الحماية الدستورية للكرامة الإنسانية
" دراسة مقارنة "

أ.د/ شريف يوسف حلمى خاطر

أستاذ المساعد بقسم القانون العام

كلية الحقوق - جامعة المنصورة

مقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام علي أشرف الأنبياء وسيد المرسلين سيدنا محمد وعلي آله وأصحابه والتابعين لهم بإحسان إلي يوم الدين..... وبعد؛

من أجل احترام كرامة الإنسان فقد تم وضع تنظيم شرعي يمنع الاعتداء عليه ويحفظ له كرامته وقدسيته وذلك منذ أكثر من أربعة عشر قرنا من الزمان. فلقد خلق الله عز وجل الإنسان وسواه بيده وجعله خليفة له في الأرض. وأمر الملائكة بالسجود له علي الرغم من أن السجود لا يكون إلا لله وحده. فكان ذلك دليلا علي قدسية الإنسان وتكريما له. حيث يقول المولي عز وجل في الآية ٧٠ من سورة الإسراء " ولقد كرمنا بني ادم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم علي كثير ممن خلقنا تفضيلا". ولم يقتصر الأمر علي تكريم الإنسان كمبدأ عام، بل أورد المولي عز وجل العديد من الآيات في القرآن الكريم تمنع أي اعتداء علي الإنسان أو جسده سواء أثناء الحياة أو بعد الممات احتراما لكرامه الإنسان وقدسيته[1].

[1] أنظر د. علي عبد الواحد وافي، حقوق الإنسان في الإسلام، الطبعة الخامسة، دار نهضة مصر للطبع والنشر، القاهرة، ١٣٩٨-١٩٧٩، ص ٢٨١ وما بعدها.

فيتضح لنا أن الشريعة الغراء تعترف للإنسان بالحق في الكرامة وتحمي الإنسان ضد كل أنواع الاعتداءات وتكفل له الحق في التعويض لجبر الضرر في حالة حدوث أي اعتداء عليه وذلك منذ أكثر من أربعة عشر قرنا من الزمان.

غير انه في ظل القوانين الوضعية لم تظهر فكرة الكرامة الإنسانية إلا حديثا. فظهرت هذه الفكرة، أول ما ظهرت، في الإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان والمواطن الصادر في عام ١٧٨٩ ميلادية، حيث جاء في هذا الإعلان عبارات واضحة وصريحة تدل علي احترام كرامة الإنسان وقدسيتة[1].

ثم ظهرت فكرة الكرامة الإنسانية في المعاهدات والمواثيق الدولية، ثم ظهرت هذه الفكرة أيضا في مقدمة الدساتير كالدستور الفرنسي والدستور المصري.

ولم يقتصر الأمر عند حد الإشارة إلي كرامة الإنسان في المعاهدات والمواثيق الدولية ومقدمة الدساتير، بل تطور الأمر أخيرا بإضافة المادة ١٦ إلي التقنين المدني الفرنسي بمقتضي القانون الصادر في ٢٩ يوليو لسنة ١٩٩٤ التي تؤكد علي سمو الإنسان وتمنع أي اعتداء علي كرامته وتضمن

[1] « Considérant que la reconnaissance de la dignité inhérente à tous les membres de la famille humaine…. ».

احترامه منذ بداية حياته[1]، وتنص علي عدم جواز التعامل المالي في جسم الإنسان أو التصرف فيه، كما تقضي بضرورة الحفاظ علي تكامل الجنس البشري. كل هذه الضمانات التي نص عليها المشرع الفرنسي تعتبر ضمانة أساسية لمبدأ الكرامة الإنسانية الذي أضفي علية المجلس الدستوري قيمة دستورية وذلك في حكمة الصادر في ٢٧ يوليو ١٩٩٤[2].

وتري غالبية الفقه الفرنسي أن ضمانات مبدأ الكرامة الإنسانية التي ذكرها المجلس الدستوري في حكمه السابق الإشارة إليه لا تشكل في حد ذاتها مبادئ دستورية، ومع ذلك، فان هذه الضمانات تتميز بأن المشرع لا يجوز له

[1] L'article 16 du Code civil français (Loi nº 75-596 du 9 juillet 1975 art. 6 J. O. du 10 juillet 1975) (inséré par Loi nº 94-653 du 29 juillet 1994 art. 1 I, II, art. 2 J. O. du 30 juillet 1994) dispose que «la loi assure la primauté de la personne, interdit toute atteinte à la dignité de celle-ci et garantit le respect de l'être humain dès le commencement de sa vie ».

[2] Cons. constit., 27 juillet 1994 - Décision n° 94-343 - Décision n° 94-344 DC : «Considérant que lesdites lois énoncent un ensemble de principes au nombre desquels figurent la primauté de la personne humaine, le respect de l'être humain dès le commencement de sa vie, l'inviolabilité, l'intégrité et l'absence de caractère patrimonial du corps humain ainsi que l'intégrité de l'espèce humaine ; que les principes ainsi affirmés tendent à assurer le respect du principe constitutionnel de sauvegarde de la dignité de la personne humaine ».

إلغاء النصوص التشريعية الواردة فيها هذه الضمانات من دون أن يحل محلها ضمانات معادلة[1].

خطه البحث

مقدمة

الفصل الأول: الأساس الدولي والدستوري لمبدأ الكرامة الإنسانية، ويشتمل علي مبحثين:

المبحث الأول**:** التكريس الدولي لمبدأ الكرامة الإنسانية

المبحث الثاني: التكريس الدستوري والشرعي لمبدأ الكرامة الإنسانية

الفصل الثاني: احترام حق الإنسان في الحياة ضمانا لمبدأ الكرامة الإنسانية، ويشتمل علي مبحثين:

المبحث الأول: قضية الإنهاء الإرادي للحمل

المبحث الثاني: عقوبة الإعدام وحالات القتل بدافع الشفقة

[1] L. FAVOREU, L. PHILIP, obs. sur l'arrêt Cons. Constit., 27 juillet 1994, déc. n° 94-343-344 DC, GAJC, 12e éd., Dalloz, 2003, n° 47, p.852.

الفصل الثالث: احترام جسم الإنسان وتكامل الجنس البشري كضمانه لمبدأ الكرامة الإنسانية، ويشتمل علي مبحثين:

المبحث الأول: مبدأ حظر المساس بجسم الإنسان أو التعامل المالي عليه

المبحث الثاني: مبدأ حظر المساس بتكامل الجنس البشري

الخاتمة

قائمة المراجع

الفهرست

الفصل الأول[1]

الأساس الدولي والدستوري لمبدأ الكرامة الإنسانية

إن البحث عن الحماية الدولية والدستورية للكرامة الإنسانية يثير عدة تساؤلات: هل للمواثيق والاتفاقات الدولية دور في ترسيخ وتدعيم مبدأ الكرامة الإنسانية؟ وهل تم تنظيم مبدأ الكرامة الإنسانية في إعلانات الحقوق ومقدمات الدساتير أم في صلب الدستور نفسه أم في الاثنين معا؟ وما النتائج المترتبة علي ذلك ؟

الإجابة علي هذه التساؤلات تتطلب تقسيم هذا الفصل إلي مبحثين، نتناول في الأول منه دراسة التكريس الدولي لمبدأ الكرامة الإنسانية، والثاني سنتناول فيه التكريس الدستوري والشرعي لمبدأ الكرامة الإنسانية.

[1] نشر أصل هذا البحث ضمن بحوث المؤتمر السنوي الأول لمركز دراسات وبحوث حقوق الإنسان بكلية الحقوق جامعة أسيوط تحت عنوان "حقوق الإنسان في الأنظمة الدستورية العربية: الواقع والمأمول" المنعقد في الفترة من ١٤ إلي ١٦ مارس ٢٠٠٦.

المبحث الأول

التكريس الدولي لمبدأ الكرامة الإنسانية

لقد أدت فظائع الحرب العالمية الثانية إلي إيقاظ الضمير الإنساني العالمي وتوجيهه نحو ضرورة العمل علي حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، لما قاسته هذه الحقوق من إهدار لكرامة الإنسان وقدسيتة[1]. ولذلك اتجه المجتمع الدولي إلي وضع حماية فعالة لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية من خلال المنظمات والاتفاقيات الدولية. ولم يقتصر الأمر علي توفير حماية لحقوق الإنسان وحرياته في المجتمع الدولي، بل امتدت هذه الحماية إلي المجتمع الإقليمي.

لذلك فإننا سوف نتناول دراسة تكريس مبدأ الكرامة الإنسانية في المواثيق الدولية في المطلب الأول، ثم دراسة تكريس مبدأ الكرامة الإنسانية في المواثيق الإقليمية في المطلب الثاني.

[1] د. محي شوقي أحمد، الجوانب الدستورية لحقوق الإنسان، دار الفكر العربـــي، ١٩٨٦، ص ٣٣٦.

المطلب الأول

تكريس مبدأ الكرامة الإنسانية في المواثيق الدولية

نتيجة للآثار المدمرة للحرب العالمية الثانية وتأثيرها علي المجتمع الدولي وعلي كرامة الإنسان وقدسيته، فقد اهتم ميثاق الأمم المتحدة الصادر في ٢٦ يونيه ١٩٤٥[1] بضرورة حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية.

فقد جاء النص صراحة علي ضرورة الحفاظ علي كرامة الإنسان في ديباجة ميثاق الأمم المتحدة. فقد جاء نص هذه الديباجة كالأتي " نحن شعوب الأمم المتحدة وقد ألينا على أنفسنا أن ننقذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب التي في خلال جيل واحد جلبت على الإنسانية مرتين أحزاناً يعجز عنها الوصف، وأن نؤكد من جديد إيماننا بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقدره وبما للرجال والنساء والأمم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية"[2].

وتورد المادة الأولى من الميثاق بين أهداف المنظمة "... تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعا والتشجيع على ذلك

1 وقع ميثاق الأمم المتحدة في ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٤٥ في سان فرانسيسكو في ختام مؤتمر الأمم المتحدة الخاص بنظام الهيئة الدولية وأصبح نافذا في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٤٥. ويعتبر النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية جزءا متمما للميثاق.

2 انظر ديباجة ميثاق الأمم المتحدة الصادرة في ٢٦ يونيه ١٩٤٥.

دون تمييز بسب الجنس أو اللغة أو الدين"[1]. وتعهد المادة الثالثة عشرة إلى الجمعية العامة بمهمة وضع وتقديم توصيات بقصد تحقيق هذه الأهداف[2]. وتلزم المادة الخامسة والخمسون (الفقرة ج) الأمم المتحدة بأن "يشيع في العالم احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين، ولا تفريق بين الرجال والنساء، ومراعاة تلك الحقوق

1 المادة ١ من ميثاق الأمم المتحدة تنص علي أن : "مقاصد الأمم المتحدة هي:
١- حفظ السلم والأمن الدولي، وتحقيقاً لهذه الغاية تتخذ الهيئة التدابير المشتركة الفعّالة لمنع الأسباب التي تهدد السلم ولإزالتها، وتقمع أعمال العدوان وغيرها من وجوه الإخلال بالسلم، وتتذرّع بالوسائل السلمية، وفقاً لمبادئ العدل والقانون الدولي، لحل المنازعات الدولية التي قد تؤدي إلى الإخلال بالسلم أو لتسويتها. ٢- إنماء العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها، وكذلك اتخاذ التدابير الأخرى الملائمة لتعزيز السلم العام. ٣- تحقيق التعاون الدولي على حل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية وعلى تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعاً والتشجيع على ذلك إطلاقاً بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء. ٤- جعل هذه الهيئة مرجعاً لتنسيق أعمال الأمم وتوجيهها نحو إدراك هذه الغايات المشتركة".

2 المادة ١٣ من ميثاق الأمم المتحدة تنص علي أن:١" تعد الجمعية العامة دراسات وتشير بتوصيات بقصد: أ – إنماء التعاون الدولي في الميدان السياسي وتشجيع التقدم المطرد للقانون الدولي وتدوينه. ب – إنماء التعاون الدولي في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتعليمية والصحية، والإعانة على تحقيق حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس كافة بلا تمييز بينهم في الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء.
٢- تبعات الجمعية العامة ووظائفها وسلطاتها الأخرى فيما يختص بالمسائل الواردة في الفقرة السابقة (ب) مبينة في الفصلين التاسع والعاشر من هذا الميثاق".

والحريات فعلا". وتشير المادة الثانية والستون[1] على المجلس الاقتصادي والاجتماعي بان يقدم توصيات ترمي إلى تنفيذ المادة الخامسة والخمسين (الفقرة ج) بينما تنشئ المادة الثامنة والستون لجنة لتعزيز حقوق الإنسان[2].

وقد أكدت المادة ٧٦ من ميثاق الأمم المتحدة علي أن الأهداف الأساسية لنظام الوصاية طبقا لمقاصد الأمم المتحدة المبينة في المادة الأولي من هذا الميثاق هي التشجيع على احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين، ولا تفريق بين الرجال والنساء، والتشجيع على إدراك ما بين شعوب العالم من تقيد بعضهم بالبعض.

1 المادة ٦٢ من ميثاق الأمم المتحدة تنص علي أن:١-"للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يقوم بدراسات ويضع تقارير عن المسائل الدولية في أمور الاقتصاد والاجتماع والثقافة والتعليم والصحة وما يتصل بها، كما أن له أن يوجه إلى مثل تلك الدراسات وإلى وضع مثل تلك التقارير. وله أن يقدم توصياته في أية مسألة من تلك المسائل إلى الجمعية العامة وإلى أعضاء "الأمم المتحدة" وإلى الوكالات المتخصصة ذات الشأن. ٢- وله أن يقدم توصيات فيما يختص بإشاعة احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية ومراعاتها.٣- وله أن يعد مشروعات اتفاقات لتعرض على الجمعية العامة عن المسائل التي تدخل في دائرة اختصاصه. ٤- وله أن يدعو إلى عقد مؤتمرات دولية لدراسة المسائل التي تدخل في دائرة اختصاصه، وفقا للقواعد التي تضعها "الأمم المتحدة".

2 المادة ٦٨ من ميثاق الأمم المتحدة تنص علي أن: "ينشئ المجلس الاقتصادي والاجتماعي لجانا للشؤون الاقتصادية والاجتماعية ولتعزيز حقوق الإنسان، كما ينشئ غير ذلك من اللجان التي قد يحتاج إليها لتأدية وظائفه".

ويجب الإشارة إلي أن نصوص ميثاق الأمم المتحدة لم تضع قانونا لحقوق الإنسان باستثناء الإشارة إلى التمييز، كما أنها لا تأمر الدول الأعضاء بوضع قوانين محلية لحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية والحفاظ علي كرامته وقدسيته، ولم يتم في الواقع تحديد عقوبات أو إنشاء جهاز للتنفيذ. وتمثل المادة السادسة والخمسون فقط تمهيدا من جانب جميع الدول الأعضاء بالقيام منفردة أو مجتمعة بما يجب من عمل لتحقيق الأهداف المنصوص عليها في المادة الخامسة والخمسين[1].

ويضاف إلي ذلك أن المادة الثانية (الفقرة ٧) من الميثاق تنكر على الأمم المتحدة سلطة التدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما. حيث تنص علي أنه "ليس في هذا الميثاق ما يسوغ "للأمم المتحدة" أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما، وليس فيه ما يقتضي الأعضاء أن يعرضوا مثل هذه المسائل لأن تحل بحكم هذا الميثاق....." ."ومثل هذا المنع الصريح يحدد بوضوح حقوق المنظمة في

1 انظر تقرير حركة التحرير الوطني الفلسطيني، ميثاق الأمم المتحدة وحقوق الإنسان علي موقع الإنترنت الآتي:
http://www.fateh.net/public/newsletter/2000/290200/2.htm

معالجة أي انتهاك مزعوم لحقوق الإنسان، باستثناء البحث في ذلك في الجمعية العامة واتخاذ توصيات بشأن أية انتهاكات"[1].

إلي جانب هذا الإعلان الواضح والصريح من المجتمع الدولي لحماية حقوق الإنسان والحفاظ علي كرامته وقدسيته، فقد أقرت الجمعية العامة في ١٠/كانون الأول سنة ١٩٤٨م "الإعلان العالمي لحقوق الإنسان" وهو يعد أول وثيقة دولية تحدد الحقوق والحريات الأساسية للإنسان وتبين مضمونها بحيث يمكن القول بأن هذا الإعلان يعد علامة تحول في تاريخ المجتمع الدولي لأنه اعترف للإنسان بصفته إنسان بمجموعة من الحقوق والحريات العامة التي تحفظ له كرامته[2].

حيث أكدت ديباجة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان علي ضرورة احترام كرامة الإنسان وحماية حقوقه الأساسية وحرياته. فجاء نصها كالأتي

---

1 انظر تقرير حركة التحرير الوطني الفلسطيني، ميثاق الأمم المتحدة وحقوق الإنسان علي موقع الإنترنت الآتي:

http://www.fateh.net/public/newsletter/2000/290200/2.htm

2 Voir V. GIMENO-CABRERA, Le traitement jurisprudentiel du principe de dignité de la personne humaine dans la jurisprudence du Conseil constitutionnel français et du tribunal constitutionnel espagnol, préface de D. Rousseau, LGDJ, Paris, 2004, p.78.

أنظر الشيخ محمد تقي الجعفري، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عللة ودوافعه وعلاقتـــه بالحكومات علي الموقع الأتي:

http:/www.cdhrap.net/text/bohoth/45.htm

"لمّا كان الاعتراف بالكرامة المتأصلة في جميع أعضاء الأسرة البشرية وبحقوقهم المتساوية الثابتة هو أساس الحرية والعدل والسلام في العالم. ولما كان تناسي حقوق الإنسان وازدراؤها قد أفضيا إلى أعمال همجية آذت الضمير الإنساني. وكان غاية ما يرنو إليه عامة البشر انبثاق عالم يتمتع فيه الفرد بحرية القول والعقيدة ويتحرر من الفزع والفاقة. ولما كان من الضروري أن يتولى القانون حماية حقوق الإنسان لكي لا يضطر المرء آخر الأمر إلى التمرد على الاستبداد والظلم. ولما كانت شعوب الأمم المتحدة قد أكدت في الميثاق من جديد إيمانها بحقوق الإنسان الأساسية وبكرامة الفرد وقدره وبما للرجال والنساء من حقوق متساوية وحزمت أمرها على أن تدفع بالرقي الاجتماعي قدمًا وأن ترفع مستوى الحياة في جو من الحرية أفسح".

وتأكيدا لاحترام كرامة الإنسان فقد تصدرت المادة الأولي من الإعلان العبارات الآتية: "يولد جميع الناس أحرارًا متساوين في الكرامة والحقوق. وقد وهبوا عقلاً وضميرًا وعليهم أن يعامل بعضهم بعضًا بروح الإخاء ". كما اهتم الإعلان العالمي بحماية حق الإنسان في الحياة باعتباره إحدي الضمانات الأساسية لمبدأ الكرامة الإنسانية، إذ نصت المادة الثالثة منه علي أن لكل فرد حق في الحياة والحرية وفي الأمان علي شخصه. ومن ثم يعتبر هذا النص الأساس الدولي لحماية حق الإنسان في الحياة. ومنعت المادة الخامسة من

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان تعريض أي إنسان للتعذيب أو للعقوبات أو المعاملات القاسية أو الوحشية أو الحاطة بالكرامة.

ويجب كذلك اعتبار الإعلان تفسيرا إيضاحيا لنصوص الحقوق العامة للإنسان الواردة في ميثاق الأمم المتحدة، وإن هذه الحقوق تمثل من الناحية النظرية –على الأقل– تبعات ملزمة بالنسبة إلى جميع الدول الأعضاء. ولذلك فانه يجب النظر إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان كتقدم قاطع إلى الأمام نحو تحقيق حقوق الإنسان على أساس يتميز نوعا عن الإعلانات الأخرى التي تبنتها الجمعية العامة. ومما يثير الاهتمام أن عددا من الدول ضمت فورا إلى قانونها المحلي فقرات مختارة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وان اتفاقيات دولية معينة ضمنت جميع الحقوق الواردة في الإعلان.

وفي نفس العام –أي عام ١٩٤٨– أبرمت الاتفاقية الدولية الخاصة بتحريم إباده الجنس البشري والعقاب علي ذلك، حيث كان محل اهتمام هذه الاتفاقية حماية حق الإنسان في الحياة[1].

ولم يقتصر الأمر علي تضمين حقوق الإنسان في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في ١٠ ديسمبر ١٩٤٨، بل تضمن العهد الدولي بشأن الحقوق المدنية والسياسية الصادر في ١٦ ديسمبر عام ١٩٦٦ والعهد الدولي

1 انظر د. مني محمود مصطفي، الجريمة الدولية بين القانون الدولي الجنـــائي والقـــانون الجنائي الدولي، دار النهضة العربية، ١٩٨٩، ص ٤٥ وما بعدها.

للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الصادر في ١٦ ديسمبر عام ١٩٦٦ العديد من النصوص التي تعمل علي احترام كرامة الإنسان، ووقعت مصر علي هذين العهدين في ٤ أغسطس ١٩٦٧ ودخلا حيز النفاذ وأصبح قانونين ملزمين لجمهورية مصر العربية بمقتضي قراري رئيس الجمهورية رقمي ٥٣٦ و٥٣٧ أول أكتوبر سنة ١٩٨١.

لقد جاء الاعتراف بمبدأ الكرامة الإنسانية في ديباجة العهدين الدوليين كالأتي "حيث أن الاعتراف بالكرامة المتأصلة في جميع أعضاء الأسرة الدولية وبحقوقهم المتساوية التي لا يمكن التصرف بها، يشكل، استنادا للمبادئ المعلنة في ميثاق الأمم المتحدة، أساس الحرية والعدالة والسلام في العالم. وإقرارا منها بانبثاق هذه الحقوق من الكرامة المتأصلة في الإنسان".

جاء النص علي مبدأ المساواة في الحقوق والواجبات وعدم التمييز أو التفرقة العنصريه في المواد ١/٢، و٣ و٢٧ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الصادر عام ١٩٦٦ و المدتان ٢ و٣ من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الصادر عام ١٩٦٦.

ونجد المادة السادسة من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الصادر عام ١٩٦٦ تقضي بأن الحق في الحياة حق ملازم لكل إنسان وعلي القانون أن يحمي هذا الحق ولا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفا، ولا يجوز في البلدان التي لم تلغ عقوبة الإعدام أن تحكم بهذه العقوبة إلا علي أشد الجرائم

خطورة ووفقا للتشريع النافذ وقت وقوع الجريمة وغير المخالف لأحكام هذه الاتفاقية، ولاتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقب عليها. ولا يجوز تطبيق هذه العقوبة إلا بمقتضي حكم صادر عن محكمة مختصة. لأي شخص حكم عليه بالإعدام حق التماس العفو الخاص أو إبدال العقوبة ويجوز منح العفو العام أو الخاص أو إبدال العقوبة في جميع الحالات. ولا يجوز الحكم بعقوبة الإعدام علي أشخاص ارتكبوا جرائم وهم دون الثامنة عشرة من العمر ولا تنفذ هذه العقوبة في النساء الحوامل، وليس في هذه المادة أي حكم يجوز التذرع به من أجل تأخير أو منع عقوبة الإعدام من قبل أي دولة طرف في هذه الاتفاقية[1].

يتضح لنا أن النص السابق يحمي الحق في الحياة بصفة عامة أيا كان مصدر الاعتداء عليه سواء من جانب فرد أو جماعة أو دولة، ولكن هذه الحماية ليست مطلقة، حيث أجازت المادة السادسة من العهد تطبيق عقوبة الإعدام علي مرتكبي الجرائم الأشد خطورة علي أن يصدر حكم الإعدام من محكمة مختصة بعد محاكمة عادلة ومنصفة، ولا يجوز تطبيق هذه العقوبة علي من هو دون الثامنة عشرة من العمر ولا النساء الحوامل[2].

---

[1] المادة ٦ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الصادر عام ١٩٦٦.

[2] لمزيد من التفصيل عن عقوبة الإعدام بين المنع والإباحة أنظر الفصل الثاني من هــذا البحث.

كما أكدت المواد ٧ و١/٩ و١/١٠ من العهد الولي للحقوق المدنية والسياسية علي احترام مبدأ معاملة من تقيد حريته بما يحفظ كرامته وعدم جواز إيذائه بدنياً أو معنوياً أو تعذيبه وعدم حبسه في غير الأماكن الخاضعة للقوانين الصادرة بشـــأن الســـجون وإهـــدار الدليل المستمد من الإكراه والتهديـــد وعـــدم التعويل عليه.

وصدرت -تعزيزا لهذا المبدأ- اتفاقية خاصة هي الاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة التي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٠ ديسمبر عام ١٩٨٤، وصدقت عليها جمهورية مصر العربية في ٢٤ مايو عام ١٩٨٦ ودخلت حيز النفاذ بعد نشرها في الجريدة الرسمية في ٢٥ يوليو عام ١٩٨٦.

وفي مدونة قواعد سلوك الشرطة وسائر الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٧ ديسمبر ١٩٧٩ نصت المادة الثالثة علي أنه لا يجوز للموظفين المكلفين بانفاذ القوانين استعمال القوة إلا في حالة الضرورة القصوي وفي الحدود اللازمة لأداء واجبهم. يلاحظ علي هذا النص أن استعمال القوة لا يكون إلا في حالة الضرورة القصوي حماية لحق الإنسان في الحياة ولا يجوز استعمال الأسلحة النارية من رجال الشرطة إلا عندما يبدي الشخص المشتبة في ارتكابة جريمة مقاومة مسلحة أو

يعرض حياة الآخرين للخطر ولا توجد وسيلة أخري لكبح المشتبه به أو لإلقاء القبض عليه[1].

[1] أنظر د. الشافعي محمد بشير، قانون حقوق الإنسان، ط ٢، مكتبة الجلاء الجديدة بالمنصورة، ١٩٩٨، ص ١٢٤؛ لمزيد من التفصيل عن حظر المساس بجسم الإنسان أنظر الفصل الثالث من هذا البحث.

المطلب الثاني

تكريس مبدأ الكرامة الإنسانية في المواثيق الإقليمية

لم يقتصر الاهتمام الدولي بمبدأ الكرامة الإنسانية علي منظمة الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين للأمم المتحدة بشأن الحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وإنما برزت أيضا علي المستوي الإقليمي منظمات دولية إقليمية تهدف إلي تحقيق حماية إقليمية لكرامة الإنسان[1].

والهدف الأساسي من وجود هذه المنظمات هو الرغبة في إيجاد تعاون دولي علي المستوي الإقليمي بين دول تتشابه جغرافيا واجتماعيا وسياسيا واقتصاديا مما يساعد علي توفير حماية فعالة للكرامة الإنسانية.

نجد علي سبيل المثال الاتفاقية الأوربية لحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية الصادرة عام ١٩٥٠ لم تنص صراحة علي مبدأ الكرامة الإنسانية. ولكن الإطلاع علي الأعمال التحضيرية للاتفاقية سيجد أن مبدأ الكرامة الإنسانية كان محل جدل ونقاش. وطبقا لرأي الدكتور Béatrice

[1] أنظر د./ محي شوقي أحمد، الجوانب الدستورية لحقوق الإنسان، دار الفكـــر العربـــي، ١٩٨٦، ص ٣٤٠.

MAURER[1] مبدأ الكرامة الإنسانية تمت مناقشته في الأعمال التحضيرية للاتفاقية ولكنه لم يظهر في صلب نصوص الاتفاقية لان احترام هذا المبدأ أمر بديهي ومؤكد.

علي الرغم من عدم استخدام مصطلح الكرامة الإنسانية في الاتفاقية الأوربية لحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية إلا أن المادة الثانية من الاتفاقية أكدت صراحة علي حماية حق الإنسان في الحياة باعتبارها احدي الضمانات الأساسية لمبدأ الكرامة الإنسانية. حيث تقضي المادة الثانية علي أن يحمي القانون حق كل إنسان في الحياة. ولا يجوز قتل أي إنسان عمدا إلا تنفيذا لحكم بالإعدام صادر من محكمة في حالة ارتكاب جريمة يقضي فيها القانون بتوقيع هذه العقوبة. ولا يعتبر القتل مخالفا لأحكام الفقرة السابقة في الحالات التي يحدث فيها نتيجة لضرورة الالتجاء للقوة: لضمان الدفاع عن أي إنسان ضد أعمال العنف غير المشروع، أو لإلقاء القبض علي شخص بطريقة شرعية أو لمنع شخص مقبوض عليه وفقا لأحكام القانون من الهرب، أو لتطبيق أحكام القانون في قمع حركة تمرد أو عصيان.

رغم ما توفره المادة الثانية من الاتفاقية الأوربية من حماية فعالة لحق الإنسان في الحياة، إلا أن الدول الأطراف في الاتفاقية تكون غير مسئولة عن

[1] B.MAURER, Le principe de respect de la dignité humaine et la convention européenne des droits de l'homme, Th., Montpellier, 1998, p.66 et s.

الشكاوى المقدمة ضدها استنادا إلي المادة الخامسة والعشرون من الاتفاقية[1] طالما أن الشاكي لم تكن لدية مصلحة مباشرة في شكواه أو طالما أن الشكوى لم تكن قائمة علي مبررات سليمة[2].

وتطبيقا لذلك نجد أن مواطن نرويجي تقدم بشكوى إلي الجنة الأوربية لحقوق الإنسان ضد القانون النرويجي الذي يبيح إسقاط الحمل أو الإجهاض في ظروف معينة. حيث طلب الشاكي من اللجنة الأوربية أن تقرر أولا ما إذا كان حق الإنسان في أن تكون له ذرية حق ثابت وطبيعي، وما هي الظروف التي يمكن أن تجيز فقدان هذا الحق. ثانيا طلب الشاكي من اللجنة ما إذا كان

[1] تنص المادة ٢٥ من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية علي أن " ١- يجوز لأي شخص طبيعي أو أية منظمة غير حكومية أو أية جماعة من الأفراد تزعم أن احدي الدول السامية المتعاقدة اعتدت علي حقوقها المقررة في هذه الاتفاقية أن يقدم شكوى في شأن هذا الاعتداء توجه إلي السكرتير العام للمجلس الأوروبي، وذلك إذا كانت هذه الدولة قد أعلنت اعترافها باختصاص اللجنة في هذا الصدد. وتلتزم الدول السامية المتعاقدة التي تكون قد أعلنت اعترافها المذكور بعدم اتخاذ أي تدبير يكون من شأنه أن يعرقل مزاولة هذا الحق مزاولة فعالة. ٢- يجوز أن يكون الإعلان المشار إليه لمدة معينة. ٣- يسلم هذا الإعلان للسكرتير العام للمجلس الأوروبي الذي يبعث بنسخ منه إلي الدول السامية المتعاقدة ويتولى نشره. ٤- لا تباشر اللجنة الاختصاص المسند إليها بحكم هذه المادة إلا عندما تكون ست دول سامية متعاقدة علي الأقل قد ارتبطت بالإعلان المنوه عنه في الفقرات السابقة".

[2] انظر في هذا المعني د. خير الدين عبد اللطيف محمد، اللجنة الأوربية لحقوق الإنسان ودورها في تفسير وحماية الحقوق والحريات الأساسية للأفراد والجماعات، تقديم د. عز الدين فوده، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٩١، ص ٢٠٢، ٢٢٦.

حقوق الإنسان تنطبق جميعها علي الجنين بدأ من لحظة الحمل وفي أي مرحلة من المراحل التالية للولادة يمكن الاستناد إلي هذه الحقوق. ولكن اللجنة الأوربية لحقوق الإنسان رفضت هذه الشكوى علي أساس أن الشاكي لم تكن لديه مصلحة مباشرة في شكواه، بمعني أنه لم يستطيع أن يثبت أنه ضحية لخرق الحقوق المقررة في الاتفاقية[1].

وتطبيق أخر نجده في الشكوى التي تقدمت بها أرملة إلي اللجنة الأوربية لحقوق الإنسان ضد بلجيكا تتهمها بقتل زوجها بواسطة الجنود البلجيك أثناء الاضطرابات وأحداث الشغب التي وقعت في مدينة لييج في ديسمبر عام ١٩٦٠. ولكن اللجنة الأوربية رفضت الشكوى لعدم قيامها علي مبررات سليمة، حيث انتهت اللجنة إلي القول بأن قتل الزوج لم يكن عمدا كما هو منصوص عليه في الفقرة الأولي من المادة الثانية من الاتفاقية[2].

وأكدت مقدمة إعلان حقوق الإنسان والحريات الأساسية الصادر عن البرلمان الأوربي في ١٢ ابريل ١٩٨٩ علي ضرورة احترام الكرامة

[1] مشار إليه في مؤلف د. خير الدين عبد اللطيف محمد، اللجنة الأوربية لحقوق الإنسان ودورها في تفسير وحماية الحقوق والحريات الأساسية للأفراد والجماعات، المرجع السابق، ص ٢٠٢.

[2] مشار إليه في مؤلف د. خير الدين عبد اللطيف محمد، اللجنة الأوربية لحقوق الإنسان ودورها في تفسير وحماية الحقوق والحريات الأساسية للأفراد والجماعات، المرجع السابق، ص٢٢٦.

الإنسانية والحقوق الأساسية، كما أكدت المادة الأولي من الإعلان بأن الكرامة الإنسانية مصونة لا تمس « La dignité humaine est inviolable ».

المادة ٧ من الاتفاقية الأوربية الصادرة في ١٥ مارس ١٩٨٩ والخاصة بالبرامج التليفزيونية تقضي بأن تقديم البرامج ومضمونها يجب أن يحترم الكرامة الإنسانية[١].

مفهوم الكرامة الإنسانية بدأ يظهر في القانون الأوربي في أواخر القرن العشرين مع اتفاقيه حماية حقوق الإنسان والطب البيولوجي[٢].

المادة الأولي من اتفاقية حماية حقوق الإنسان والطب البيولوجي تنص علي أن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية مسئولة عن حماية الكائن الإنساني وكرامته وهويته وأن تضمن لكل شخص، وبدون تمييز، احترام تكامله الجسدي وكل حقوقه وحرياته الأخرى الأساسية في مواجهه التجارب الطبية والبيولوجيه.

« Les Parties à la présente Convention protègent l'être humain dans sa dignité et son identité et garantissent à toute personne, sans discrimination, le respect de son intégrité et

[1] Ch. MONDOU, note sous CE 9 octobre 1996, LPA n° 71, juin 1997, p. 28.

[2] La convention pour la protection des droits de l’homme et de la dignité de l’être humain à l’égard des applications de la biologie et de la médecine : Convention sur les droits de l’homme et la biomédecine au avril 1997.

de ses autres droits et libertés fondamentales à l'égard des applications de la biologie et de la médecine ».

أما المادة الثانية من هذه الاتفاقية، فإنها تتعلق بأولوية الكائن الإنساني، حيث تنص علي أن مصلحة ورفاهية الكائن البشري يجب تغليبها علي مصلحة المجتمع والعلم.

هذه النصوص نجدها قريبة الشبه من النصوص الواردة في الإعلان العالمي للجين البشري وحقوق الإنسان[1] حيث تنص المادة الثانية منه علي أن ١- لكل فرد الحق في احترام كرامته وحقوقه، بصرف النظر عن خصائصه وصفاته الجينية. ٢- هذه الكرامة التي تفرض علي الجميع عدم التقليل من شأن الأفراد طبقا لصفاتهم الجينية، وأن تحترم صفاتهم المنفردة وتنوعهم. هذا النص منع التمييز بين الأفراد استنادا إلي خصائصهم الوراثية، فلا يجوز لرب العمل الامتناع عن تشغيل العامل لوجود بعض العيوب الوراثية لديه[2].

[1] La déclaration universelle sur le génome humain et les droits de l'homme, 11 novembre 1997.

[2] أنظر د. رضا عبد الحليم عبد المجيد، فلسفة القواعد الدولية في حماية جسد الإنسان، دراسة في ضوء الاتفاقية الدولية الأوروبية لحقوق الإنسان في مواجهة العلوم الطبية البيولوجية والإعلان العالمي للجين البشري، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، العدد الأول، السنة الثانية والأربعون، يناير عام ٢٠٠٠، ص ٢٧٥ وما بعدها. لمزيد من الدراسة عن حظر المساس بتكامل الجنس البشري أنظر الفصل الثالث من هذا البحث.

ولقد حددت المادة ٤٥ من ميثاق منظمة الدول الأمريكية الأهداف التي تسعي إليها المنظمة وأهمها: احترام حقوق الإنسان والحفاظ علي كرامته. حيث جاء النص كالأتي "اقتناعاً بأن الإنسان يمكن أن يحقق فقط النجاح الكامل لطموحه من خلال نظام اجتماعي عادل في وجود تنمية اقتصادية وسلام حقيقي – توافقت الدول الأعضاء على تكريس كل الجهود لتطبيق المبادئ والآليات التالية: (أ) لكافة البشر – دون تمييز بسبب العرق، أو الجنس، أو الجنسية، أو العقيدة، أو الحالة الاجتماعية – الحق في الرفاهية المادية، والتنمية الروحية في ظل ظروف الحرية، والكرامة، وتكافؤ الفرص، والأمن الاقتصادي. (ب) العمل حق وواجب اجتماعي يمنح الكرامة للشخص الذي يؤديه، ويجب أن يؤدي في ظل ظروف تضمن الحياة والصحة والمستوى اللائق من المعيشة للعامل وأسرته – بما في ذلك نظام عادل للأجور – وذلك أثناء سنوات العمل وفي الشيخوخة، أو عندما تحرمه الظروف من إمكانية العمل".

كما تضمنت ديباجة الميثاق العربي لحقوق الإنسان عبارات هامة تدل علي مدي حرص الدول الأعضاء علي احترام حقوق الإنسان بصفة عامة والكرامة الإنسانية بصفة خاصة. حيث جاء في الديباجة " انطلاقا من إيمان الأمة العربية بكرامة الإنسان الذي أعزه الله منذ بدء الخليقة وبأن الوطن

العربي مهد الديانات وموطن الحضارات ذات القيم الإنسانية السامية التي أكدت حقه في حياة كريمة على أسس من الحرية والعدل والمساواة".

يتضح لنا من النص السابق أن الدول الأعضاء في الميثاق تقر بأن الله – عز وجل– قد كرم بني أدم وفضله علي كثير من خلقه، ومن ثم فيجب الحفاظ علي الكرامة الإنسانية من اجل تحقيق الحرية والعدل والمساواة.

ولقد أكدت ديباجة الميثاق العربي لحقوق الإنسان علي رفضها لكافة أشكال العنصرية والصهيونية التي تشكل انتهاكا لحقوق الإنسان وتهديداً للسلم والأمن العالميين. وأكدت الديباجة أيضاً علي مبادئ ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان وأحكام العهدين الدوليين للأمم المتحدة بشأن الحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

ثم جاءت المادة الثانية لتؤكد علي أن العنصرية والصهيونية والاحتلال الأجنبي من شأنهما إهدار الكرامة الإنسانية وعائق أساسى يحول دون الحقوق الأساسية للشعوب ومن الواجب إدانة جميع ممارساتها والعمل على إزالتها.

يلزم الميثاق الدول الأعضاء في المادة الثالثة بأن تكفل لكل شخص خاضع لولايتها حق التمتع بالحقوق والحريات المنصوص عليها في هذا الميثاق دون تمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو المعتقد الديني أو الرأي أو الفكر أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو الميلاد أو الإعاقة البدنية

أو العقلية. كما أقر الميثاق المساواة بين الرجل والمرأة في الكرامة الإنسانية والحقوق والواجبات "في ظل التمييز الايجابي الذي أقرته الشريعة الإسلامية والشرائع السماوية الأخرى والتشريعات والمواثيق النافذة لصالح المرأة".

كما تحرص المادة الثامنة من الميثاق علي حظر تعذيب أي شخص بدنيا أو نفسيا أو معاملته معاملة قاسية أو مهينة أو حاطة بالكرامة أو غير إنسانية. وارتكاب أي من الأفعال السابقة يعد جريمة لا تسقط بالتقادم، كما تلتزم الدولة التي وقع فيها هذا الفعل برد الاعتبار والتعويض.

تقضي المادة عشرون من الميثاق بضرورة معاملة جميع الأشخاص المحرومين من حريتهم معاملة إنسانية تحترم الكرامة المتأصلة في الإنسان.

كما جاء النص في ديباجة الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان الصادر في يونية ١٩٨١ بأن الحرية والمساواة والعدالة والكرامة أهداف أساسية لتحقيق التطلعات المشروعة للشعوب الأفريقية. وتعهد الدول الأعضاء بإزالة جميع أشكال الاستعمار من أفريقيا وتنسيق وتكثيف تعاونها وجهودها لتوفير ظروف حياة أفضل لشعوب أفريقيا وتنمية التعاون الدولي آخذة في الحسبان ميثاق منظمة الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

لقد أكدت المادة الثانية من الميثاق علي ضرورة إلغاء جميع أشكال التمييز العنصري[1]. كما تنص المادة الرابعة علي أنة لا يجوز انتهاك حرمة الإنسان. ومن حقه احترام حياته وسلامة شخصه البدنية والمعنوية. ولا يجوز حرمانه من هذا الحق تعسفاً.

وتنص المادة الخامسة من الميثاق علي أن "لكل فرد الحق في احترام كرامته والاعتراف بشخصيته القانونية وحظر كافة أشكال استغلاله وامتهانه واستعباده خاصة الاسترقاق والتعذيب بكافة أنواعه والعقوبات والمعاملة الوحشية أو اللاإنسانية أو المذلة". كما تؤكد المادة السادسة من الميثاق علي حق كل فرد في الحرية والأمن الشخصي ولا يجوز حرمان أي شخص من حريته، ولا يجوز بصفة خاصة القبض على أي شخص أو احتجازه تعسفياً.

[1] المادة ٢ من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب تنص علي أن "يتمتع كل شخص بالحقوق والحريات المعترف بها والمكفولة في هذا الميثاق دون تمييز خاصة إذا كان قائما على العنصر أو العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر، أو المنشأ الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو المولد أو أي وضع آخر".

المبحث الثاني

التكريس الدستوري والشرعي لمبدأ الكرامة الإنسانية

إذا كانت بعض الدساتير ومقدمات إعلانات الحقوق اهتمت بوضع حماية فعالة للكرامة الإنسانية منذ قرنين من الزمان تقريباً، إلا أن الشريعة الإسلامية الغراء اهتمت بحماية الكرامة الإنسانية منذ أكثر من أربعة عشر قرنا من الزمان.

لذلك فإننا سوف نقسم هذا المبحث إلي مطلبين، سنتناول في المطلب الأول التكريس الدستوري لمبدأ الكرامة الإنسانية، وسنخصص المطلب الثاني لدراسة موقف الشريعة الإسلامية من حماية الكرامة الإنسانية.

المطلب الأول

التكريس الدستوري لمبدأ الكرامة الإنسانية

لقد ظهرت فكره الكرامة الإنسانية، أول ما ظهرت في النظم الوضعية، في الإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان والمواطن الصادر عام

١٧٨٩. حيث جاء النص علي مبدأ الكرامة الإنسانية في المادة الأولي من هذا الإعلان كالأتي:

« Considérant que la reconnaissance de la dignité inhérente à tous les membres de la famille humaine…. ».

يتضح من النص الفرنسي السابق أن الكرامة الإنسانية ملازمة لكل أفراد المجتمع الإنساني. فهذه اشارة ضمنية لفكرة الكرامة الإنسانية، ولكن هذه الإشارة لم تكن مقبولة إلا علي أساس المفهوم المعنوي لفكرة الكرامة الإنسانية وليس المفهوم القانوني لهذه الفكرة. ودليل ذلك أن المادة الثانية من الإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان والمواطن لم تشر إلي المفهوم القانوني لفكرة الكرامة الإنسانية حيث جاء نصها كالأتي " حقوق الإنسان الطبيعية وغير القابلة للتقادم هي الحرية والملكية والأمان ومقاومة الظلم أو الطغيان"[1].

يلاحظ أن المادة الثانية من الإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان والمواطن لم تعتبر أن الكرامة الإنسانية من حقوق الإنسان الطبيعية وغير القابلة للتقادم. ولكن عدم وجود إشارة صريحة لفكرة الكرامة الإنسانية في الإعلان الفرنسي الصادر عام ١٧٨٩ لا يعني أن هذه الفكرة مستثناة من

[1] L’article 2 de la Déclaration française des droits de l’homme et du citoyen de 1789 dispose que « les droits naturels et imprescriptibles de l’homme sont la liberté, la propriété, la sûreté et la résistance à l’oppression ».

الإعلان، بل أشار الإعلان إلي المفهوم المعنوي لفكرة الكرامة الإنسانية وليس المفهوم القانوني لهذه الفكرة.

فحقوق الإنسان الطبيعية غير القابلة للتقادم هي الحقوق التي يحوزها الإنسان بصفته كائن إنساني وعضو في خلية اجتماعية. أما الكرامة الإنسانية فلا تعتبر من الحقوق الطبيعية للإنسان لأنها عنصرا أساسيا في تعريف الكائن الإنساني ومصدرا لحقوقه الطبيعية. ولذلك اهتمت نصوص الإعلان الفرنسي الصادر عام ١٧٨٩ بحماية حقوق الإنسان في مواجهة الدولة ولم تهتم بحماية الشخص نفسه كمفهوم قانوني، لأن هدف هذا الإعلان هو حماية الحرية والمساواة ومقاومة الظلم والطغيان[1].

يتضح لنا أن المفهوم القانوني لمبدأ الكرامة الإنسانية لم يكن موجودا لا في القرن الثامن عشر ولا في القرن التاسع عشر، حيث اقتصر الأمر علي حماية كرامة الإنسان كمفهوم معنوي وليس كمفهوم قانوني في مواجهة السلطة العامة وفي مواجهة الظلم والطغيان.

وبعد الحرب العالمية الثانية، تم وضع مشروع دستور فرنسا في ١٩ ابريل ١٩٤٦ حيث تضمنت مقدمة هذا المشروع نوعين من الحقوق: الأول

[1] Voir V. GIMENO-CABRERA, Le traitement jurisprudentiel du principe de dignité de la personne humaine dans la jurisprudence du Conseil constitutionnel français et du tribunal constitutionnel espagnol, op. cit., p. 27 et s.

يتعلق بالحريات العامة والثاني يتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية. أما الكرامة الإنسانية فقد ظهرت في النوع الثاني الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية حيث ظهر مجال الحفاظ عليها في الحقوق الاجتماعية.

حيث جاء النص صراحة، ولأول مرة، علي مبدأ الكرامة الإنسانية في متن المادة ٢٢ من مشروع دستور فرنسا الصادر في ١٩ ابريل عام ١٩٤٦[١].

القارىء لمشروع الدستور الفرنسي سيجد أن المواد ٢٧ و٣٨ من المشروع تؤكد –أيضا– علي ضرورة الحفاظ علي الكرامة الإنسانية. حيث جاءت المادة ٢٧ من المشروع[٢] لتؤكد علي ضرورة ألا تتضمن مدة العمل وشروطه أي اعتداء علي الصحة أو الكرامة أو الحياة العائلية للعامل، ولكنها لم تضع أية ضوابط محددة لمدة العمل ولا شروطه. أما المادة ٣٨ من المشروع[٣] فقد أشارت بصفة عامة إلي عدم جواز وضع الإنسان في مكانة

[1] L'article 22 du projet constitutionnel disposait que « tout être humain possède, à l'égard de la société, les droits qui garantissent, dans l'intégrité et la dignité de sa personne, son plein développement physique, intellectuel et moral ».

[2] L'article 27 disposait que : « La durée et les conditions de travail ne doivent porter atteinte ni à la santé, ni à la dignité ni à la vie familiale du travailleur (….) ».

[3] L'article 38 disposait que: « Nul ne saurait être placé dans une situation d'infériorité économique, sociale ou politique, contraire à sa dignité et permettant son exploitation en raison de son sexe, de son âge, de sa couleur, de sa nationalité, de sa religion, de ses opinions, de ses origines ethniques ou autres » ; voir aussi, L. FAVOREU, note sous

أقل اقتصادياً ،أو اجتماعياً ، أو سياسياً مما يتعارض مع كرامته وتعمل علي استغلاله بسبب النوع أو السن أو اللون أو الجنسية أو الديانة أو الرأي أو أي شئ أخر.

يتضح لنا أن مشروع الدستور الفرنسي الصادر في ابريل عام ١٩٤٦ كان يتضمن عبارات صريحة وواضحة عن مبدأ الكرامة الإنسانية، ولكن تم رفض هذا المشروع من جانب الشعب الفرنسي.

ومن ثم فقد صدر دستور أكتوبر عام ١٩٤٦ ولم يتضمن أي نص يتعلق بمبدأ الكرامة الإنسانية كما كان موجودا في مشروع ابريل عام ١٩٤٦ واكتفي دستور أكتوبر بالإشارة إلي مبدأ الكرامة الإنسانية في الديباجة فقط[1].

علي العكس من مشروع دستور أبريل ١٩٤٦ ودستور أكتوبر ١٩٤٦، لم يتضمن دستور فرنسا الحالي الصادر عام ١٩٥٨ أي إشارة إلي

Cons. Constit, 27 juillet 1994, décision n° 94-343-344 DC, Rev. française de droit constitutionnel n° 20, décembre 1994, p. 799.

[1] حذفت كل العبارات المتعلقة بمبدأ الكرامة الإنسانية من نصوص دستور أكتوبر عام ١٩٤٦ واكتفي بالإشارة إلي مبدأ الكرامة الإنسانية في ديباجة الدستور الفرنسي الصادر في أكتوبر ١٩٤٦. ودليل ذلك أن المادة ٦٠ من مشروع دستور ابريل عام ١٩٤٦ التي كانت تقضي بأن

« Les députés perçoivent une indemnité garantissant, avec leur indépendance, la dignité de leur vie ».

تم استبدالها بالمادة ٢٣ من دستور أكتوبر عام ١٩٤٦ حيث قضت بأن

« Les membres du Parlement perçoivent une indemnité fixée par référence au traitement d'une catégorie de fonctionnaire ».

مبدأ الكرامة الإنسانية، ولكنه اكتفي بالإشارة في الديباجة إلي ديباجة دستور أكتوبر الصادر عام ١٩٤٦ والإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان والمواطن الصادر عام ١٧٨٩.

ولكن نظراً للتطورات الخاصة بأخلاقيات الطب البيولوجي Bioéthique، فقد اقترحت اللجنة الاستشارية لتعديل الدستور برئاسة مسيو G. Vedel[١] في عام ١٩٩٣ ضرورة تكملة النقص الدستوري في المادة ٦٦[٢] من الدستور الفرنسي الصادر عام ١٩٥٨. حيث يري سيادته إضافة العبارة الآتية "حق كل فرد في الكرامة الإنسانية واحترام حياته الخاصة"[٣]، إلي المادة ٦٦ من الدستور الفرنسي الحالي. علي الرغم من أن الحكومة ورئيس الجمهورية تبني هذا التعديل للدستور الفرنسي، إلا أن مجلس الوزراء اعترض علي مشروع تعديل الدستور في ١١ مارس ١٩٩٣.

هناك محاولة أخري لتعديل الدستور الفرنسي باضافة عبارة هامة إلي المادة الأولي من الدستور الفرنسي الحالي ليصبح نصها كالأتي:

---

1 Rapport publié au J.O. du 16 février 1993, p. 2548.

2 L'article 66 dispose que : « Nul ne peut être arbitrairement détenu. L'autorité judiciaire, gardienne de la liberté individuelle, assure le respect de ce principe dans les conditions prévues par la loi ».

3 G. Vedel propose que l'article 66 de la constitution française doit être complété par la phrase suivante : « chacun a droit au respect de sa vie privée et de la dignité de sa personne ». ; voir propositions pour une révision de la Constitution, 15 février 1993, Comité Consultatif pour la Révision de la Constitution, La documentation française, 1993, p. 75.

« La France est une République indivisible, laïque, démocratique et sociale. Elle assure l'égalité devant la loi de tous les citoyens sans distinction d'origine, de race ou de religion. Elle respecte toutes les croyances. (**Elle assure à chacun le respect de sa vie privée et de la dignité de sa personne)** »[1].

ولكن هذه المحاولة لم تقبل أيضا، ولم يمض سوي عام ونصف علي هذه المحاولات حتى أصدر المجلس الدستوري قراره بدستورية قوانين الطب البيولوجي[٢] في ٢٧ يوليو ١٩٩٤. واستخلص المجلس الدستوري مبدأ الكرامة الإنسانية من مقدمة دستور ١٩٤٦ التي تحيل إليها مقدمة دستور ١٩٥٨[٣]

[1] Voir M. BRISBOUT, La dignité de la personne humaine, Mémoire de DEA droit privé, sous direction Mme DEKEUWER-DEFOSSEZ, 1998-1999, p.65.

[2] في عام ١٩٩٤ صدرت ثلاث قوانين أطلق عليها قوانين أخلاقيات طب البيولوجيا، وهذه القوانين هي: ١- قانون رقم ٦٥٣ في ٢٩ يوليو ١٩٩٤ بشأن احترام جسم الإنسان. ٢- قانون رقم ٦٥٤ في ٢٩ يوليو ١٩٩٤ بشأن التبرع واستخدام عناصر جسم الإنسان ومنتجاته، والمساعدة الطبية في الحمل وتشخيص ما قبل الميلاد. ٣- قانون رقم ٥٤٨ في أول يوليو ١٩٩٤ بشأن معالجة البيانات الاسمية في مجال البحث في الصحة.

[3] Selon le préambule de la Constitution de 1958 : « Le peuple français proclame solennellement son attachement aux Droits de l'homme et aux principes de la souveraineté nationale tels qu'ils ont été définis par la Déclaration de 1789, confirmée et complétée par le préambule de la Constitution de 1946, ainsi qu'aux droits et devoirs définis dans la Charte de l'environnement de 2004.
En vertu de ces principes et de celui de la libre détermination des peuples, la République offre aux territoires d'Outre-Mer qui manifestent la volonté d'y adhérer des institutions nouvelles fondées

والتي تنص علي أنه: " في اليوم التالي الذي أحرز فيه الشعب الحر النصر علي النظم التي حاولت استعباد الإنسان وإهانته، فان الشعب الفرنسي يعلن من جديد أن أي كائن إنساني يملك حقوقاً مقدسة وغير جائز التصرف فيها دون تمييز بحسب الأصل أو الدين أو العقيدة"[١]. وقد نص المجلس الدستوري الفرنسي صراحة في حكمة الصادر في ٢٧ يوليو عام ١٩٩٤ علي أن المحافظة علي كرامة الإنسان ضد أي نوع من أنواع المهانة والعبودية مبدأ ذو قيمة دستورية[٢]. كما أشار المجلس الدستوري إلي الضمانات الخاصة بحماية الكرامة الإنسانية وهذه الضمانات هي سمو الشخص الإنساني، واحترام الكائن الإنساني منذ بداية حياته، وحرمة وسلامة جسم الإنسان، وسلامة الجنس الإنساني، وحظر التعامل المالي في جسم الإنسان[٣].

---

sur l'idéal commun de liberté, d'égalité et de fraternité et conçues en vue de leur évolution démocratique ».

[1] أنظر أ.د. محمد محمد عبد اللطيف، المبادئ الدستورية والإدارية في مجال الهندسة الوراثية، ص٥، بحث مقدم إلي المؤتمر العلمي السنوي العاشر لكلية الحقوق جامعة المنصورة بعنوان "الجوانب القانونية والاقتصادية والشرعية لاستخدامات تقنيات الهندسة الوراثية" المنعقد في الفترة من ٢ إلي ٣ ابريل عام ٢٠٠٦ بالقاهرة.

[2] Cons. Constit., 27 juillet 1994, déc. n° 94-343-344 DC, Rev. française de droit constitutionnel n° 20 décembre 1994, p.799, note L. FAVOREU ; D. 1995, comm., p.299, note L. FAVOREU ; GAJC, 12e éd., Dalloz, 2003, n° 47, p.852.

[3] Le Conseil constitutionnel juge que « considérant que lesdites lois énoncent un ensemble de principes au nombre desquels figurent la primauté de la personne humaine, le respect de l'être humain dès le commencement de sa vie, l'inviolabilité, l'intégrité et l'absence de

ونتيجة لاعتراف المجلس الدستوري بالقيمة الدستورية لمبدأ الكرامة الإنسانية، فقد استند مجلس الدولة الفرنسي علي هذا المبدأ في حكمة الصادر في ٢٧ أكتوبر عام ١٩٩٥ وقضي بمشروعية منع الاحتفالات التي يقوم فيها المشاهدين بقذف الأقزام، لان مثل هذا العمل يعد اعتداء علي الكرامة الإنسانية. لأن السماح للمشاهدون بقذف القزم يهبط بالإنسان إلي مستوي الشئ ومن ثم يحط من كرامته. وقد انتهي مجلس الدولة الفرنسي في حكمة إلي القول بأن احترام الكرامة الإنسانية يعتبر أحد العناصر المكونة للنظام العام. علي الرغم من أن مجلس الدولة أغفل الإشارة إلي القيمة الدستورية لمبدأ الكرامة الإنسانية، إلا أن هذا الحكم يعتبر تطورا جديدا في قضاء مجلس الدولة لم يسبق له مثيل، حيث لم تعد عناصر النظام العام هي الأمن العام والصحة العامة والسكينه العامة، بل أضيف إليها الكرامة الإنسانية[1].

caractère patrimonial du corps humain ainsi que l'intégrité de l'espèce humaine ; que les principes ainsi affirmés tendent à assurer le respect du principe constitutionnel de sauvegarde de la dignité de la personne humaine », 27 juillet 1994, déc. n° 94-343-344 DC, Rev. française de droit constitutionnel n° 20 décembre 1994, p.799, note L. FAVOREU ; D. 1995, comm., p.299, note L. FAVOREU ; GAJC, 12e éd., Dalloz, 2003, n° 47, p.852.

[1] C.E., Ass., 27 octobre 1995, Commune de Morsang-Sur-Orge, Rec., p.372, concl. Frydman ; RFDA 1995, p.1204, concl. Frydman ; AJDA 1995, p.878, chr. Stahl et Chauvaux ; D. 1996, p.177, note G. Lebreton ; JCP 1996, II, n° 22630, note F. Hamon ; RDP 1996, p.536, notes Gros et Froment ; GAJA, 13e éd., Dalloz, 2001, n° 108, p.768, obs.M. Long, P. Weil, G. Braibant, P. Delvolvé et B. Genevois.

ونجد تطبيقاً آخر لمبدأ الكرامة الإنسانية في قضاء محكمة النقض الفرنسية، حيث أكدت المحكمة علي أن الإنسان يتمتع بالكرامة الإنسانية حتي في أوقات الغيبوبة، فقررت المحكمة أن هذا الشخص هو شخص إنساني وأن حالة الغيبوبة التي يعاني منها لا تستبعد تعويضه عن الأضرار التي أصابته، مما يعني ذلك رفض التمييز بين الأفراد الذين يتساوون في الكرامة بصرف النظر عن حالتهم الطبية[1].

ولقد أشارت بعض دساتير الدول الأجنبية إلي مبدأ الكرامة الإنسانية. فقد نصت المادة الأولي من القانون الأساسي في ألمانيا الاتحادية الصادر عام ١٩٤٩ علي أن "كرامة الإنسان مصونة وتلتزم سلطات الدولة باحترامها وحمايتها". كما نصت المادة ٢٣ من الدستور البلجيكي الصادر في عام ١٩٩٤ علي أن "لكل فرد الحق في أن يعيش حياة تتفق مع الكرامة الإنسانية". كما أكدت المادة الثالثة من الدستور الإيطالي الصادر عام ١٩٤٧ علي أن "يتمتع جميع الموطنين بالكرامة الاجتماعية وهم متساوون أمام القانون". ويعتبر ذلك تكريس لمبدأ الكرامة الإنسانية من منظور سياسي[2] واجتماعي[3]. كما نجد الفقرة الأولي من المادة العاشرة من الدستور الأسباني

[1] Cass., 2e civ., 22 février 1995, D. 1996, J., p.69, note Y. Chartier ; JCP 1996, II, n° 22570, note Y. Dagorne-Labbe.

[2] المادة ٢٣ من الدستور البلجيكي الصادر عام ١٩٩٤.

[3] المادة ٣ من الدستور الإيطالي الصادر عام ١٩٤٧.

الصادر عام ١٩٧٨ تقضي بأن الكرامة الإنسانية تعتبر احدي أسس النظام العام والسلام الاجتماعي.

الوضع في مصر، ولم يظهر مفهوم الكرامة الإنسانية في جمهورية مصر العربية ومعظم الدول العربية إلا بعد حصولها علي الاستقلال، وهذا الأخير لم يتحقق إلا في القرن العشرين.

نجد أن ديباجة الدستور المصري الصادر في ١١ سبتمبر عام ١٩٧١ تتضمن عبارات تدل دلالة واضحة علي ضرورة احترام كرامة الإنسان حيث جاء فيها "أن كرامه الفرد انعكاس طبيعي لكرامة الوطن، ذلك أن الفرد هو حجر الأساس في بناء الوطن، وبقيمة الفرد وبعملة وبكرامته تكون مكانة الوطن وقوته وهيبته".

ولم يقتصر الأمر علي الإشارة إلي مبدأ الكرامة الإنسانية في ديباجة الدستور المصري بل نص المشرع الدستوري علي ضرورة احترام مبدأ المساواة في الحقوق والواجبات وعدم التمييز أو التفرقة العنصرية. ورد هـذا المبدأ بالمادة ٤٠ من الدسـتور التي تنص على الآتي: "المواطنون لدى القانون سواء وهم متساوون في الحقوق والواجبات العامة ولا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة".

كما تنص المادة ٤٢ من الدستور المصري بأن "كل مواطن يقبض عليه أو يحبس أو تقيد حريته بأي قيد تجب معاملته بما يحفظ عليه كرامة الإنسان. ولا يجوز إيذاؤه بدنيا أو معنويا، كما لا يجوز حجزه أو حبسه في غير الأماكن الخاضعة للقوانين الصادرة بتنظيم السجون".

نجد أن المادة ٤٢ السابق الإشارة إليها أكدت علي ضرورة احترام كرامة الإنسان، إذا تم القبض علية أو تم حبسه أو قيده حريته بأي قيد. ومن ثم لا يجوز استخدام العنف أو القوي لإجباره علي الاعتراف بجريمة لم يرتكبها أو معاملته معاملة حاطه بالكرامة الإنسانية في حالة حبسه احتياطيا أو تنفيذا لعقوبة جنائية[1].

كما أننا سنجد أن مبادئ حقوق الإنسان وحرياته التي تضمنها الدستور ستحظى بالضمانة الخاصة التي نص عليها الدستور بالمادة (٥٧) وهى " أن كل اعتداء على الحقوق والحريات العامة والحرية الشخصية أو حرمة الحياة الخاصة للمواطنين وغيرها من الحقوق التي يكفلها الدستور والقانون، يتعين أن تكون جريمة ". وبذلك فإن الاعتداء على مبادئ حقوق الإنسان وحرياته

[1] راجع في هذا المعني أ.د غنام محمد غنام، "حق المسجون في الكرامة الإنسانية"، مجلة حقوق الإنسان، المجلد الثاني دراسات حول الوثائق العالمية والإقليمية، إعداد أ.د محمـــود شريف بسيوني و أ.د محمد السعيد الدقاق و أ.د عبد العظيم وزير، دار العلم للملايين، ص ٢٩١.

تدخل في حومة المسئولية الجنائية التي تفرض معاقبة كل مرتكب لهذه الأفعال وتكفل بالتالي تعويض المجني عليه عن الأضرار التي لحقت به من جراء تلك الأفعال، فضلاً عن عدم سقوط هذه الجريمة ولا الدعوى الناشئة عنها بالتقادم.

ويترتب على إدراج مبادئ حقوق الإنسان وحرياته الأساسية بنصوص الدستور المصري، تمتع هذه المبادئ وفقا للنظام القانوني المصري بالميزات والآثار القانونية الآتية[1]:

١- أن مبادئ حقوق الإنسان المنصوص عليها بالدستور سيكون لها نفس القيمة الدستورية التي تتمتع بها النصوص الدستورية. كما أن هذه المبادئ ستتمتع بالثبات والاستقرار الذي تتمتع به عادة النصوص الدستورية والمتمثل في عدم المساس بها إلا طبقاً للإجراءات اللازمة دستورياً لتعديل الدستور. وهى إجراءات مطولة تشكل ضمانة في ذاتها و تنتهي بحتمية الرجوع إلى

[1] المستشار سناء سيد خليل، النظام القانوني المصري ومبادئ حقوق الإنسان، مشروع بناء القدرات في مجال حقوق الإنسان برنامج الأمم المتحدة الانمائى. انظر الموقع الأتي على الإنترنت
http://www.tashreaat.com/view_studies2.asp?std_id=37
أنظر أيضا د. ثروت عبد العال أحمد، الحماية القانونية للحريات العامة بين النص والتطبيق، دار النهضة العربية، ١٩٩٨، ص ٥٧ وما بعدها.

الشـــعب لاستفتائه على التعديـــل[1]. وبذلك يكون تعديل نصوص الدستور المتعلقة بالحفاظ علي كرامة الإنسان واحترامة وقدسيتة بيد الشعب الذي لـــه السيادة وحده والذي هو مصدر جميع السلطات في الدولة.

٢- أن النصوص المتعلقة بالحفاظ علي كرامة الإنسان وحقوقه الأساسية، بكونها نصوصا دستورية، فانها تسمو بذلك عن النصوص القانونية الأخرى التي تصدر عن السلطة التشريعية لأن نصوص الدستور تعلو النصوص القانونية العادية، وبالتالي يتعين على كافة السلطات حينما تقوم بمهامها التشريعية المختصة بها أو مباشرة اختصاصاتها الأخرى أن تلتزم بتلك النصوص الدستورية وتعمل على مقتضاها بما يضمن عدم المساس بتلك النصوص أو مخالفتها أو تعديلها من خلال النصوص القانونية الأدنى مرتبة منها.

٣- نجد أن المحكمة الدستورية العليا لها دور هام وبارز في حماية نصوص الدستور بصفة عامة والنصوص المتعلقة بحقوق الإنسان بصفة خاصة، حيث تتولي الرقابة علي دستورية القوانين واللوائح. فإذا صدر قانون عن السلطة التشريعية وكان مشوب بعيب عدم الدستورية لمخالفته لنصوص الدستور المتعلقة بحماية كرامة الإنسان أو غيرها من النصوص الدستورية،

[1] انظر المادة ١٨٩ من الدستور المصري.

فان المحكمة الدستورية ستقضي بعدم دستورية القانون لمخالفتـــه لتلـــك النصوص الدستورية ويترتب على هذا الحكم وقف العمل بالقانون المقضي بعدم دستوريته مـــــن اليـــوم التالي لنشر الحكم بالجريدة الرسمية وامتداد الأثر الرجعى للحكم إلى يوم صـــدور القانون.

٤- أنه من خلال تصدى المحكمة الدستورية العليا للفصل في دستورية القوانين المطعون عليها والمتعلقة بمبادئ حقوق الإنسان ستتمكن في حدود اختصاصها من تفسير الحقوق والحريات المنصوص عليها بالدستور واستخلاص مجالها ومداها وما يتصل بها من حقوق أخرى قد يكون غير منصوص عليها ولكن تحتويها تلك الحقوق والحريات في حدود مضامينها المستقرة دولياً، وذلك بطبيعة الحال من خلال الرؤية الشاملة والمتكاملة للنصوص الدستورية التي يتعين فهم مقاصدها في ضوء مراعاة اتساقها مع إيقاع العصر وحقائق التطور، وليس في صورة جامدة تقصرها على مجال زمني محدد.

٥- أن اختصاص المحكمة الدستورية العليا بتفسير النصوص التشريعية بقرارات ملزمة سيضمن كذلك أن يتم تفسير النصوص التشريعية المتعلقة بحقوق الإنسان وحرياته إذا لزم الأمر في ضوء النصوص الدستورية المنظمة لها وذلك وفقا للإجراءات والقواعد المقررة في هذا الشأن، وهو الأمر الذي سيتوفر به استقرار التطبيقات القضائية لتلك الحقوق والفصل في المنازعات

الدائرة حولها من خلال القرارات التفسيرية للنصوص التشريعية التي قد تصدرها المحكمة الدستورية وتلزم بتطبيقها الجهات والهيئات القضائية عند ممارستها لاختصاصاتها.

ومن التطبيقات القضائية في مجال حماية الحرية الشخصية ومن ثم حماية الكرامة الإنسانية: قضت المحكمة الدستورية العليا بأن "إدانة المتهم بالجريمة إنما تعرضه لأخطر القيود على حريته الشخصية و أكثرها تهديدا لحقه في الحياة، وهى مخاطر لا سبيل إلى توقيها إلا على ضوء ضمانات فعلية توازن بين حق الفرد في الحرية من ناحية، و حق الجماعة في الدفاع عن مصالحها الأساسية من ناحية أخرى، و يتحقق ذلك كلما كان الاتهام الجنائي معرفا بالتهمة، مبينا طبيعتها، مفصلا أدلتها و كافة العناصر المرتبطة بها ، و بمراعاة أن يكون الفصل في هذا الاتهام عن طريق محكمة مستقلة و محايدة، ينشئها القانون، وأن تجرى المحاكمة علانية، و خلال مدة معقولة، و أن تستند المحكمة في قرارها بالإدانة – إذا خلصت إليها – إلى موضوعية التحقيق الذي تجريه، و إلى عرض متجرد للحقائق، وإلى تقدير سائغ للمصالح المتنازعة، و تلك جميعها من الضمانات الجوهرية التي لا تقوم المحاكمة المنصفة بدونها، ومن ثم كفلها الدستور فى المادة ٦٧ منه، وقرنها بضمانتين تعتبران من مقوماتها و تندرجان تحت مفهومها، هما افتراض البراءة من ناحية، وحق الدفاع لدحض الاتهام الجنائي من ناحية أخرى، وهو

حق عززته المادة ٦٩ من الدستور و ذلك بنصها على أن حق الدفاع بالأصالة أو بالوكالة مكفول"[1].

ولقد أكد القضاء الإداري المصري علي ضرورة حماية الحرية الشخصية والكرامة الإنسانية حيث قضي بعدم مشروعية الأمر الإداري الصادر من حكمدار بوليس مدنية الإسكندرية الصادر في ٧ سبتمبر عام ١٩٤٩ بحلق شارب أحد الجنود مدعيا أنه طويل جدا وأنه مثارا لحديث الصحف والمجلات والتفات الجماهير إليه. ونظر لإساءة هذا التصرف إلي سمعة وكرامة هذا الجندي فقام برفع دعوى أمام محكمة القضاء الإداري يطالب فيها إلغاء هذا الأمر والحكم له بالتعويض عما أصابه من ضرر، فاستجابت المحكمة لطلبات المدعي علي أساس أن هذا التصرف فيه مخالفة جسيمة لأبسط قواعد الحرية الشخصية التي كفلها الدستور كما أنه يتعارض مع الكرامة الإنسانية[2].

وبحثاً عن مبدأ الكرامة الإنسانية في بعض دساتير الدول العربية نجد أن ديباجة دستور الجمهورية العربية التونسية تنص علي ضرورة المحافظة علي كرامة الإنسان والعمل علي توثيق الوحدة القومية والتمسك بالقيم الإنسانية.

---

[1] محكمة دستورية عليا، ٢ فبراير عام ١٩٩٢، طعن رقم ١٣ لسنة ١٢ ق، مكتب فني ٥.

[2] محكمة القضاء الإداري، ٨ مارس ١٩٥١، طعن رقم ٢١٧ لسنة ٤ ق، مجموعة السنة ٥٦، ص ٦٩٩، مشار إليه في مؤلف د. محسن العبودي، مبدأ المشروعية وحقوق الإنسان، دراسة تحليلية في الفقه والقضاء المصري والفرنسي، دار النهضة العربية، ١٩٩٥، ص ٩٢.

المادة ٢٦ من دستور جمهورية دولة الإمارات العربية تنص علي أن "الحرية الشخصية مكفولة لجميع المواطنين ولا يجوز القبض علي أحد أو تفتيشه أو حجزه إلا وفق أحكام القانون. ولا يعرض أي إنسان للتعذيب أو المعاملة الحاطة بالكرامة".

وتقضي المادة ١٨ من دستور دولة البحرين بأن الناس سواسية في الكرامة ويتساوى المواطنون لدي القانون في الحقوق والواجبات العامة، لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة. كما نهت المادة ١٩ من نفس الدستور عن تعذيب الإنسان مادياً أو معنوياً أو معاملته معاملة حاطة بالكرامة الإنسانية.

كما تقضي المادة ٣٤ من دستور دولة الجزائر بأن تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة الإنسان ويحظر أي عنف بدني أو معنوي أو أي مساس بالكرامة.

بعد هذا العرض نجد أن مبدأ الكرامة الإنسانية تم الاعتراف به في ديباجة الدستور الفرنسي، كما تم الاعتراف بهذا المبدأ في الدستور المصري وبعض دساتير الدول العربية. ولم يقتصر الأمر علي هذا الاعتراف الدستوري لمبدأ الكرامة الإنسانية، بل تم الاعتراف بهذا المبدأ دوليا في المعاهدات والمواثيق الدولية.

المطلب الثاني

دور الشريعة الإسلامية في حماية الكرامة الإنسانية

ليس هناك ما هو أعظم في الدلالة علي تكريم الشريعة الإسلامية للإنسان من أن يسويه الخالق بيده وينفخ فيه من روحه كما في قوله تعالي " فإذا سويته ونفخت فيه من روحي فقعوا له ساجدين"[1]. ويقول المولي عز وجل " ويسألونك عن الروح قل الروح من أمر ربي وما أوتيتم من العلم إلا قليلا"[2]. فقد تم خلق الإنسان من عنصرين: عنصر الطين الذي يربطه بالأرض التي يعيش فيها وعنصر الروح الذي يربطه بمصدره وهو المولي عز وجل الذي نفخ فيه من روحة[3].

ولقد جاء تكريم الشريعة الإسلامية للإنسان تكريما عاما يميزه عن سائر المخلوقات، حيث يقول المولي عز وجل في الآية ٧٠ من سورة الإسراء " ولقد كرمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات

---

[1] سورة الحجر الآية رقم ٢٩.

[2] سورة الإٍسراء الآية رقم ٨٥.

[3] أنظر د. أحمد يسري، حقوق الإنسان وأسباب العنف في المجتمع الإسلامي في ضـــوء أحكام الشريعة، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٣، ص٢٢.

وفضلناهم علي كثير ممن خلقنا تفضيلا". ويتضح من الآية الكريمة أن المولي عز وجل قد فضل الإنسان عن سائر المخلوقات بأمور خلقية طبيعية كالعقل والنطق والصورة الحسنة هذا هو التكريم، وفضله عز وجل عن غيره من المخلوقات بالعقل والفهم لاكتساب العقائد والأخلاق الفاضلة[1].

ومن مظاهر التكريم أن خلق الله عز وجل الإنسان من نفس واحدة وخلق منها زوجها. حيث يقول المولي عز وجل " يأيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها..."[2]. وقوله تعالي " خلقكم من نفس واحدة ثم جعل منها زوجها..."[3].

ومن مظاهر تكريم الإنسان، تكريمه بالعلم لأنه الطريق الأوحد للوصول إلي وحدانية الله تعالي والتدبر في مخلوقاته فقد خص به الله الإنسان وعلمه ما لم يعلمه الملائكة، حيث يقول المولي عز وجل " وعلم آدم الأسماء كلها ثم عرضهم علي الملائكة فقال أنبئوني بأسماء هؤلاء إن كنتم صادقين، قالوا سبحانك لا علم لنا إلا ما علمتنا انك أنت العليم الحكيم، قال يا آدم أنبأهم

---

[1] أنظر تفسير القران الكريم لابن كثير، ج ٣، بيروت، ١٩٨٥، ص٥١، مشار إلية في مرجع د. حسن سعد سند، الحماية الدولية لحق الإنسان في السلامة الجسدية، مقارنة بها في ظل أحكام الشريعة الإسلامية ومدي هذه الحماية في مصر، ط٢، دار النهضة العربية، ٢٠٠٤، ص٦٤.

[2] سورة النساء الآية رقم ١.

[3] سورة الزمر الآية رقم ٦.

بأسمائهم فلما أنبأهم بأسمائهم قال ألم أقل لكم إني أعلم غيب السماوات والأرض وأعلم ما تبدون وما كنتم تكتمون"[1].

والمقصود بالعلم بالأسماء في الآيات السابقة هو علم الأسماء والمعاني والألفاظ والتراكيب والحقيقة والمجاز. ولقد أعلا الإسلام من شأن العلم والعلماء مما دفع المسلمين إلي الاهتمام به والسعي إليه، وبالعلم أقام المسلمون حضارات عريقة وأمماً راقية[2]. وصدق الله تعالي إذ يقول " يرفع الله الذين أمنوا منكم والذين أوتوا العلم درجات والله بما تعملون خبير"[3].

ويتجلى تكريم المولي عز وجل للإنسان في إعطائه الحرية المطلقة في الاختيار دون فرض من الله عز وجل. فعندما أراد الله تحميل غيره من المخلوقات أمانة التكليف أبت تحملها، واحترم المولي عز وجل هذا الإباء فأعفاها، وكان قادرا علي فرضها عليهم لو أراد ذلك. ولكن تقرير حرية المخلوقات هو دليل علي قدرة المولي عز وجل وكرمه. ثم عرض الأمانة

---

[1] سورة البقرة الآيات رقم ٣١، ٣٢، ٣٣.

[2] أنظر د. سعيد عبد السلام، " مشروعية التصرف في جسم الإنسان في القانون الوضعي والفقه الإسلامي"، مجلة المحاماة العدد ٩، ١٠، شهري نوفمبر وديسمبر سنة ١٩٩٠، السنة السبعون، ص ١٣٧؛ د. عبد الرحيم السكري، نقل وزراعة الأعضاء من منظور إسلامي، دار النهضة العربية، ١٩٨٨، ٢٩؛ د. حسن سعد سند، الحماية الدولية لحق الإنسان في السلامة الجسدية، المرجع السابق، ص٦٨.

[3] سورة المجادلة الآية رقم ١١.

علي الإنسان وهو يعلم ثقلها وأعباءها ومع ذلك اختار تحملها دون فرض أو إكراه. فالأمانة هي حرية اختيار العمل وأساس التكليف. فالإنسان له حرية القيام بالعمل الصالح أو الطالح ويستحق الثواب أو العقاب بعلم الله وقدرته[١]. حيث يقول المولي عز وجل " إنا عرضنا الأمانة علي السماوات والأرض والجبال فأبين أن يحملنها وأشفقن منها وحملها الإنسان إنه كان ظلوما جهولا"[٢]. فهذا الاختيار الحر في تحمل الأمانة فيه تكريم للإنسان في أن تكون له إرادة حرة في الاختيار، وكان يمكنه رفض ذلك مثل غيره من المخلوقات[٣].

وتأكيدا لاحترام حرية الإنسان فقد منحه المولي عز وجل الحرية في اختيار دينه وعقيدته. فلا فرض علي الإنسان حتى في اختيار دينه مع تحمل تبعة هذا الاختيار، فهو صاحب هذا الاختيار بغير فرض من الله ولا من غيره. ودليل ذلك قول المولي عز وجل " لا إكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي فمن يكفر بالطاغوت ويؤمن بالله فقد استمسك بالعروة الوثقي لا انفصام لها والله سميع عليم"[٤]. وقوله تعالي " فمن شاء فليؤمن ومن شاء

---

[1] د. أحمد يسري، حقوق الإنسان وأسباب العنف في المجتمع الإسلامي في ضوء أحكام الشريعة، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٣، ص٢٤.

[2] سورة الأحزاب، الآية رقم ٧٢.

[3] د. أحمد يسري، حقوق الإنسان وأسباب العنف في المجتمع الإسلامي في ضوء أحكام الشريعة، المرجع السابق، ص٢٥.

[4] سورة البقرة، الآية رقم ٢٥٦.

فليكفر"[1]. ليس هناك أهم من أن يعطي المولي عز وجل الحرية المطلقة للإنسان في اختيار دينه وكان ب بإمكانه أن يجعلهم جميعا مسلمين، ولكن المولي ترك للإنسان حرية الاختيار تكريما له واحتراما لآدميته وتقديسا لإنسانيته، مع تحمله نتيجة هذا الاختيار[2].

ويتجلى تكريم المولي عز وجل للإنسان في أمر الملائكة بالسجود لآدم علية السلام تعظيما له وإعلاء لقدره وقد ورد هذا التكريم في العديد من المواضع في القرآن الكريم. ومن ذلك قوله تعالي " وإذ قلنا للملائكة اسجدوا لآدم فسجدوا إلا إبليس أبي واستكبر وكان من الكافرين"[3]. وقوله تعالي " وإذ قلنا للملائكة اسجدوا لأدم فسجدوا إلا إبليس كان من الجن ففسق عن أمر ربه أفتتخذونه وذريته أولياء من دوني وهم لكم عدو بئس للظالمين بدلا"[4]. وقوله تعالي " ولقد خلقناكم ثم صورناكم ثم قلنا للملائكة اسجدوا لأدم فسجدوا إلا إبليس لم يكن من الساجدين، قال ما منعك ألا تسجد إذ أمرتك قال أنا خير منه خلقتني من نار وخلقته من طين"[5].

---

[1] سورة الكهف، الآية رقم ٢٩.

[2] د. أحمد يسري، حقوق الإنسان وأسباب العنف في المجتمع الإسلامي في ضوء أحكام الشريعة، المرجع السابق، ص٢٧.

[3] سورة البقرة، الآية رقم ٣٤.

[4] سورة الكهف، الآية رقم ٥٠.

[5] سورة الأعراف، الآيات رقم ١١ و١٢.

ونود أن نشير أخيراً إلى تكريم الله عز وجل للإنسان في استخلافه في الأرض. ويظهر من هذا مدي تقديس المولي للإنسان استخلافه في الأرض ومدي قدرة الإنسان في تحمل مسئوليات خطيرة. ودليل ذلك قوله تعالي " وإذ قال ربك للملائكة إني جاعل في الأرض خليفة قالوا أتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء ونحن نسبح بحمدك ونقدس لك قال إني أعلم ما لا تعلمون"[1].

وتثبت الكرامة للإنسان في الحفاظ علي حياته وتحريم المساس بها أو الاعتداء عليها، حيث يقول المولي عز وجل "من أجل ذلك كتبنا علي بني إسرائيل أنه من قتل نفسا بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعا ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعا ولقد جاءتهم رسلنا بالبينات ثم إن كثيرا منهم بعد ذلك في الأرض لمسرفون"[2].

وإذ أوجب الله علي نفسه احترام كرامة الإنسان، فعلي الإنسان أن يحترم كرامته. بأن يحافظ عليها والتمسك بها ورفض أي اعتداء عليها. فيعد ذلك

[1] سورة البقرة، الآية رقم ٣٠.

[2] سورة المائدة، الآية رقم ٣٢.

التزام علي كل الإنسان نحو نفسه ونحو الإنسانية التي يشارك فيها ونحو المولي عز وجل الذي خلقة وكرمه[1].

[1] د. أحمد يسري، حقوق الإنسان وأسباب العنف في المجتمع الإسلامي في ضوء أحكـــام الشريعة، المرجع السابق، ص٣٢.

الفصل الثاني

احترام حق الإنسان في الحياة ضماناً لمبدأ الكرامة الإنسانية

الحق في الحياة أغلي ما يملكه الإنسان، واحترام كرامة الإنسان يتطلب الحفاظ علي حياته. فالكرامة الإنسانية أصل حقوق الإنسان الأساسية[1]، حيث أشارت الاتفاقات الدولية والدساتير الوطنية إلي ضرورة احترام حياة الإنسان، وعدم حرمان أي إنسان من حياته تعسفيا، وذلك استنادا إلي حقه في الكرامة[2].

رغم ما يتمتع به هذا الحق من قدسية وحماية دولية ودستورية إلا أنه ليس حق مطلق؛ بمعني أن الإنسان يمكن حرمانه من حياته سواء قبل ولادته، كما هو الحال في الإنهاء الإرادي للحمل، وسواء بعد ولادته، كما في حالة توقيع عقوبة الإعدام عليه، كما يحدث حرمان لحياة الإنسان في حالة القتل بدافع الشفقة وهو ما يسمي القتل الرحيم.

---

[1] د. عابد فايد عبد الفتاح فايد، نشر صور ضحايا الجريمة: المسئولية المدنية عن عرض مأساة الضحايا في وسائل الإعلام، دراسة مقارنة في القانون المصري والقانون الفرنسي، دار النهضة العربية، ٢٠٠٤، ص ٢٤.

[2] د. طارق عزت رخا، قانون حقوق الإنسان بين النظرية والتطبيق في الفكر الوضعي والشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، ٢٠٠٤/٢٠٠٥، ص ١٠٣.

ولذلك فإننا سوف نقسم هذا الفصل إلي مبحثين: نتناول في المبحث الأول قضية الإنهاء الإرادي للحمل، والمبحث الثاني عقوبة الإعدام وحالات القتل بدافع الشفقة.

المبحث الأول

قضية الإنهاء الإرادي للحمل

لقد انتشر الاعتداء علي حق الجنين في الحياة، من خلال لجوء الأم الحامل إلي إجهاض نفسها، بصورة كبيرة في الآونة الأخيرة.

فقد تناول رجال القانون ظاهرة الإجهاض على أساس أن المشرع الجنائي يجرم هذا الفعل، فقد بحث رجال الفقه الجنائي هذه الظاهرة من زاوية قانون العقوبات الذي يجرم فعل الإجهاض سواء أجهضت المرأة نفسها بنفسها أو بواسطة الغير، كما هو مشار إليه في المواد ٢٦٠ و٢٦١ و٢٦٢ و٢٦٣ من قانون العقوبات المصري[١].

ولكن لم يعرف المشرع الجنائي جريمة الإجهاض تاركًا هذه المهمة للفقه[٢] والقضاء[١]. ويلاحظ أن المشرع الفرنسي قد حذف كلمة الإجهاض

---

[1] أنظر مؤلف د. محمد محمد مصباح القاضي، الحماية الجنائية للطفولة، دار النهضة العربية، ١٩٩٨، ص ٣٠ وما بعدها؛ محمد عبد الشافي إسماعيل، الحماية الجنائية للحمل المستكن بين الشريعة والقانون، دار المنار، بدون تاريخ، ص ٩٥ وما بعدها.

[2] عرف الدكتور حسن صادق المرصفاوى الإجهاض بأنه: " إخراج المحل قبل الموعد الطبيعي لولادته عمدًا وبلا ضرورة بأية وسيلة من الوسائل "، انظر مؤلفه في قانون العقوبات الخاص، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩١، ص ٦٣٤. ويرى الدكتور محمود نجيب حسنى أن الإجهاض هو " إخراج الجنين عمدًا من الرحم قبل الموعد الطبيعي

Avortement من القانون الجنائي القديم واستبدالها باسم الإنهاء الإرادي للحمل L'interruption volontaire de grossesse وأدرجت هذه التسمية الجديدة في القانون الجديد الصادر في عام ١٩٩٢ وبدأ العمل به في أول مارس ١٩٩٤.

فالإنهاء الإرادي للحمل يتعلق بحرية المرأة ورغبتها في التخلص من حمل لا ترغب فيه، ومما يتعارض مع هذه الحرية أن تجبر المرأة على الاستمرار في الحمل رغم معارضتها، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى يتعلق الإنهاء الإرادي للحمل بحق الجنين في استمرار حياته واكتمال نموه الطبيعي وتطوره داخل رحم الأم حتى يحين الميعاد الطبيعي لولادته احتراما لكرامته الإنسانية وحقه في الحياة.

لولادته أو قتله عمدًا في الرحم "، انظر مؤلفه في شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، ط٢ ١٩٩٤، ص ٥٠١. ويعرفه الدكتور رؤف عبيد بأنه "وسيلة صناعية تؤدى إلى طرد الجنين قبل موعد الولادة إذا تم بقصد إحداث هذه النتيجة، انظر مؤلفه في جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، دار الفكر العربي، القاهرة، ط ٢، ١٩٨٥، ص ٢٢٦؛ انظر أيضا أ.د فوزية عبد الستار، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، ١٩٨٢، ص ٤٩١.

[1] ولقد عرفت محكمة النقض المصرية الإجهاض بأنه تعمد إنهاء حالة الحمل قبل الأوان، نقض مدني ٢٧ ديسمبر ١٩٧٠، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ٢١ ق، ص ١٢٥٠؛ نقض مدني ٦ يونيه ١٩٧٦، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ٢٣ ق، ص ٥٩٦.

ونظرًا لأهمية هذا الموضوع حيث أنه يتعلق بحماية حق الجنين في الحياة، ومن ثم لا يجوز للأم الحامل أن تجهض نفسها بنفسها أو بواسطة الغير لما في ذلك اعتداء على حق الجنين في استمرار حياته حتى يأتي ميعاد ولادته الطبيعية[1]، فإننا سوف نتناول فقط دراسة موضوع الإنهاء الإرادي للحمل في مطلبين: المطلب الأول سنتناول فيه موقف الفقه والقضاء من قضية الإنهاء الإرادي للحمل، المطلب الثاني سنخصصه لدراسة الضوابط الموضوعية والإجرائية للإنهاء الإرادي للحمل. وبذلك يخرج عن نطاق دراستنا حالات الإجهاض المعاقب عليها قانونا سواء في قانون العقوبات المصري أو الفرنسي.

[1] لمزيد من التفاصيل حول التزامات الحامل نحو الجنين أنظر د. هلالي عبد اللاه أحمـــد، التزامات الحامل نحو الجنين بين التجريم الجنائي والإباحة، دار النهضة العربية، ١٩٩٦.

المطلب الأول

موقف الفقه والقضاء من قضية الإنهاء الإرادي للحمل

أولا: موقف القضاء

في نهاية عام ١٩٧٤ صوت البرلمان الفرنسي علي قانون يمنح المرأة الحق في إجهاض نفسها بإرادتها المنفردة خلال العشرة أسابيع الأولي من الحمل، وأطلق عليه اسم قانون Veil نسبة إلي وزيرة الصحة في ذلك الوقت.

وقد أسس أعضاء الجمعية الوطنية طلبهم لفحص القانون الخاص بالإنهاء الإرادي للحمل من جانب المجلس الدستوري، علي أن القانون يتعارض مع نص المادة الثانية من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان، والتي تنص علي أن "يحمي القانون حق كل إنسان في الحياة" من ناحية، ومع الفقرة الثانية عشرة من مقدمة دستور عام ١٩٤٦ والخاصة بحماية حق الطفل في الحياة منذ بدايتها من ناحية أخري. فماذا كان رد المجلس الدستوري؟

خشي المجلس الدستوري الفرنسي الوقوع في صدام وخلاف مع الحكومة والبرلمان، ولذلك قضي بأن قانون IVG والخاص بالإنهاء الإرادي للحمل لا يتعارض مع الدستور. حيث قضي بأن القانون لا يحمل أي مساس باحترام الكائن الإنساني منذ بداية حياته والمحدد بالمادة الأولي من القانون. وبذلك

يكون المجلس الدستوري قد اخذ بمبدأ احترام حياة الإنسان منذ الميلاد وليس منذ التكوين، وأكد المجلس ذلك في حكمة الصادر في ٢٧ يوليو عام ١٩٩٤ والخاص بقوانين الطب البيولوجي[١]. كما أشار المجلس بأن القانون الذي يمنح المرأة الحق في إجهاض نفسها بالإرادة المنفردة لا يتعارض مع مبدأ الحرية المنصوص عليه في المادة الثانية من الإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان والمواطن الصادر عام [٢]١٧٨٩.

في عام ٢٠٠١ صدر القانون رقم ٢٠٠١-٥٨٨ في ٤ يوليو عام [٣]٢٠٠١ المعدل لقانون الصحة العامة ، حيث أجاز طبقًا لأحكام المادة الثانية منه الإنهاء الإرادي للحمل قبل مضى اثني عشر أسبوع على بدء الحمل ، وأضيف هذا الحكم على الفقرة الأولى من المادة ٢٢١٢ من قانون الصحة العامة والتي أصبح نصها كالآتي : " المرأة الحامل التي توجد في حالة عسر

[1] Cons. Constit., 27 juillet 1994, déc. n° 94-343-344 DC, Rev. française de droit constitutionnel n° 20 décembre 1994, p.799, note L. FAVOREU ; D. 1995, comm., p.299, note L. FAVOREU ; GAJC, 12e éd., Dalloz, 2003, n° 47, p.852.

[2] Cons. constit., 15 janvier 1975, Interruption volontaire de grossesse I, décision 74-54 DC, Rec., p.19 ; GDCC, 12 é éd., Dalloz, 2003 , n° 23 , p. 299, obs. L. Favoreu et L. Philip ; V. TCHEN, « Protection des droits fondamentaux », JCP, Fasc. 1440, 12 juin 2002.

3 Loi relative à l'interruption volontaire de grossesse et à la contraception, J.O. 7 juillet 2001,p.10835 .

" ضيق " تستطيع أن تطلب من الطبيب إنهاء حملها. هذا الإنهاء لا يمكن تنفيذه إلا قبل نهاية الأسبوع الثاني عشر من الحمل "[1].

وتم الطعن على هذا القانون الجديد أمام المجلس الدستوري في ٢٧ يونيه ٢٠٠١ على أساس أن إباحة الإنهاء الإرادي للحمل قبل نهاية الأسبوع الثاني عشر للحمل يتعارض مع مبدأ الكرامة الإنسانية وحق احترام الكائن الإنساني منذ بداية حياته، كما أنه يتعارض مع المادة الرابعة من إعلان حقوق الإنسان والمواطن الصادرة في عام ١٧٨٩ وكذلك الفقرة الحادية عشرة من مقدمة دستور عام ١٩٤٦.

ولكن المجلس الدستوري رد في حكمه الصادر في ٢٧ يونيه ٢٠٠١ بأن مد مدة إباحة الإنهاء الإرادي للحمل من الأسبوع العاشر إلى الأسبوع الثاني عشر للحمل لا يتعارض مع مبدأ الكرامة الإنسانية ولا حق الإنسان في احترام حياته منذ بدايتها. واستند المجلس الدستوري في حكمه إلى القول بأن المشرع لم يخل بالتوازن بين احترام الكرامة الإنسانية وحرية المرأة التي نصت عليها المادة الثانية من إعلان حقوق الإنسان والمواطن الصادر في عام

[1] L'article L. 2212-1 du Code de la santé publique dispose que : « La femme enceinte que son état place dans une situation de détresse peut demander à un médecin l'interruption de sa grossesse. Cette interruption ne peut être pratiquée qu'avant la fin de la douzième semaine de grossesse ».

١٧٨٩[1]. كما استند المجلس إلى القول بأن الإنهاء الإرادي للحمل يتوقف على حالة المرأة، والتي اشترط أن تكون في حالة عسر " ضيق " la situation de detresse . كما أنه ثبت طبياً أن إجراء الإجهاض قبل نهاية الأسبوع الثاني عشر للحمل لا يصيب المرأة الحامل بأي مخاطر صحية. وأكد المجلس الدستوري بأن إباحة الإنهاء الإرادي للحمل قبل نهاية الأسبوع الثاني عشر من الحمل لا يتعارض مع الفقرة الحادية عشر من مقدمة دستور عام ١٩٤٦ لأن المشرع وضع قيود لممارسة الإجهاض بأن يتم بواسطة طبيب وأن صحة المرأة غير مهددة في حالة إنهاء الحمل وأن يتم ذلك قبل نهاية الأسبوع الثاني عشر من الحمل فهذه الضمانات كافية لإنهاء الحمل.

وانتهى المجلس الدستوري الفرنسي إلى القول بأن مد مدة الإنهاء الإرادي للحمل الواردة في القانون من الأسبوع العاشر إلى الأسبوع الثاني عشر من الحمل لا يتعارض مع الدستور الفرنسي[2] . ولكن يلاحظ أن المجلس الدستوري لم يبين أن هذا القانون الذي يبيح الإنهاء الإرادي للحمل يتعارض مع حق الجنين في الحياة أم لا[3].

[1] V. TCHEN, « Protection des droits fondamentaux », JCP, Fasc. 1440, 12 juin 2002.
[2] Cons. Constit. 27 juin 2001, 446 DC , Rec., p.79 ; GDCC, 12 é éd., Dalloz, 2003 , n° 23 , p. 299, obs. L. Favoreu et L. Philip .
[3] L. Favoreu et L. Philip, obs. sur l'arrête Cons. Constit. 27 juin 2001, 446 DC, Rec., p.79 ; GDCC, 12 é éd., Dalloz, 2003, n° 23, p. 326.

ونتيجة لتعديل قانون الصحة العامة عام ١٩٩٣، بمقتضي المادة ١٦٢-١٥ (حاليًا ٢٢٢٣-٢ من قانون الصحة العامة الجديد) التي تقضي بأن كل فعل ينطوي على عرقلة أو منع ممارسة الإنهاء الارادي للحمل أو الأعمال الأولية المنصوص عليها في المواد ١٦٢-١ إلى ١٦٢-٨ (حاليا المواد ٢٢١٢-١ إلي ٢٢١٢-٨ من قانون الصحة العامة الجديد)، يعاقب صاحبه بالحبس والغرامة.

وكان هناك مجموعة من الأشخاص من معارضي الإجهاض يقاموا باقتحام المستشفيات وحاولوا منع ممارسة الإجهاض الاختياري وعرقلة حركة سير العمل في المؤسسات الطبية بالجلوس على الأرض وتكبيل أنفسهم بالسلاسل مما يؤدى إلي تعطيل إجراء عمليات الإنهاء الإرادي للحمل.

وقد تقدموا بطعن ضد المادة ١٦٢-١٥ من قانون الصحة العامة لأنها تتعارض مع المادة الثانية من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان والمادة السادسة من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، حيث أقرت هاتان المادتان حق الإنسان في الحياة ولا يوجد استثناء من ذلك إلا في حالة الحكم بالإعدام. وكذلك تتعارض هذه المادة مع المادة السادسة من اتفاقية نيويورك الصادرة في ٢٦ يناير ١٩٩٠ الخاصة بحقوق الطفل، حيث أقرت بحق كل طفل في الحياة، ولم تفرق بين طفل ولد بالفعل أو في طريقه للولادة.

ردت محكمة النقض الفرنسية على هذه الحجة بأن قانون Veil الصادر في ١٧ يناير ١٩٧٥ لا يتعارض مع الاتفاقيات المشار إليها لأن الجنين وهو في مراحله الأولى وهى مراحل تخلقه لا يتمتع بالحماية المطلقة في حقه في الحياة فهو ليس شخصا طبيعيا يكون له الحق في الحياة. والاتفاقيات المشار إليها لم تقصد سوى حماية حق الإنسان في الحياة منذ ميلاده وهو نفس المبدأ الذي كرسة قانون Veil في مادته الأولى التي تقر باحترام كل كائن حي منذ لحظة ميلاده[١]. وقد أيدها في هذا الاتجاه جانب من الفقه من مؤيدي الإجهاض[٢].

كما أضافت محكمة النقض الفرنسية بأن المذكرة التفسيرية التي تقدمت بها فرنسا عند انضمامها لاتفاقية نيويورك لحماية حقوق الطفل تضمنت أن أحكام التشريع الفرنسي المتعلقة بالإسقاط الإرادي للحمل لا تشكل عقبة أمام تطبيق أحكام هذه الاتفاقية[٣].

---

1 Cass. crim., 27 nov. 1996 (3 arrêts) D.1997, I. R., p.13 ; JCP 1997, IV, p.79 ; Revu. Dr. Pénale mars 1997, comm. 39, note J.- H. Robert.

2 A. Dorsner-Dolivet, note sous Cass. crim., 31 janvier 1996, JCP 1996, G., II, n° 22713, p.411.

3 Cass. crim., 27 nov. 1996 (3 arrêts) D.1997, I. R., p.13 ; JCP 1997, IV, p.79 ; Revu. Dr. Pénale mars 1997, comm. 39 , note J.- H. Robert; voir aussi, S. Prieur, « La répression judiciaire du délit d'entrave à l'I.V.G. : réflexions à propos de quatre ans d'application jurisprudentielle de l'article L. 162-15 du Code de la santé publique, LPA 5 novembre 1997, n° 133, p.12.

كما احتج معارضو الإجهاض بأن تجريم عرقلة الإجهاض الإرادي للحمل يتعارض مع المادة ٢١١-١ من قانون العقوبات الجديد المتعلقة بإبادة الجنس البشرى والتحريض على التخلي عن طفل وتتعارض أيضًا مع المادة ١٢٢-١ الخاصة بحالة الضرورة.

ردت محكمة النقض في حكمها الصادر في ٣١ يناير ١٩٩٦ بأن المادة ١٦٢-١٥ من قانون الصحة العامة لا يمكن أن تقاس على المادة ٢١١-١ الخاصة بإباده الجنس البشرى لأن هذه المادة الأخيرة تفترض وجود تنظيم جماعي له أهداف معينة وهذا لا ينطبق على النساء اللاتي يردن إجهاض أنفسهن بسبب سوء الحالة المتعسرة أو بسبب علاجي أو بسبب تشوه الجنين[1].

كما ردت محكمة النقض في نفس الحكم السابق بأن جريمة التحريض على هجر الطفل المولود أو الذي سيولد بعيدة كل البعد عن المادة ١٦٢-١٥ من ق. الصحة العامة لأنها تفترض استخدام بعض الوسائل والأساليب الخارجة عن حدود الإجهاض الإرادي.

وأخيرًا ردت محكمة النقض الفرنسية[2] بأن قانون Veil لا يتعارض مع المادة ١٢٢-١ الخاصة بحالة الضرورة لأن الإجهاض يتم بإرادة المرأة

[1] Cass. crim. 31 janvier 1996, Bull. Crim., n° 57 ; Rev. droit pénal avril 1996, n° 87, obs. J.-H. Robert.

[2] Cass. crim 31 janvier 1996, op. cit.

الحامل استعمالاً لحقها المقرر قانوناً مع احترام بعض الشروط الموضوعية والشكلية وبالتالي لا يتوافر لدى المرأة الحامل حالة الضرورة هذا من ناحية ، ومن ناحية أخرى الجنين لا يتوافر له صفة الشخص الطبيعي حتى نقول بتعرضه لخطر جسيم وحال على حياته[1].

وتطبيقًا لذلك نجد أن القضاء المقارن اعتمد على الحق في الحرية الشخصية والحق في الخصوصية كأساس للجوء للإنهاء الإرادي للحمل. حيث ذهبت المحكمة العليا في الولايات المتحدة الأمريكية في حكمها الصادر في ٢٢ يناير ١٩٧٣ إلى جواز اللجوء للإجهاض الإرادي في الثلاثة أشهر الأولى من الحمل، واعتبرت المحكمة العليا أن الإجهاض الإرادي حق دستوري، وذلك في حكمها الصادر عام ١٩٩٣. وأعلنت المحكمة العليا في إيطاليا عدم دستورية أي قانون يعاقب جنائيًا على اللجوء إلي الإجهاض، وكذلك الأمر بالنسبة للمحكمة الدستورية في النمسا[2].

على العكس من ذلك ذهبت المحكمة الدستورية العليا في ألمانيا إلى عدم دستورية القانون الذي لا يعاقب على الإجهاض بعد مرور أربعة عشر يومًا

[1] Cass.crim. 27 nov. 1997, préc ; C.E. 31 octobre 1980, Lahache, D.1981 concl. B. Genevois; RDP 1981, p. 216, note J. Robert, JCP1982, éd G. II, 19732, obs. F. Dekeumer-Defossez .

[2] Voir Favoreu et L. Philip, obs. sur les arrêts du Cons constit. 5 janvier 1975 et 27 juin 2001, 54 DC et 446 DC, GAJC, 12 é éd., Dalloz, 2003, n° 23, p.324.

على تكوين الجنين. لأن الجنين يكون له الحق في الحياة بعد مضى أربعة عشر يوما على تكوينه ومن ثم لا يجوز إجهاضه، ودعت المشرع إلى ضرورة وضع تشريع لحماية الجنين[1] .

ولقد ذهب قضاء محكمة النقض المصرية في حكمها الصادر في ٢٧ ديسمبر ١٩٧٠ بأن رضاء المرأة الحامل بالإجهاض وذهابها إلى طبيب لإجراء عملية الإجهاض ووفاتها نتيجة لذلك لا ينفى المسئولية الجنائية عن الطبيب[2].

[1] Favoreu et L. Philip, obs. sur les arrêts du Cons constit. 5 janvier 1975 et 27 juin 2001, 54 DC et 446 DC, GAJC, op. cit, n° 23, p. 324 et 325.

[2] نقض جنائي ٢٧ ديسمبر ١٩٧٠، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ٢١ ق، ٣٠٢ ص ١٢٥٠.

ثانيا: موقف الفقه

لقد أيد جانب من الفقه الفرنسي هذا الاتجاه التشريعي والقضائي الذي يبيح للمرأة الحامل إجهاض نفسها خلال الاثنى عشر أسبوعا الأولى من الحمل، لما في ذلك من احترام للحرية الشخصية للمرأة واحترامًا لحقها في الخصوصية[1].

فالحق في الحرية الشخصية والحق في الخصوصية من الحقوق الأساسية للإنسان التي تحرص جميع الاتفاقيات الدولية على حمايتها.

ولقد تبنى أنصار الإجهاض مفهوم واسع للحق في الحرية الشخصية، حيث رأوا أن الإنسان من حقه التصرف في كل شئ يتعلق بذاته بصفة مطلقة ولا يقيده في ذلك أي شئ آخر، ومن ثم يكون للمرأة الحامل الحق في التخلص من حملها كيفما شاءت طالما كان ذلك خلال المدة المسموح بها قانونا.

واستند مؤيدو الإجهاض إلى الحجة التي تقضى بأن الجنين طالما لم يولد فلا يعترف له المشرع بالشخصية القانونية لأنه لا يعد طفلاً ومن ثم يجوز

---

[1] L. Hamon, note sous Cons. Constit., 15 janvier 1975, D.1975, p.530 ; R. Théry, « La condition juridique de l'embryon et du fœtus », D.1982, chro, p.231.

ويلاحظ أنه منذ أن صدر قانون Veil الذى يبيح الإجهاض الإرادي في فرنسا عام ١٩٧٥، ثبت أنه تم اللجوء إلى الإجهاض الإرادي لـ ٢٥٠٠٠٠ حالة إجهاض إرادي في السنة وثبت وجود ٣٤ حالة إجهاض غير مشروع.

للمرأة الحامل إجهاض نفسها لأن الجنين في هذه الحالة جزء من جسدها يكون لها مطلق الحرية في التصرف فيه[1].

وهذه الحجة الأخيرة أيدها المشرع الدستوري عندما صدر مشروع دستور فرنسا في أبريل عام ١٩٤٦ كان يتضمن في مقدمته حماية لحياة الجنين، ولكن جاء دستور فرنسا الصادر في أكتوبر عام ١٩٤٦ خاليًا من هذا النص لأن الجنين لا يعد طفلاً من وجهة نظر المشرع، ومن ثم فقد اعتبر المجلس الدستوري أن قانون الإجهاض الإرادي لا يتعارض مع مقدمة دستور أكتوبر ١٩٤٦ لأن الحماية لا تبدأ للطفل إلا لحظة الولادة، أما قبل ذلك فهو لا يعد طفلاً[2] .

لقد واجهت هذه الحجة رداً شرساً من جانب غالبية الفقه لأن إباحة الإجهاض –احترامًا للحرية الشخصية للمرأة الحامل واحترامًا لحقها في

[1] P. Boucoud, « La point de vue juridique français » in la diagnostic Antenatal-quels enjeux, éd. Aleande la cassagne, 1991, p.64.
مشار إلية في مرجع د. رضا عبد الحليم عبد المجيد، الحماية القانونية للجـين البـشري، الاستنساخ وتداعياتة، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١، ص ٥٧.

[2] L. Favoreu et L. Philip, obs , sur Cons. constit. 15 janvier 1975 et 27 juin 2001, 54 DC et 446 DC, GAJC, op. cit., n° 23, p. 299.

الخصوصية- يمثل اعتداء على حق آخر أهم وأنبل من الحق في الحرية والخصوصية ألا وهو حق الجنين في الحياة[1].

فقد أكدت جميع الاتفاقيات الدولية علي ضرورة احترام حق الإنسان في الحياة بدءًا بالإعلان العالمى لحقوق الإنسان مرورًا بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، ومن ثم لا يجوز أن يطغى الحق في الحرية الشخصية على ما هو أهم وأنبل لدى جميع الشعوب وهو الحق في الحياة. ولا يجوز اللجوء إلى الإجهاض إلا في حالة الضرورة القصوى بحيث يكون اللجوء إليه فيه إنقاذ لحياة الأم.

الحجة الثانية التي استند إليها مؤيدو الإجهاض تتمثل في أن إباحة الإجهاض يعتبر الوسيلة الفعالة لحل بعض المشاكل الخطيرة التي تتعلق بسلامة المرأة الحامل من ناحية وسلامة المجتمع من ناحية أخرى.

[1] أ.د منال مروان منجد، الإجهاض في القانون الجنائي، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٢، ص ١٩٠؛ أ.د. عبد الحفيظ الشيمي، القضاء الدستوري وحماية الحريات الأساسية في القانون المصري والفرنسي، دار النهضة العربية، ٢٠٠١، ص ٢٤٩؛ حسن ربيع، الإجهاض في نظر المشرع الجنائي، ط ٤، القاهرة، بدون سنة نشر، ص١١١.

فتنظيم الإجهاض وإباحته من جانب المشرع سيؤدى إلى القضاء على حالات الإجهاض السري الذي يرتكب في الخفاء، وعلى آثاره السلبية التي تتعرض لها المرأة الحامل.

ذهب مؤيدو الإجهاض أخيرًا إلى جواز اللجوء إليه لتجنب التزايد السكاني المستمر، واعتبروا اللجوء إلى الإجهاض الوسيلة الفعالة للقضاء على مشكلة التزايد السكاني وتحديد النسل من أجل إعادة التوازن بين نقص الموارد وارتفاع عدد السكان.

وطبقًا لهذا الاتجاه يكون للمرأة الحامل التخلص من حملها إذا كان لديها عدد كاف من الأطفال وأن ظروف الأسرة الاقتصادية لن تطيق تحمل مسئولية استقبال وتنشئة طفل جديد. ويكون للمرأة الحامل أيضًا أن تتخلص من حملها إذا مات عنها زوجها أو طلقها وهى حامل، حتى لا تتحمل نفقات اقتصادية لا تقدر عليها وهى وحيدة.

حيث يرى الدكتور حسن صادق المرصفاوى أن "الظروف الاجتماعية والاقتصادية – لا سيما بالنسبة للإقليم الجنوبي من الجمهورية العربية المتحدة – توجب معاودة النظر في جريمة الإجهاض بشكل تراعى فيه الناحية الدينية وضمان صحة الأم بتنظيم تضعه الدولة لتحقق به خطورة النتائج التي تترتب

على بقاء جريمة الإجهاض بوضعها الراهن في التشريع"[1]. ويضيف سيادته بأنه يجوز إجهاض المرأة الحامل إذا زاد عدد الأولاد في الأسرة على ثلاثة بشرط موافقة الأب والأم لإجراء الإجهاض وأن يكون ذلك قبل مضى ثلاثة أشهر على الحمل[2].

ذهب جانب آخر من أنصار الإباحة لأسباب اقتصادية واجتماعية إلى القول بوجوب التوسع في إجازة الإجهاض على أن يتم ذلك بنص خاص يصدر عن المشرع في الأحوال التي يخشى فيها من وقوع ضرر مادي وأدبي، مع تخفيف عقاب الجريمة بإدخال الغرامة مع الحبس تخييريًا للقاضي عند حصول الإجهاض برضاء الحامل، في غير الحالات التي يجوز فيها[3].

أما الحجة الثانية فيرد عليها بأن إباحة الإجهاض لتجنب الآثار السلبية المترتبة على الإجهاض السري لما فيه من أضرار صحية تصيب المرأة الحامل. فإباحة الإجهاض لا يؤدى إلى القضاء على المشكلة وإزالة هذه الآثار. لأن الإباحة هنا ستؤدى إلى إصابة المرأة الحامل بأضرار صحية خطيرة حتى ولو تم ذلك في ظروف صحية مناسبة وبواسطة طبيب

---

[1] د. حسن صادق المرصفاوى، "الإجهاض في نظر المشرع الجنائي"، المجلة الجنائية القومية، المجلد الأول، نوفمبر ١٩٥٨، العدد الثالث، ص ١٠٥.

[2] د. حسن صادق المرصفاوى، المقال السابق ص ١٠٦.

[3] د. عبدالمهين بكر، القسم الخاص في قانون العقوبات، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٠ ص ١٧٠.

متخصص وفى مستشفى متخصصة، لأن الإجهاض المتكرر قد يصيب المرأة بالعقم وعدم القدرة على الإنجاب إذ هي أرادت الإنجاب بعد ذلك.

وإباحة الإجهاض هنا سيؤدى إلى انتشار الفوضى الجنسية وإباحة الرذيلة لأن الإباحة سوف يترتب عليها شيوع الفوضى وإقامة علاقات جنسية غير مشروعة خارج نطاق الزواج ومن ثم سيكون لها الحق في التخلص من حملها لأنه سيكون ناتج عن علاقة غير مشروعة، وهذا لا يقبله عقل ولا دين[١].

يرد على القول بأن الإجهاض سيقلل من التزايد السكاني، بأن حق الجنين في الحياة يعلو، كما يقول الفقه بحق، على الأهمية الاجتماعية للمركز الاقتصادي للأسرة. كما أنه يصعب وضع معيار يحدد من خلاله المستوى الاقتصادي لكل أسرة حتى يباح لها اللجوء للإجهاض[٢].

إن إباحة الإجهاض لظروف اقتصادية واجتماعية سوف يؤدى إلى إهمال المرأة في استعمال وسائل منع الحمل، وإهمالها في الحفاظ على العلاقات الجنسية اعتمادًا على أنه يمكنها اللجوء للإجهاض لأسباب اقتصادية

---

[1] أ.د. محمود نجيب حسنى، قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٨، رقم ٦٨٨، ص ٥٠٦؛ أ.د. حسن ربيع، الإجهاض في نظر المشرع الجنائي،المرجع السابق، ص ١١١، ١١٢؛ أ.د. منال مروان منجد، الإجهاض في القانون الجنائي، دراسة، المرجع السابق، ص ١٩٤.

[2] أ.د. محمود نجيب حسنى، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، المرجع السابق، رقم ٦٩١، ص ٥٠٩.

واجتماعية مما يؤدى إلى تكرار عدد مرات الإجهاض ويسبب إعياء شديد للمرأة ويضعف صحتها وقد يصيبها ذلك بالعقم وعدم القدرة على الإنجاب بعد ذلك، وقد يؤدى تكرار الإجهاض إلى وفاتها[1].

ومما لا شك فيه أن إباحة الإجهاض لظروف اقتصادية واجتماعية فيه تعارض واضح وصريح مع قول المولى عز وجل في سورة الإسراء " ولا تقتلوا أولادكم خشية إملاق نحن نرزقهم وإياكم إن قتلهم كان خطأ كبيرا"[2].

نود أن نشير إلى أن الإجهاض كوسيلة لتحديد النسل لم تلق تأييدا في المؤتمر العالمي للتنمية والسكان الذي عقد في القاهرة في الفترة من ٥ إلى ١٣ سبتمبر ١٩٩٤ حيث جاء في الفصل السابع المتعلق بالحقوق الإنجابية والصحة الإنجابية تحت بند (٧ – ٢٤) التأكيد على أنه لا يجوز بأي حال من الأحوال التشجيع على الإجهاض كوسيلة لتنظيم الأسرة.

كما جاء الفصل الثامن من المؤتمر ليؤكد بأنه لا يجوز الدعوة إلى الإجهاض كوسيلة من وسائل تنظيم الأسرة وعلى جميع الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة تعزيز التزامها بالحفاظ على صحة المرأة ومعالجة الآثار الصحية للإجهاض غير المأمون

[1] أ.د حسن ربيع، الإجهاض في نظر المشرع الجنائي، المرجع السابق، ص ١٢٣.
[2] سورة الإسراء الآية ٣١.

باعتبارها من الشواغل الرئيسية للصحة العامة كما يتعين تقليل اللجوء للإجهاض وذلك من خلال التوسيع في خدمات تنظيم الأسرة وتحسينها[1].

وأخيراً نشير إلى أن غالبية القوانين التي تبيح الإجهاض لا يكون هدفها هو تخفيض عدد السكان بل هدفها الأساسي هو احترام حرية المرآة الحامل واحترام خصوصيتها ومن ثم إعطاؤها الحق في الإجهاض، ولم يصدر تشريع عربي، عدا التشريع التونسي[2]، يبيح الإجهاض لأسباب اقتصادية.

ونحن من جانبنا نرى عدم جواز اللجوء للإجهاض سواء لأسباب تتعلق بحق المرأة في الحرية الشخصية أوحقها في الخصوصية، ولا لأسباب تتعلق بالظروف الاقتصادية والاجتماعية، لأنه أولا قتل لنفس خلقها الله تعالي وملعون من هدم بنيان الله. كما أن حق الجنين في الحياة يفوق حق الأم في الحرية وحقها في الخصوصية فلا يجوز حرمانه من هذا الحق، وطالما لم توجد أسباب طبية خاصة بصحة الأم فلا يجوز اللجوء للإجهاض.

---

[1] المجلس القومي للسكان، بيان المؤتمر الدولي للسكان والتنمية المنعقد في القاهرة في الفترة من ٥ – ١٣ سبتمبر ١٩٩٤، إدارة الأمم المتحدة للإعلام، مشار إليه في مؤلف أ.د منال مروان منجد، الإجهاض في القانون الجنائي، المرجع السابق، ص ١٩٨.

[2] المادة ٢١٤ من قانون العقوبات التونسي تقضي بأنه إذا كانت الظروف الاقتصادية للمرأة الحامل لا تسمح بإنجاب طفل ورعايته وتأمين مستلزماته المختلفة، يجوز لها أن تتقدم بطلب لإنهاء حملها الحمل خلال الثلاثة أشهر الأولي.

وتأكيدا لذلك إذا كان الجنين غير مشوه وغير مصاب بمرض خطيرة أو أن الحمل لا يمثل خطورة جسيمة علي حياة الأم، فالإجهاض هنا محظور، اعتماداً على الأسانيد الآتية:

١ – الشريعة الإسلامية تعد المصدر الرئيسي للتشريع في مصر، ولذلك جاء القانون المصري خاليًا من أي نص يبيح الإجهاض لأسباب اقتصادية أو اجتماعية لأن ذلك يصطدم بقاعدة شرعية تتعلق بالإيمان بالله عز وجل والتوكل على الله عز وجل، فالمولى عز وجل قد كفل رزق كل كائن حي يعيش على أرضه ويستظل بسمائه[١]. والدليل على ذلك قوله تعالى " وما من دابة في الأرض إلا على الله رزقها "[٢]، وقوله عز وجل " وفى السماء رزقكم وما توعدون "[٣].

٢ – لا يجوز قتل الجنين وهو في بطن أمه خشية الفقر أو سوء الحالة الاقتصادية لأن ذلك يتعارض مع قول المولى عز وجل في سورة الإسراء "

[1] أ.د عبد العزيز محمد حسن، الحماية الجنائية للجنين في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٨، ص ١٢٣.

[2] سورة هود آية رقم ٦.

[3] سورة الذاريات آية رقم ٢٢.

ولا تقتلوا أولادكم خشية إملاق نحن نرزقهم وإياكم إن قتلهم كان خطأ كبيرا "[١]. وكذلك قوله تعالى " ولا تقتلوا أولادكم من إملاق نحن نرزقكم وإياهم "[٢].

٣ – إن إباحة الإجهاض لأسباب اقتصادية أو اجتماعية فيه تعارض واضح مع السنة النبوية الشريفة، حيث جاء فيها عن عبد الله ابن مسعود قال: " سألت النبي صلى الله عليه وسلم أي الذنب أعظم عند الله ؟ قال: أن تجعل لله ندًا وهو خلقك، قلت: إن ذلك لعظيم. قلت ثم أي: قال وأن تقتل ولدك تخاف أن يطعم معك، قلت ثم أي قال: أن تزني بحليلة جارك"[٣].

٤ – كما أن إباحة الإجهاض لأسباب الفقر أو سوء الحالة الاقتصادية للأسرة يتعارض مع حماية حق الجنين في الحياة[٤] وضرورة احترام كرامته باعتباره إنسان. وطالما أنه لا توجد ضرورة طبية تتعلق بحياة الأم الحامل فلا يجوز مطلقاً إجهاض الجنين لما فيه من اعتداء صارخ على حقه في الحياة التي نصت عليها الشريعة الإسلامية والدستور المصري والقوانين والاتفاقيات الدولية التي وقعت عليها جمهورية مصر العربية وأصبحت قانوناً داخلياً ملزمة بتطبيقها استناداً إلى نص المادة ١٥١ من الدستور المصري.

---

[1] سورة الإسراء آية رقم ٣١.

[2] سورة الأنعام آية رقم ١٥١.

[3] أخرجه البخاري في صحيحة.

[4] راجع د. هلالي عبد اللاه أحمد، الحماية الجنائية لحق الطفل في الحياة بين القانون الوضعي والشريعة الإسلامية، دراسة مقارنة، ط ١، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٨٩.

٥- إباحة الإجهاض لا يقرها الإسلام فعلي إسقاط الجنين في الإسلام عقوبة مالية هي الغرة وللجنين حقوق في تركة أبيه أو أحد مورثيه كما أنه إذا حكم علي الأم الحامل بالإعدام أجل التنفيذ حتى تضع إقرارا بحق الجنين في الحياة حتى لو كان جنين سفاح وكل ذلك يؤكد الحق الأصيل وهو حق الجنين في الحياة باعتباره إنسان[١].

[1] .http://www.islamset.com/arabic/aethics/dastor/hrmh.html

المطلب الثاني

الضوابط الموضوعية والإجرائية للإنهاء الإرادي للحمل طبقا لقانونVeil الفرنسي

بعد أن كان الإجهاض محظوراً في فرنسا أصبح حقا معترفا به للمرأة الحامل إن شاءت أبقت على الحمل وإن شاءت أنهته بمقتضى أحكام القانون الصادر في ١٧ يناير ١٩٧٥ المعدل.

ومنذ صدور قانون ١٧ يناير ١٩٧٥ أصبح من حق المرأة اللجوء إلي الإجهاض إذا كانت في حالة عسر أو ضيق طالما أنها احترمت بعض الشروط الموضوعية والشكلية الواردة في قانون الصحة العامة في المادة ٢٢١٢-١ إلى ٢٢١٢-١١ التي كان يقابلها نص المادة ١٦٢ فقرة ١ إلى فقرة ١١ من نفس القانون، فما هي تلك الشروط الموضوعية والشكلية التي يجب مراعاتها للإنهاء الإرادي للحمل، وما المقصود بحالة العسر أو الضيق التي تدفع المراة الحامل إلي الإجهاض.

أ- حالة العسر أو الضيق التي تدفع المرأة الحامل للإنهاء الإرادي للحمل

نجد أن المشرع الفرنسي نص في الفقرة الأولى من المادة ٢٢١٢ من قانون الصحة العامة على أن " المرأة الحامل التي توجد في حالة عسر " ضيق " تستطيع أن تطلب من الطبيب إنهاء حملها ... ".

فما هو المقصود بحالة الضيق الواردة في النص السابق، والتي تعد شرطًا أساسيًا للجوء للإنهاء الإرادي للحمل ؟

نجد أن محكمة Le tribunal de correctionnel de Rouen ذهبت في حكمها الصادر في ٩ يوليو ١٩٧٥ إلى القول بأنه لا يجوز المساواة بين الحالة التي يوجد فيها الشخص في خطر الواردة في المادة ٦٣ من قانون العقوبات الفرنسي وبين حالة الضيق أو العسر situation de détresse الواردة في المادة ١٦٢-١ (حاليا تقابل المادة ٢٢١٢-١) من قانون الصحة العامة، والتي تدفع المرأة للإنهاء الإرادي للحمل. لأن حالة الخطر تتطلب التدخل الفوري لإنقاذ الشخص من هذا الخطر، أما حالة العسر أو الضيق لا يتوافر فيها الخطر لأن المشرع أعطى المرأة فترة أسبوع للتروي والتفكير ومن ثم لا توجد خطورة للتدخل الطبي ومن ثم لا تتشابه مع المادة ٦٣ من قانون العقوبات الفرنسي[1] .

[1] T. corr. de Rouen, 9 juillet 1975, D. 1976, p.531, note Roujou de Boubée ; JCP 1976, II, n°18258, note R. Savatier ; Gaz. Pal. 1975, 2, n° 798, note Zaki.

في ٣١ أكتوبر ١٩٨٠[1] عرضت قضية على مجلس الدولة الفرنسي تتلخص وقائعها في أن زوجا يطالب بالتعويض عن الضرر الذي أصابه، لأن زوجته أجهضت نفسها بدون علمه ولم تكن في حالة ضيق أو عسر. نجد أن المجلس بدأ يبحث عن مدى توافر الخطأ في حق المستشفى العام التي أجريت الإجهاض ولم تتحقق من توافر حالة الضيق أو العسر للمرأة الحامل.

ونظرًا لأن المشرع الفرنسي لم يحدد معنى حالة Situation de détresse الواردة في قانون ١٧ يناير ١٩٧٥، فقد ذهب مفوض الدولة Genevois إلى القول بأن مفهوم حالة الضيق أو العسر الواردة في القانون لا يكون لها مفهوم موضوعي يخضع لتقدير الأخيرين. وانتهى إلى القول بأن حالة الضيق أو العسر الواردة في القانون ذات مفهوم شخصي يستقل بتقديرها المرأة الحامل وحدها ولا يشاركها في ذلك أحد عدا المرأة الحامل القاصر وغير المتزوجة. وقد أخذ مجلس الدولة الفرنسي برأي مفوض الدولة، وقضى بأن تقدير حالة الضيق أو العسر من الأمور المتروكة للمرأة الحامل وحدها طالما أنها متزوجة ولم تكن قاصرة.

على الرغم من أن الفقرة الرابعة من المادة ٢٢١٢ من قانون الصحة العامة تفيد بإمكانية مساهمة الزوج Le couple في اتخاذ قرار الإنهاء

[1] C. E., Ass., 31 octobre 1980, Lahache, concl. Genevois, D. 1981, J. P., p.38.

الإرادي للحمل، إلا أن مجلس الدولة الفرنسي قضي في حكمه السابق بأن فلسفة قانون Veil الصادر في ١٧ يناير ١٩٧٥ تقضى بأن المرأة وحدها هي التي تقرر اللجوء إلى الإنهاء الإرادي للحمل وموافقة Le couple لم تكن ضرورية[1].

ويلاحظ أن مفهوم حالة العسر أو الضيق La situation de détresse الواردة في القانون تتسع لتشمل العديد من الحالات الاجتماعية والاقتصادية التي تدفع المرأة إلى اللجوء إلى الإنهاء الإرادي للحمل مدعية توافر هذه الحالة لديها ومن ثم يكون القرارلها وحدها كأن تدعى أنها لا تقدر على الإنفاق لكثرة عدد أولادها أو أنها حملت نتيجة علاقة غير شرعية أو نتيجة اغتصاب، أو أنها لا تملك أى دخل للإنفاق على الطفل لو استمر حملها.

فما هو الجزاء المترتب علي عدم احترام إرادة المرأة الحامل وتم الإجهاض بدون إرادتها ؟

تقضي المادة ٢٢٢٢-١ من قانون الصحة العامة بأنه إذا تم الإجهاض بدون موافقة المرأة الحامل يعاقب مرتكب هذه الجريمة بمقتضي أحكام المادة

1 C. E., Ass., 31 octobre 1980, Lahache, op. cit ; voir aussi, X. LABBEE, « Respect et protection du corps humain – L'embryon in utero », JCP, Fasc. 54, février 1997.

٢٢٣-١٠ من قانون العقوبات الفرنسي بعقوبة السجن لمدة خمس سنوات والغرامة ٧٥٠٠٠ يورو[1].

بعد أن انتهينا من شرح حالة العسر أو الضيق التي تدفع المرأة الحامل إلى إنهاء حملها، فما هي الشروط الموضوعية والشكلية للإنهاء الإرادي للحمل.

ب- الشروط الموضوعية

تتعلق الشروط الموضوعية اللازمة للإنهاء الإرادي للحمل بأن يتم ذلك قبل انقضاء الأسبوع الثاني عشر من الحمل، وضرورة أن يجرى الإجهاض طبيب متخصص في علم النساء والولادة وأن يتم ذلك داخل مستشفى عام أو خاص مرخصًا لها قانون.

- **المدة التي يجوز فيها للمرأة الحامل إنهاء حملها بإرادتها المنفردة**

المشرع الفرنسي أجاز للمرأة الحامل أن تنهى حملها بإرادتها المنفردة طبقًا لأحكام قانون Veil الصادر في ١٧ يناير ١٩٧٥ ولكن بشرط أن يتم هذا الإنهاء الإرادي للحمل قبل مضى العشرة أسابيع الأولي من الحمل.

1 L'article L 2222-1 (Ordonnance nº 2000-916 du 19 septembre 2000 art. 3 Journal Officiel du 22 septembre 2003 en vigueur le 1er janvier 2002) dispose que « comme il est dit à l'article 223-10 du code pénal ci-après reproduit : « L'interruption de la grossesse sans le consentement de l'intéressée est punie de cinq ans d'emprisonnement et de 75000 euros d'amende.»

وبالتالى إذا تم إنهاء الحمل بعد مضى هذه المدة، عد حالة الإجهاض العلاجي، فإن الإجهاض يكون معاقب عليه قانوناً بمقتضى أحكام المادة ٢٢٢٢-٢ من قانون الصحة العامة[1] بعقوبة الحبس سنتين والغرامة ٣٠٠٠٠ يورو وتشدد العقوبة في حالة الاعتياد بحيث تكون السجن خمس سنوات والغرامة ٧٥٠٠٠ يورو والشروع في هذه الجريمة معاقب عليه بنفس العقوبات المقضي بها.

في عام ٢٠٠١ صدر القانون رقم ٢٠٠١-٥٨٨ في ٤ يوليو عام ٢٠٠١[2] المعدل لقانون الصحة العامة ، حيث أجاز طبقًا لأحكام المادة الثانية منه الإنهاء الإرادي للحمل قبل مضى اثني عشر أسبوعا على بدء الحمل ، وأضيف هذا الحكم على الفقرة الأولى من المادة ٢٢١٢ من قانون الصحة العامة، والتي أصبح نصها كالآتي : " المرأة الحامل التي توجد في حالة عسر

1 L'article L2222-2 (Loi nº 2001-588 du 4 juillet 2001 art. 14 II Journal Officiel du 7 juillet 2001) dispose que « l'interruption de la grossesse d'autrui est punie de deux ans d'emprisonnement et de 30000 euros d'amende lorsqu'elle est pratiquée, en connaissance de cause, dans l'une des circonstances suivantes : 1º Après l'expiration du délai dans lequel elle est autorisée par la loi, sauf si elle est pratiquée pour un motif médical ; 2º Par une personne n'ayant pas la qualité de médecin ; 3º Dans un lieu autre qu'un établissement d'hospitalisation public ou qu'un établissement d'hospitalisation privé satisfaisant aux conditions prévues par la loi, ou en dehors du cadre d'une convention conclue selon les modalités prévues à l'article L. 2212-2. Cette infraction est punie de cinq ans d'emprisonnement et de 75000 euros d'amende si le coupable la pratique habituellement. La tentative des délits prévus au présent article est punie des mêmes peines ».

2 La loi relative à l'interruption volontaire de grossesse et à la contraception, J.O. 7 juillet 2001, p.10835.

" ضيق " تستطيع أن تطلب من الطبيب إنهاء حملها قبل نهاية الأسبوع الثاني عشر من الحمل "[1].

1 L’article L. 2212-1 du Code de la santé publique dispose que : « La femme enceinte que son état place dans une situation de détresse peut demander à un médecin l'interruption de sa grossesse. Cette interruption ne peut être pratiquée qu'avant la fin de la douzième semaine de grossesse ».

- **القائم بإنهاء الحمل**

اشترط المشرع الفرنسي بمقتضى المادة ٢٢١٢-٢ من قانون الصحة العامة بأن الذي يقوم بإنهاء الحمل طبيب متخصص[١]. فإذا تم إنهاء الحمل بدون مراعاة هذا الشرط فإنه سوف يعاقب بمقتضى أحكام المادة ٢٢٢٢-٢ من قانون الصحة العامة.

ولكن يلاحظ أن المشرع لم يلزم الطبيب بإنهاء الحمل بناء على طلب المرأة الحامل، بل أعطاه الحق في رفض إنهاء الحمل، واشترط المشرع أن يكون الرفض على وجه السرعة بدون إطالة المدة وأن يعطى المرأة الحامل اسم الطبيب الذي يمكن أن يجرى الإجهاض طبقًا لأحكام المادة ٢٢١٢-٢ من قانون الصحة العامة. ويتمتع بهذه الرخصة كل من الممرضة والقابلة ومساعد الطبيب، حيث يكون من حق كل منهم رفض التدخل لإنهاء الحمل لما في الإجهاض من خصوصية خاصة قد تخالف معتقداته وآرائه[٢].

1 L'article L2212-2 (Loi nº 2001-588 du 4 juillet 2001 art. 1 art. 3 Journal Officiel du 7 juillet 2001) (Ordonnance nº 2003-850 du 4 septembre 2003 art. 9 I Journal Officiel du 6 septembre 2003) dispose que «l'interruption volontaire d'une grossesse ne peut être pratiquée que par un médecin… »

[2] E. Claval , « La clause de conscience du médecin dans la loi du 17 janvier 1975 relatif à l'interruption volontaire de grossesse », JCP, 1978, n° 2915 .

ولقد أكد المجلس الدستوري الفرنسي في حكمه الصادر في ١٥ يناير ١٩٧٥ أن قانون Veil يعمل على احترام حرية الشخص الذي يستدعى للتدخل أو المساهمة في إنهاء الحمل، وبالتالي لا يوجد محل للقول بأن هناك اعتداء على مبدأ الحرية الشخصية المنصوص عليه في المادة الثانية من إعلان حقوق الإنسان والمواطن الصادر في عام ١٧٨٩[١].

يري بعض الفقه الفرنسي أن منح الطبيب رخصة الرفض لإنهاء الحمل ممكن أن يكون محلاً للنقد من ناحيتين[٢]: من ناحية أولى الامتناع المتكرر للأطباء لإنهاء الحمل يمكن أن يؤدى إلى تعطيل النصوص التشريعية خصوصًا في المدينة التي لا يوجد فيها أطباء كثيرون، ومن ناحية ثانية، نجد أن المشرع في قانون ١٧ يناير ١٩٧٥ المتعلق بالإنهاء الإرادي للحمل لم يلزم الطبيب بمدة محددة لإبداء رفضه لإنهاء الحمل ومن ثم يمكن أن يؤدى ذلك إلى إطالة الأمد وتفويت الفرصة على المرأة الحامل في إجهاض نفسها قانونًا.

ومن أجل تجنب هذا الأمد نجد أن القانون الصادر في ٣١ ديسمبر عام ١٩٧٩ المعدل لقانون ١٧ يناير ١٩٧٥ الذي طبق قانون IVG بصفة دائمة بعد أن كان تطبيقه مؤقتاً لمدة خمس سنوات، قد اشترط أنه إذا كانت معتقدات

[1] Cons. constit. 15 janvier 1975, 45 DC, Rec., p.19.

[2] M. Drapier, «La loi relative à l'interruption volontaire de grossesse dix ans après : Histoire d'une compromis », RDP 1985, p.455.

الطبيب الشخصية تمنعه من إجراء الإجهاض فيجب عليه أن يخطر المرأة بهذا الرفض في زيارتها الأولى (المادة ١٦٢-٨ من قانون الصحة العامة)، ولكن المشرع لم يدرج أي جزاء في حالة مخالفة هذا الالتزام.

نجد أن المشرع الفرنسي في المادة الأولى من القانون الصادر في ٤ يوليو عام ٢٠٠١ قد أعفى الطبيب في حالة رفضه الإجهاض من ضرورة إخطار المرأة الحامل بذلك في الزيارة الأولى لها واكتفى المشرع بأنه يجب على الطبيب إخطار المرأة برفضه بدون إطالة وأن يرشدها على وجه السرعة إلى اسم الطبيب الذي يمكنه إجراء الإجهاض طبقًا لأحكام المادة ٢٢١٢-٢ من قانون الصحة العامة. وقد أضيفت هذه المادة إلى قانون الصحة العامة (م ٢٢١٢-٨). وبذلك يكون المشرع الفرنسي قد عاد إلى موقفه السابق في قانون Veil الصادر في ١٧ يناير ١٩٧٥ الذي لا يتضمن إلزام الطبيب بإخطار المرأة الحامل برفضه في الزيارة الأولى، واكتفى في ظل قانون ٢٠٠١ بأن يكون إخطار المرأة برفض الإجهاض على وجه السرعة ويلتزم الطبيب بإعطاء المرأة اسم الطبيب الذي يمكنه إجراء الإجهاض طبقًا لأحكام القانون[1]. وكذلك لا يلتزم كلا من القابلة والممرضة والممرض ومساعد الطبيب في المساعدة في القيام بالإجهاض.

1 L'article L2212-8 (Loi nº 2001-588 du 4 juillet 2001 art. 1 art. 8 Journal Officiel du 7 juillet 2001) dispose que: "Un médecin n'est

ويلاحظ أن المشرع لم ينص علي أي جزاء في حالة مخالفة هذا الالتزام كأن يتراخى الطبيب في إبداء رأيه بالرفض حتى يفوت على المرأة فرصة إنهاء حملها قبل مضى الأسبوع الثاني عشر للحمل.

- **المكان المخصص لإنهاء الحمل**

اشترط المشرع الفرنسي في الفقرة الثانية من المادة ٢٢١٢ من قانون الصحة العامة بأن إجراء الإنهاء الإرادي للحمل لا يكون إلا في مستشفى عام أو خاص أو في إطار الاتفاق المبرم بين الطبيب المختص وإحدى هذه المستشفيات طبقًا للشروط المحددة في المرسوم الصادر من مجلس الدولة[1].

فإذا أجرى الإجهاض خارج المستشفى العام أو المستشفى الخاص المرخص لها قانونًا أو خارج إطار الاتفاق المبرم بين طبيب مختص في

jamais tenu de pratiquer une interruption volontaire de grossesse mais il doit informer, sans délai, l'intéressée de son refus et lui communiquer immédiatement le nom de praticiens susceptibles de réaliser cette intervention selon les modalités prévues à l'article L. 2212-2. Aucune sage-femme, aucun infirmier ou infirmière, aucun auxiliaire médical, quel qu'il soit, n'est tenu de concourir à une interruption de grossesse…..".

[1] L'article L2212-2 (Loi nº 2001-588 du 4 juillet 2001 art. 1 art. 3 Journal Officiel du 7 juillet 2001) (Ordonnance nº 2003-850 du 4 septembre 2003 art. 9 I Journal Officiel du 6 septembre 2003) dispose que « Elle (l'interruption de la grossesse) ne peut avoir lieu que dans un établissement de santé, public ou privé, ou dans le cadre d'une convention conclue entre le praticien et un tel établissement, dans des conditions fixées par décret en Conseil d'Etat ».

النساء والولادة وإحدى هذه المستشفيات فيكون الإجهاض هنا غير قانوني ومن ثم يعاقب الجاني بمقتضى أحكام المادة ٢٢٢٢-٢ من قانون الصحة العامة بعقوبة الحبس سنتين والغرامة ٣٠٠٠٠ يورو وتشدد العقوبة في حالة الاعتياد بحيث تكون السجن خمس سنوات والغرامة ٧٥٠٠٠ يورو والشروع في هذه الجريمة معاقب عليه بنفس العقوبات المقضي بها.

ونجد أن الفقرة الثامنة من المادة ٢٢١٢ من قانون الصحة العامة أعطت الحق للمستشفى الخاص في رفض إجراء الإجهاض. ولكن إذا كانت المستشفى الخاص تساهم في تنفيذ مهمة مرفق عام طبى أو أبرمت عقد امتياز طبقًا للأحكام الواردة في المواد ٦١٦١-١ إلى ٦١٦١-٩ فإن رفضها إجراء الإجهاض لا يكون مقبول إلا إذا كان هناك مستشفيات أخرى تتولى هذه المهمة[1].

وأخيرًا، تقضى المادة ٢٢١٢-٨ من قانون الصحة العامة بأن تحديد المستشفيات العامة التي تتولى إجراء الإنهاء الإرادي للحمل يتم بواسطة مرسوم يصدر من مجلس الدولة.

1 Article L2212-8 (Loi nº 2001-588 du 4 juillet 2001 art. 1 art. 8 Journal Officiel du 7 juillet 2001) « ….
Toutefois, dans le cas où l'établissement a demandé à participer à l'exécution du service public hospitalier ou conclu un contrat de concession, en application des dispositions des articles L. 6161-5 à L. 6161-9, ce refus ne peut être opposé que si d'autres établissements sont en mesure de répondre aux besoins locaux ».

ج- الشروط الشكلية

تنقسم الشروط الشكلية إلى طائفتين:

الطائفة الأولى: الشروط الواجب مراعاتها قبل إجراء عملية الإجهاض

١ – يجب على المرأة الحامل التي ترغب في إنهاء حملها أن تتوجه إلى طبيب مختص في التوليد وأمراض النساء وتعبر عن رغبتها كتابة (الفقرة ٥ من المادة ٢٢١٢).

٢ – يجب على الطبيب في الزيارة الأولى أن يقوم بالإجراءات الآتية (م ٢٢١٢-٣):

* فحص المرأة الحامل والتأكد من وجود الحمل وعمره.

* إخطار المرأة الحامل بالمخاطر المترتبة على الإجهاض وتهديدها لأمومتها في المستقبل [١] .

* يجب على الطبيب أن يسلم المرأة دوسيه مرشد dossier - guide يتضمن نصوص المواد ٢٢١٢-١ و ٢٢١٢-٢ (الخاصة بمكان إجراء الإجهاض والقائم به والمدة التي يجوز فيها الإجهاض قانوناً) ، ويتضمن بياناً بالمساعدات المالية والاجتماعية التي نص عليها القانون في حالة الولادة ،

[1] Cass. crim. J^er ch. 9 mai 1983, D. 1984, J., p. 121, note Penneau « Obligation pour un chirurgien d'informer sa patiente de la possibilité d'une nouvelle grossesse après une opération de ligature des trompes ».

وقائمة بأسماء وعناوين الهيئات التي يمكن أن تلجأ إليها المرأة قبل الإنهاء الاختيار للحمل، وقائمة بأسماء وعناوين المستشفيات التي يتم فيها الإنهاء الاختياري للحمل.

٣- على المرأة الحامل أن تذهب بعد ذلك إلى هيئة استشارية وهى عبارة عن مركز تخطيط عائلي أو أي هيئة أخرى مصرح بها قانوناً. وعلى هذه الهيئة أن تقدم للمرأة الحامل العون والنصيحة من واقع ظروفها.

٤ – وبعد حصول المرأة على المعونة الاجتماعية من قبل الهيئات المختصة بذلك، تمنح فترة أسبوع للتفكير والتروي، وإذا أصرت على إنهاء حملها، يجب عليها أن تتوجه إلى طبيبها الأول الذي سبق واستشارته وتعبر عن رغبتها الأكيدة في إنهاء حملها، ويجب على الطبيب أن يطلب منها كتابة إقرار بذلك. ولا يتسلم الطبيب الإقرار الخطى من المرأة برغبتها في الإجهاض إلا بعد مضى أسبوع من تاريخ زيارتها للهيئات الاستشارية المعاونة إلا في حالة الخشية من تجاوز مدة الاثنى عشر أسبوع المقررة في المادة ٢٢١٢-١ من قانون الصحة العامة[1] (مادة ٢٢١٢-٥ من قانون

1 L’article L 2212-5 (Loi nº 2001-588 du 4 juillet 2001 art. 1 art. 6 Journal Officiel du 7 juillet 2001) dispose que « si la femme renouvelle, après les consultations prévues aux articles L. 2212-3 et L. 2212-4, sa demande d'interruption de grossesse, le médecin doit lui demander une confirmation écrite ; il ne peut accepter cette confirmation qu'après l'expiration d'un délai d'une semaine suivant la

الصحة العامة). ومتى توافرت الشروط السابقة يجب على الطبيب أن يثبت هذه الوقائع في شهادة طبية ثانية، وبذلك تكون الشروط الشكلية قد أخذت في الاعتبار قبل إجراء عملية الإجهاض.

الطائفة الثانية : الشروط الواجب مراعاتها بعد إجراء عملية الإجهاض

يقع على عاتق المستشفى التي تم فيها إنهاء الحمل أن تقدم للمرأة المجهضة تعليمات تفيد في تنظيم الحمل بحيث تجنبها في المستقبل من اللجوء إلى الإجهاض مرة أخرى (فقرة ٩ من المادة ٢٢١٢).

كما يجب على الطبيب الذي أجرى عملية الإجهاض أن يكتب تقريرًا مفصلاً عن حالة المرأة والمبررات التي اقتنع بها لإنهاء الحمل واسم المستشفى التي أجريت فيها العملية ثم يرسل هذا التقرير إلى مسئول الصحة العامة دون ذكر اسم المرأة المجهضة (فقرة ١٠ من المادة ٢٢١٢).

première demande de la femme, sauf dans le cas où le terme des douze semaines risquerait d'être dépassé. Cette confirmation ne peut intervenir qu'après l'expiration d'un délai de deux jours suivant l'entretien prévu à l'article L. 2212-4, ce délai pouvant être inclus dans celui d'une semaine prévu ci-dessus ».

بعد هذا العرض للشروط الشكلية الخاصة بالإنهاء الإرادي للحمل، يثور تساؤل عن الآثار المترتبة على مخالفة هذه الشروط ؟ هل يقع المخالف تحت طائلة العقاب كما هو الحال بالنسبة لمخالفة الشروط الموضوعية أم لا؟

سبق وأن عرضنا للجزاء الخاص بمخالفة الشروط الموضوعية، حيث يعاقب بمقتضى أحكام المادة ٢٢٢٢-٢ من قانون الصحة العامة بعقوبة الحبس لمدة سنتين والغرامة ٣٠٠٠٠ يورو في حالة وقوع الإجهاض بعد المدة المحددة قانونا أو إذا قام بالإجهاض شخص غير الطبيب المختص أو إذا تم الإجهاض خارج المستشفى العام أو الخاص المرخص لها قانوناً. وشدد المشرع العقوبة في حالة الاعتياد بحيث تكون السجن خمس سنوات والغرامة ٧٥٠٠٠ يورو والشروع في هذه الجريمة معاقب عليه بنفس العقوبات المقضي بها.

أما مخالفة الشروط الشكلية المتعلقة بالكتابة وضرورة الحصول على استشارة اجتماعية وفترة للتروي والتفكير، فنجد أن المشرع لم يورد لها جزاء في حالة مخالفتها. ومن ثم فقد اختلف الفقه منهم من يرى أن عدم مراعاة هذه الشروط يجعل الإجهاض غير شرعي، ومنهم من يرى أن الإجراءات الشكلية لا ترقى إلى مرتبة الإجراءات الموضوعية وبالتالي ليس في مخالفتها جعل الإجهاض غير شرعي. وظل هذا الوضع حتى صدر القرار رقم ٦١٢ – ٨٠

في أغسطس عام ١٩٨٠ الذي نص على عقوبة الغرامة في حالة إهمال هذه الإجراءات الشكلية وإغلاق المؤسسة التي تتولى إجراء هذه العمليات.

المبحث الثاني

عقوبة الإعدام وحالات القتل بدافع الشفقة

مما لاشك فيه أن حق كل إنسان في حماية حياته، إنما يتعارض بشكل واضح مع إقرار عقوبة الإعدام، ولكن تمثل عقوبة الإعدام في نفس الوقت العلاج الوحيد لبعض الجرائم شديدة الخطورة علي الفرد والمجتمع، فلا يتصور تطبيق سواها من العقوبات.

وقد يحرم الإنسان من حياته سواء بناء علي طلبه، وسواء لراحته من مرض ميئوس من شفائه، وهو ما يطلق عليه القتل بدافع الشفقة أو القتل الرحيم، فهل تعتبر عقوبة الإعدام والقتل بدافع الشفقة اعتداء علي حق الإنسان في الحياة؟

الإجابة علي هذا التساؤل تتطلب منا تقسيم هذا المبحث إلي مطلبين: الأول سنتناول فيه دراسة عقوبة الإعدام بين المنع والإباحة، والمطلب الثاني سندرس فيه حالات القتل بدافع الشفقة.

المطلب الأول

عقوبة الإعدام بين المنع والإباحة

أولا: موقف الاتفاقات الدولية من عقوبة الإعدام

لقد أكدت المادة الثالثة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والفقرة الأولي من المادة السادسة من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية علي حق الإنسان في الحياة ولا يجوز حرمان الإنسان من حياته تعسفياً .

كما أكدت الفقرات الثانية والثالثة والرابعة والخامسة من المادة السادسة من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية علي عدم جواز توقيع عقوبة الإعدام في الدول التي لم تلغ هذه العقوبة إلا علي أشد الجرائم خطورة، مع إعطاء الحق للمحكوم علية في طلب العفو الخاص أو استبدال العقوبة، كما لا يجوز الحكم بهذه العقوبة علي من هو دون الثامنة عشرة من العمر و لا علي النساء الحوامل، وذلك احتراما لحق الإنسان في الحياة وحقه في الكرامة الإنسانية. ولقد أشارت إلي هذا الحق كلا من المادة الثانية من الاتفاقية الأوربية لحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية والمادة الأولي من الإعلان

الأمريكي لحقوق وواجبات الإنسان، والمادة الرابعة من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.

ومن أجل الحد من توقيع عقوبة الإعدام في الدول التي لم تلغ فيها هذه العقوبة، فقد وضعت الجمعية العامة للأمم المتحدة العديد من القيود والضمانات علي حالات الإعدام. فقد أصدرت الجمعية العامة قرارا في ٢٦ نوفمبر عام ١٩٦٨ دعت فيه الدول التي لم تلغ فيها هذه العقوبة إلي كفالة إتباع الإجراءات القانونية الدقيقة، وتوفير أكبر قدر ممكن من الضمانات للمتهمين في جرائم معاقب عليها بالإعدام.

وبعد أن انتشرت عمليات القتل السياسي في أوائل الثمانينات من القرن الماضي، أصدرت الجمعية العامة قرارا عام ١٩٨٠ تحث فيه الدول الأعضاء علي ضرورة احترام المواد ٦ و١٤ و١٥ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والخاصة بحماية حق الإنسان في الحياة وتكفل إجراءات قضائية عادلة وحيادية. كما أكدت الجمعية العامة في هذا القرار علي أنه في حالة صدور حكم بالإعدام، فان علي الدول الأعضاء أن تنظر في إمكانية جعل إجراءات الاستئناف أمرا آليا، وكذلك النظر في مسألة العفو أو الصفح أو تخفيف العقوبة، كما طلبت الجمعية من الدول عدم تنفيذ أي حكم بالإعدام

إلا بعد انقضاء إجراءات الاستئناف والعفو، وعدم تنفيذ هذا الحكم في أيه حال إلا بعد انقضاء وقت معقول علي إصداره[1].

في ١٥ ديسمبر عام ١٩٨٩ صدر البروتوكول الاختيار الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بشأن إلغاء عقوبة الإعدام. حيث جاء في مقدمة هذا البروتوكول أن الدول الأطراف "تؤمن بأن إلغاء عقوبة الإعدام يسهم في تعزيز الكرامة الإنسانية والتطور التدريجي لحقوق الإنسان..... واقتناعا منها بأنه ينبغي اعتبار جميع التدابير الرامية إلي إلغاء عقوبة الإعدام تقدما في التمتع بالحق في الحياة...".

ولقد نصت المادة الأول من البروتوكول علي أنه "لا يعدم أي شخص خاضع للولاية القضائية لدولة طرف في هذا البروتوكول. تتخذ كل دولة طرف جميع التدابير اللازمة لإلغاء عقوبة الإعدام داخل نطاق ولايتها القضائية". ولكن إلغاء عقوبة الإعدام ليس أمراً ملزماً وفقاً للعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، وإنما هو أمر اختياري للدول التي تصدق علي البروتوكول الاختياري الثاني.

[1] راجع أ.د. الشافعي محمد بشير، قانون حقوق الإنسان، المرجع السابق، ص ١٢٥؛ أ.د. محسن عبد الحميد البيه، حقوق الإنسان المدنية، ص٥٢، بحث منشور في كتـــاب حقـــوق الإنسان الذي يدرس لطلاب جامعة المنصورة عام ٢٠٠٤.

كشفت منظمة العفو الدولية النقاب اليوم ٢٠ أبريل ٢٠٠٦ عن وجود أكثر من ٢٠،٠٠٠ شخص ممن صدرت عليهم أحكام بالإعدام في شتى أنحاء العالم وينتظرون قتلهم على أيدي حكومات بلدانهم. وفي تحليلها السنوي الأخير حول استخدام عقوبة الإعدام في شتى أنحاء العالم، كشفت منظمة العفو الدولية النقاب أيضاً عن إعدام ما لا يقل عن ٢،١٤٨ شخصاً خلال العام ٢٠٠٥ في ٢٢ بلداً. ٩٤ % في الصين وإيران والمملكة العربية السعودية والولايات المتحدة الأمريكية وحدها. وحُكم على ٥،١٨٦ شخصاً بالإعدام في ٥٣ دولة خلال العام ٢٠٠٥. وحذرت المنظمة من أن هذه الأرقام لا تعدو كونها تقديرية بسبب السرية التي تحيط بعقوبة الإعدام. وترفض حكومات عديدة مثل الصين[1] نشر إحصاءات رسمية كاملة حول عمليات الإعدام، بينما صنفت فيتنام الإحصاءات والبلاغات المتعلقة بعقوبة الإعدام 'كسر رسمي"[2].

وقالت أيرن خان الأمينة العامة لمنظمة العفو الدولية إن "الأرقام المتعلقة بعقوبة الإعدام تبعث على القلق فعلاً: فهناك ٢٠،٠٠٠ شخص بدؤوا عداً تنازلياً وصولاً إلى اليوم الذي ستــزهق فيه الدولة أرواحهم. وتشكل عقوبة

[1] في الصين، يشعر كثيرون بالقلق من أن الأرباح الكبيرة التي تكمن وراء عمليات زرع الأعضاء المأخوذة من الذين يُعدمون يمكن أن تشكل حافزاً للإبقاء على عقوبــة الإعــدام، أنظر تقريــر منظمــة العفــو الدوليــة فــي ٢٠ أبريــل ٢٠٠٦ علــي الموقــع الآتــي http://web.amnesty.org/library/index/ENG500022006

[2] أنظر تقرير منظمــة العفــو الدوليــة فــي ٢٠ أبريــل ٢٠٠٦ علــي الموقــع الآتــي http://web.amnesty.org/library/index/ENG500022006

الإعدام ذروة الحرمان الذي لا رجوع عنه من حقوق الإنسان، لأنها تنتهك جوهر القيم الإنسانية. وغالباً ما تُطبَّق على نحو قائم على التمييز، أو تأتي عقب محاكمات جائرة أو تطبق لأسباب سياسية. ويمكن أن تشكل خطأ يتعذر تصحيحه في حال إساءة تطبيق للعدالة". "إن عقوبة الإعدام لا تشكل رادعاً فريداً ضد الجريمة. وعوضاً عن اعتمادها على وهم السيطرة التي تمنحها إياها عقوبة الإعدام، ينبغي على الحكومات أن تركز على إعداد تدابير فعالة ضد الجريمة"[1]. ورغم الأرقام المرعبة الخاصة بعقوبة الإعدام، يستمر الاتجاه نحو الإلغاء في التنامي: فقد انخفض عدد الدول التي تنفذ عمليات إعدام إلى

[1] أنظر تقرير منظمة العفو الدولية في ٢٠ أبريل ٢٠٠٦ على الموقع الآتي http://web.amnesty.org/library/index/ENG500022006
وورد في تقرير منظمة العفو الدولية أن إيران الدولة الوحيدة التي أقدمت على حد علم منظمة العفو الدولية على إعدام المذنبين الأحداث في عام ٢٠٠٥. وأعدمت إيران ما لا يقل عن ثمانية أشخاص في العام ٢٠٠٥ بسبب جرائم ارتكبوها عندما كانوا أطفالاً، بمن فيهم اثنان كانا دون سن ١٨ عاماً في وقت إعدامهم. ومنعت الولايات المتحدة الأمريكية إعدام المذنبين الأحداث في مارس/آذار ٢٠٠٥ بعد أن كانت سابقاً "الرائدة عالمياً" في هذه الممارسة. وقالت السيدة خان إن "حقيقة أن الولايات المتحدة الأمريكية التي كانت المنفذ الرئيسي في العالم لعمليات إعدام المذنبين الأحداث، قد وضعت الآن حداً لهذه الممارسة، ينبغي أن تبعث برسالة واضحة إلى الدول المتبقية التي تُعدم الأطفال تقول إنه يجب وقف هذه الممارسة البربرية. ويشكل قرار المحكمة العليا الأمريكية بحظر إعدام المذنبين الأطفال أحد المنعطفات الفاصلة على طريق تحقيق إنجاز ملفت لحقوق الإنسان: ألا وهو إلغاء عقوبة الإعدام بالنسبة للأطفال".

النصف خلال السنوات العشرين الأخيرة... والمكسيك وليبيا هما المثالان الأحدث عهداً على الدول التي ألغت عقوبة الإعدام[1].

1 أنظر تقرير منظمة العفو الدولية في ٢٠ أبريل ٢٠٠٦ على الموقع الآتي http://web.amnesty.org/library/index/ENG500022006

ثانيا: موقف الاتفاقات الأوروبية من عقوبة الإعدام

نجد أن المادة الثانية من الاتفاقية الأوربية بشأن حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية الصادرة عام ١٩٥٠، قد نصت صراحة علي حماية حق الإنسان في الحياة، وعدم جواز قتل أي إنسان عمدا إلا تنفيذا لحكم بالإعدام صادر من محكمة مختصة وطبقا لأحكام القانون. كما يجوز القتل في حالة استخدام العنف لمواجهه اضطراب أو تمرد أو لمنع هرب المسجونين أو لتنفيذ القبض أو للدفاع عن النفس. كما رأت اللجنة الأوربية لحقوق الإنسان أن قتل أي شخص خلال أحداث الشغب لا يخالف الاتفاقية الأوروبية[١].

ثم صدر البرتوكول رقم ٦ المكمل للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، وكان يتضمن إلغاء عقوبة الإعدام مع الاحتفاظ بهذه العقوبة وتطبيقها في حالات جسيمة مثل الجرائم الناشئة عن حالة الحرب[٢]. وان كانت المناقشات التي دارت بخصوص هذا البرتوكول لم تثير مسألة حماية الكرامة الإنسانية،

[1] أنظر د. خير الدين عبد اللطيف محمد، اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان ودورها في تفسير وحماية الحقوق والحريات الأساسية للأفراد والجماعات، المرجع السابق، ص٢٢٩.

[2] Le protocole n° 6 à la Convention européenne des droits de l’homme concernant l'abolition de la peine de mort en 1982.

إلا أنه لا يمكن إنكار وجود علاقة وثيقة بين إلغاء عقوبة الإعدام وحماية الكرامة الإنسانية[1].

وبمناسبة صدور هذا البرتوكول، فقد طلب رئيس الجمهورية الفرنسية عرض الأمر علي المجلس الدستوري لإبداء رأيه حول مدي اتفاق البرتوكول مع الدستور الفرنسي الصادر عام ١٩٥٨ وذلك استنادا إلي نص المادة ٥٤ من الدستور[2]. فالأمر لم يعرض علي المجلس الدستوري لبحث دستورية أو عدم دستورية عقوبة الإعدام، وإنما عرض عليه الأمر طبقا للمادة ٥٤ من الدستوري التي تعطي الحق لرئيس الجمهورية لطلب رأي المجلس الدستوري حول ما إذا كان يوجد نص في الاتفاق الدولي يخالف الدستور الفرنسي أم لا.

وعندما عرض الأمر علي المجلس الدستوري، فكان رده شبه تقليدي حيث أنه أعلن بأن هذا البرتوكول لا يتعارض مع مبادئ السيادة الوطنية[3]، وهو ما

[1] X. LABBEE, « La dépouille mortelle est une chose sacrée », D., J., 1997, p.376.

[2] Art. 54 de la Constitution française dispose que « si le Conseil Constitutionnel, saisi par le Président de la République, par le Premier Ministre, par le Président de l'une ou l'autre assemblée ou par soixante députés ou soixante sénateurs, a déclaré qu'un engagement international comporte une clause contraire à la Constitution, l'autorisation de ratifier ou d'approuver l'engagement international en cause ne peut intervenir qu'après révision de la Constitution ».

[3] Cons. constit., 22 mai 1985, DC 85-188, Rec., p.15, J.O. 23 mai 1985, p.5795 : « Considérant que cet engagement international n'est pas incompatible avec le devoir pour l'Etat d'assurer le respect des institutions de la République, la continuité de la vie de la nation et la

يعني بمفهوم المخالفة أن إقرار أو إعادة النص علي عقوبة الإعدام يعتبر من مبادئ السيادة الوطنية. ويلاحظ أن المجلس الدستوري قد ردد عبارات المادة ١٦ من الدستور الفرنسي علي النحو الذي يجوز معه لرئيس الجمهورية أو للبرلمان إعادة النص علي عقوبة الإعدام عند العمل بالمادة ١٦ من الدستور التي تقضي بضرورة حماية مؤسسات الدولة وكفالة استمرار الحياة وكفالة حقوق وحريات الآخرين[١].

ولقد انتقد الفقه الفرنسي الموقف غير الواضح للمجلس الدستوري حول دستورية أو عدم دستورية عقوبة الإعدام، حيث ذهب البعض إلي القول بأن

---

garantie des droits et libertés des citoyens; Considérant, dès lors, que le protocole n° 6 ne porte pas atteinte aux conditions essentielles de l'exercice de la souveraineté nationale et qu'il ne contient aucune clause contraire à la Constitution »; FAVOREU, « L décision du Conseil constitutionnel du 22 mai 1985 relative au protocole n° 6 additionnel à la convention européenne des droits de l'homme », AFDI, 1985, p.874.

[1] L'article 16 de la Constitution française dispose que «Lorsque les institutions de la République, l'indépendance de la Nation, l'intégrité de son territoire ou l'exécution de ses engagements internationaux sont menacées d'une manière grave et immédiate et que le fonctionnement régulier des pouvoirs publics constitutionnels est interrompu, le Président de la République prend les mesures exigées par ces circonstances, après consultation officielle du Premier Ministre, des Présidents des assemblées ainsi que du Conseil Constitutionnel. Il en informe la Nation par un message. Ces mesures doivent être inspirées par la volonté d'assurer aux pouvoirs publics constitutionnels, dans les moindres délais, les moyens d'accomplir leur mission. Le Conseil Constitutionnel est consulté à leur sujet. Le Parlement se réunit de plein droit. L'Assemblée Nationale ne peut être dissoute pendant l'exercice des pouvoirs exceptionnels ».

المجلس الدستوري كانت لدية الفرصة المناسبة لكي يعلن صراحة عن مدي دستورية هذه العقوبة[1]. وانتقد البعض الأخر ترديد المجلس الدستوري لعبارات المادة ١٦ من الدستور التي توحي بإعادة النص علي عقوبة الإعدام عند العمل بهذه المادة، ويري هذا الجانب من الفقه أنه إذا كان من الضروري تطبيق عقوبة الإعدام بناء علي المادة ١٦ من الدستور فيجب أن يكون تطبيق هذه الأخيرة ناتجاً عن وجود حرب أو خطر مباشر ناتج عن حرب[2].

يتضح لنا أن المجلس الدستوري الفرنسي لم يعلن صراحة دستورية أو عدم دستورية عقوبة الإعدام، واكتفي بالقول بأن إلغاء هذه العقوبة لا يتعارض مع مبادئ السيادة الوطنية، ومعني ذلك أنه يمكن إعادة النص علي عقوبة الإعدام في حالة الإخلال بالسيادة الوطنية للدولة.

وعلي عكس المجلس الدستوري الذي تحفظ بخصوص الرقابة علي دستورية عقوبة الإعدام، نجد مجلس الدولة الفرنسي يعلن صراحة أن توقيع عقوبة الإعدام علي الأشخاص الذين تم تسليمهم لدولة لم تلغ هذه العقوبة

---

[1] F. LUCHAIRE, Le Conseil constitutionnel, T. 2, 2e éd., Economica, 1998, p.30.

[2] GENEVOIS, « La jurisprudence du Conseil constitutionnel, en 1985 », A.I.J.C., 1985, p.430.

مشار إليه في مرجع د. عبد الحفيظ الشيمي، القضاء الدستوري وحماية الحريات الأساسية في القانون المصري والفرنسي، المرجع السابق، ص٢٤٤، هامش رقم ١

يتعارض مع النظام العام الفرنسي[1]. ونجد أن مجلس الدولة الفرنسي استند في حكمه علي القانون الفرنسي الذي ألغي عقوبة الإعدام واستند علي البرتوكول السادس المكمل للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان بشأن إلغاء عقوبة الإعدام، من أجل إلزام الدولة التي تتسلم المجرمين بضمان احترام حياة الأفراد ضد التهديدات التي تمارسها عليهم. وبذلك يكون مجلس الدولة الفرنسي قد اعتبر حماية حق الإنسان في الحياة المنصوص علية في المادة الثانية من الاتفاقية الأوروبية من العناصر المكونة للنظام العام الفرنسي[2].

وتأكيدا لذلك أصدرت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان[3] حكما يؤكد وجهه نظر مجلس الدولة الفرنسي، إلا أنها لم تؤسس حكمها علي المادة الثانية من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والخاصة بحماية حق الإنسان في الحياة الذي اعتبره مجلس الدولة الفرنسي من النظام العام، ولكن المحكمة الأوروبية أسست حكمها علي المادة الثالثة من الاتفاقية الأوروبية التي تقضي بأنه "لا

[1] « L'application de la peine de mort à une personne ayant fait l'objet d'une extradition serait contraire à l'ordre public français », C.E. 27 février 1987, Fidan, Rec., p. 81 ; C.E. 14 décembre 1987, Gacem, Rec., p. 733, concl. O. Schrameck ; JCP 1988, IV, p. 86.

[2] C.E. 27 février 1987, Fidan, Rec., p. 81 ; C.E. 14 décembre 1987, Gacem, Rec., p. 733, concl. O. Schrameck ; JCP 1988, IV, p. 86.

[3] CEDH 7 juillet 1989, Soering c./ Royaume-Uni, série A, n°161 ; CEDH 28 juillet 1999, Selmouni c./ France, Rec. 1999-VII, p.95, cité par V. GIMENO-CABRERA, Le traitement jurisprudentiel du principe de dignité de la personne humaine dans la jurisprudence du Conseil constitutionnel français et du tribunal constitutionnel espagnol, op. cit., p.246 et 247.

يجوز تعريض أي إنسان للتعذيب ولا لعقوبات أو معاملات وحشية أو حاطة بالكرامة".

وبذلك تكون النتيجة التي وصلا إليها كلا من مجلس الدولة الفرنسي والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان واحدة، وإن كانت الأسس مختلفة. حيث نجد أن مجلس الدولة الفرنسي قد أسس حكمة علي أن احترام الحق في الحياة من العناصر المكونة للنظام العام. أما المحكمة الأوروبية فقد أسست حكمها علي أن مبدأ احترام الكرامة الإنسانية لا يجوز المساس به. هذين المثالين يؤكدان وجود علاقة وثيقة بين احترام الكرامة الإنسانية واحترام حق الإنسان في الحياة .

انعقد مؤتمر في روما في الفترة من ٣ إلي ٤ نوفمبر ٢٠٠٠ بمناسبة مرور ٥٠ عام علي إبرام الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وطالب أعضاء المؤتمر ضرورة إلغاء عقوبة الإعدام في كل الظروف بما في ذلك ظروف الحرب. ودعي المؤتمر اللجنة الوزارية إلي اقتراح برتوكول يتعلق بإلغاء عقوبة الإعدام في فترات الحرب، ودعا المؤتمر أيضاً الدول الأعضاء إلي ضرورة إلغاء عقوبة الإعدام[1]. وقد استجابت

[1] Voir les commentaires sur les dispositions du protocole n°13 de la Convention Européenne des droits de l'homme de 3 mai 2002 relatif à

حكومة السويد لهذه الدعوى حيث اقترحت بروتوكولا إضافيا للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان يتعلق بإلغاء عقوبة الإعدام في زمن الحرب والسلم.

ونتيجة للمناقشات التي دارت في لجنة توصية حقوق الإنسان[١] واللجنة الوزارية[٢] بشأن إلغاء عقوبة الإعدام، فقد صدر البروتوكول رقم ١٣ للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان في ٣ مايو ٢٠٠٢ بشأن إلغاء عقوبة الإعدام في جميع الظروف بما في ذلك في زمن الحرب[٣].

ثالثا: موقف القانون المصري من عقوبة الإعدام

نجد أن جمهورية مصر العربية لم تصدق علي البرتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بشأن إلغاء عقوبة الإعدام، حيث أن هذا البرتوكول لم يكون ملزما إلا بالنسبة للدول التي صدقت علية.

---

l'abolition de la peine de mort en toutes circonstances
http://www.aidh.org/Pdemort/prot13_pres.htm

[1] Le Comité directeur pour les droits de l'homme (CDDH).

[2] Le Comité des Ministres.

[3] Résumé du traité : Ce Protocole abolit la peine de mort en toutes circonstances, même pour les actes commis en temps de guerre ou de danger imminent de guerre. Aucune dérogation ni aucune réserve ne seront admises aux dispositions de ce Protocole n° 13 à la Convention européenne des droits de l'homme. Voir
http://www.aidh.org/Pdemort/prot13_pres.htm

في حقيقة الأمر نجد أن الإبقاء علي عقوبة الإعدام من شأنه يوفر حماية فعالة لحق الإنسان في الحياة حيث توفر نوعا من الردع لكل من تسول له نفسه الاعتداء علي حياة إنسان أخر.

وتطبيقا لذلك فقد نصت المادة ٢٣٠ من قانون العقوبات المصري علي أن "كل من قتل نفسا عمدا مع سبق الإصرار علي ذلك أو الترصد يعاقب بالإعدام". كما تنص المادة ٢٣٣ من قانون العقوبات المصري علي أن "من قتل أحد عمدا بجواهر يتسبب عنها الموت عاجلا أو أجلا يعد قاتلا بالسم أياً كانت كيفية استعمال الجواهر ويعاقب بالإعدام"[١].

نحن من جانبنا نري الإبقاء علي عقوبة الإعدام في النظام العقابي المصري طالما أن تطبيق هذه العقوبة يقتصر علي أشد الجرائم خطورة، وطالما أن تطبيقها محاط بالعديد من الضمانات التي من شانها الحيلولة دون الوقوع في الخطأ.

حيث وضعت العديد من الضمانات التي من شأنها الحيلولة دون الوقوع في الخطأ عند الحكم بعقوبة الإعدام طبقا لنظامنا القانوني العقابي. فنص

[1] أنظر في هذا الشأن أ.د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، القسم الخاص، ط ٤، القاهرة، ١٩٩١، ص ٥٨٤ وما بعدها؛ أ.د. محمود كبيش ، أ.د. مدحت رمضان، الموجز في قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، ٢٠٠٢/٢٠٠٣، ص ٢٧٧ وما بعدها.

المشرع علي أن يكون الحكم بعقوبة الإعدام صادرا من محكمة الجنايات المشكلة من ثلاثة مستشارين قضوا في العمل القضائي وقتا طويلا واكتسبوا خبرات عديدة في عملهم القضائي. كما اشترط المشرع المصري أن تثبت إدانة المتهم بالجريمة المسندة إليه التي حدد القانون عقوبة الإعدام جزاء لفاعلها علي سبيل الجزم واليقين، ويجب أن يكون الحكم بإجماع الآراء ويسبق الحكم أخذ رأي مفتي الجمهورية باعتباره ممثلا للشريعة الإسلامية لتبيان ما إذا كان الحكم يتفق مع أحكام الشريعة أم لا، وإن كان رأيه استشاريا غير ملزم للمحكمة[1]. كما أوجب المشرع علي النيابة العامة عرض القضية بعد الحكم فيها بالإعدام علي محكمة النقض مشفوعة برأيها في الحكم حتى يتم التأكد من عدم وجود مخالفة للقانون. كما أوجب المشرع علي وزير العدل متي أصبح الحكم نهائيا رفع الأمر إلي رئيس الجمهورية الذي جاز له العفو عن المحكوم عليه أو إبدال العقوبة بعقوبة أخف. كما حظر القانون توقيع عقوبة الإعدام علي الأطفال الذين لم يبلغوا الثامنة عشرة من العمر، كما أوجب القانون وقف تنفيذ العقوبة إذا كان المحكوم عليها امرأة حامل حتى

[1] يري السيد المستشار رفعت السيد ضرورة أن يكون رأي مفتي الجمهورية ملزما للمحكمة ومن ثم يطالب سيادته بتعديل المادة ٣٨١ من قانون الإجراءات الجنائية لكي يصبح رأي المفتي ملزم للمحكمة عند الحكم بعقوبة الإعدام، "ضمانات الحكم بالإعدام"، جريدة الأهرام، عدد الجمعة، ١٢ مايو ٢٠٠٦، ص ١١.

تضع حملها وتمضي شهرين علي الأقل. كل هذه الضمانات من شأنها الحيلولة دون الوقوع في الخطأ[1].

رابعا: موقف الشريعة الإسلامية من عقوبة الإعدام

لقد وضعت الشريعة الغراء العديد من المبادئ التي تكفل حماية حق الإنسان في الحياة. فالله عز وجل هو الذي يمنح الحياة للإنسان وهو الذي يحظر سلبها منه بغير حق، حيث يقول جل شأنه في سورة النساء الآية رقم ٩٢ " وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنا إلا خطأ"[2]. يتضح لنا من الآية السابقة عدم جواز ارتكاب جريمة القتل بغير حق إطلاقا. فمن يرتكب هذه الجريمة يعاقب في الدنيا بعقوبة القصاص منه عن طريق الحكام، ويعاقب في الآخرة بخلود القاتل في جهنم إلي أبد الآبدين فضلا عن غضب الله عليه ولعنته وعذابه. فمن أجل كرامة الإنسان وحقه في الحياة قررت الشريعة الإسلامية حرمة حياة الإنسان وحفظ هذه الحرمة وعدم الاعتداء عليها بالقتل، فحرّم الإسلام قتل الإنسان واعتبره جريمة موجهة للإنسانية كلها، بل جعل حفظها نعمة للإنسانية. وتأكيدا لذلك يقول المولي عز وجل في سورة المائدة "

[1] أنظر المستشار رفعت السيد، "ضمانات الحكم بالإعدام"، جريدة الأهرام، عدد الجمعة، ١٢ مايو ٢٠٠٦، ص ١١.

[2] الآية رقم ٩٢ من سورة النساء.

أنه من قتل نفسا بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعا ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعا"[1]. كما أعتبر الشارع تطبيق حكم القصاص فيه ضمان لحياة الناس جميعا، حيث يقول المولي عز شأنه "كتب عليكم القصاص في القتلى"[2]. كما قال تعالي "ولكم في القصاص حياة يا أولي الألباب"[3].

ورسم القرآن الكريم صورة واضحة لأعمال الإنسان الذي يعتدي على أخيه الإنسان بالقتل وأن ينال من أحد أعضائه قال تعالى: "وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن والجروح قصاص"[4]. فمن قتل إنساناً يقتل ومَن فقأ عيناً فقئت عينه ومَن جدع أنفاً جدعت أنفه ومَن كسرت سناً لآخر كسر سنه.

وهناك تطبيقات كثيرة وقعت في عهد الرسول صلي الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين[5]: عن سمرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلي الله عليه وسلم: مَن قتل عبده قتلناه ومَن جدع عبده جدعناه (رواه أحمد والأربعة

---

[1] الآية ٣٢ من سورة المائدة.

[2] الآية ١٧٨ من سورة البقرة.

[3] الآية ١٧٩ من سورة البقرة.

[4] الآية ٤٥ من سورة المائدة.

[5] أنظر مقال د. جابر الراوي بعنوان حماية حق الإنسان في الحياة في الشريعة الإسلامية علي الموقع الأتي
http://www.balagh.com/woman/hqoq/h20npz14.htm

وحسنه الترمذي) وهو من رواية والنسائي بزيادة (مَن خصي عبده خصيناه) وصحح الحاكم هذه الزيادة. وعن أنس رضي الله عنه: أن الرُّبَيع بنت النضر عمته كسّرت ثنية جارية، فطلبوا إليها العفو فأبوا، فعرضوا الإرث فأبوا، فأتوا رسول الله صلي الله عليه وسلم، فأبوا إلا القصاص فأمر رسول الله عليه وسلم بالقصاص، فقال أنس بن النضر: يا رسول الله أتكسر ثنية الربيع؟ لا والذي بعثك بالحق لا تكسر ثنيتها. فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم: يا أنس كتاب الله القصاص، فرضي القوم فعفوا، فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم: (إن من عباد الله مَن لو أقسم على الله لأبره) متفق عليه واللفظ للبخاري.

ولقد طبق نفس المبدأ في عهد الخلفاء الراشدين، فأثناء ولاية عمرو بن العاص لمصر نازع ابن عمرو بن العاص شاباً من دهماء المصريين في ميدان سباق فضرب المصري بالسوط، فأقسم المجني عليه ليشكونه إلى أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال له: اذهب فلن ينالني ضرر من شكواك فأنا ابن الأكرمين، فرحل الشاب من مصر إلى الحجاز ورفع شكواه إلى الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فأرسل الخليفة إلى مصر يستدعي الوالي وابنه، وجلس المظالم علانية فقال مخاطباً الخليفة: يا أمير المؤمنين، إن هذا (وأشار إلى ابن عمرو) ضربني ظلماً، ولما توعدته بأن أشكوه إليك قال اذهب فأنا ابن الأكرمين فنظر عمر إلى عمرو، وقال قولته

المشهورة: متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحراراً ؟ ثم توجه الشاكي، وناوله درته وقال له: اضرب بها ابن الأكرمين كما ضربك. وبعد أن اقتص لنفسه من الجاني، طلب إليه أمير المؤمنين أن يضرب عمرو بن العاص نفسه الذي اعتز ابنه بجاهه فارتكب ما ارتكب ولكن الشاب صفح عن عمرو بن العاص وقال مكتفياً: لقد ضربت مَن ضربني يا أمير المؤمنين.

يضاف إلي ذلك أن المولي عز وجل حرم قتل الأبناء خوفا من الفقر، كما حرم وأد البنات خشية الفضيحة. حيث يقول عز شأنه "ولا تقتلوا أولادكم خشية إملاق نحن نرزقهم وإياكم"[1]. وقال تعالي "وإذا الموؤدة سئلت بأي ذنب قتلت"[2]. كما يقول الرسول الكريم صلي الله عليه وسلم "إن الله حرم عليكم عقوق الأمهات ووأد البنات".

ومن مظاهر حماية حق الإنسان في الحياة في الشريعة الإسلامية الاهتمام بالمحافظة على الطفل. فالاهتمام بالطفل يمر من خلال أهمية المحافظة على النسل، لذلك أكدت الشريعة الإسلامية على تأكيد حقوق الطفل وحمايتها ومن أهمها الحق في الحياة، وتأكيداً لهذا الحق اهتم الإسلام بحقه في الرضاعة والإنفاق عليه. قال تعالى: "والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف، لا تكلف

[1] الآية ٣١ من سورة الإسراء.

[2] الآيتان ٨ و٩ من سورة التكوير.

نفس إلا وسعها لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بوالده"[1]. فالرضاعة من حقوق الطفل وليس للأم أن تمتنع عن إرضاعه إضراراً بأبيه مثلاً لأن ذلك يصيب الطفل مباشرة[2].

هذه هي أحكام الشريعة الإسلامية الغراء في حماية حق الإنسان في الحياة ووضع الضمانات الكفيلة لتلك الحماية التي لم تبلغها شريعة من الشرائع السماوية ولم تصل إلى كمالها وعلوها المواثيق والاتفاقيات الدولية أو التشريعات الداخلية وإنما أتى بها القرآن الكريم وبلورتها سنة نبينا الرسول محمد صلي الله عليه وسلم منذ أكثر من ألف وأربعمائة سنة.

مما لاشك فيه أن الإبقاء علي عقوبة الإعدام في النظام القانوني المصري لا يتعارض مع حماية حق الإنسان في الحياة إذا ما أخذ في الاعتبار الضوابط التي أقرتها الشريعة الإسلامية. كما أن الإبقاء علي هذه العقوبة، طبقا لمبادئ الشريعة الإسلامية، من شأنه أن يوفر حماية فعالة للحق في الحياة، حيث توفر نوعا من الردع لكل من تسول له نفسه الاعتداء علي حياة إنسان آخر.

---

[1] الآية ٢٣٣ من سورة البقرة.

[2] أنظر مقال د. جابر الراوي بعنوان "حماية حق الإنسان في الحياة في الشريعة الإسلامية" علي الموقع الأتي
http://www.balagh.com/woman/hqoq/h20npz14.htm

المطلب الثاني

حالات القتل بدافع الشفقة

أولا: تعريف القتل بدافع الشفقة

الأصل اللغوي للمصطلح يتكون من كلمتين: الأولي القتل وتعني إزهاق روح الإنسان، والثانية الشفقة وهي من البواعث الشريفة. وفي اللغة الفرنسية يطلق علي هذا المصطلح اسم Euthanasie وهو مكون من مقطعين الأول Eu وتعني الخير أو الحسن أو الطيب والثاني Thanasie والمأخوذة من Thamato وتعني الموت. وبذلك يكون مفهوم كلمة Euthanasie الموت الطيب أو الحسن أو الموت بدون ألم أو الموت بكرامة[1].

ولقد عرف بعض الفقه القتل بدافع الشفقة بأنه "إنهاء حياة مريض ميئوس من شفائه طبيا بفعل ايجابي أو سلبي وذلك للحد من آلامه المبرحة والغير محتملة بناءا علي طلبة الصريح أو الضمني أو طلب من ينوب عنه، وسواء قام بتنفيذه الطبيب أو شخص آخر بدافع الشفقة"[2].

[1] أنظر د. هدي حامد قشقوش، القتل بدافع الشفقة، دراسة مقارنة، دار النهضة العربيـــة، ١٩٩٦، ص٦؛ د. السيد عتيق، القتل بدافع الشفقة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٤، ص١٤.

[2] د. هدي حامد قشقوش، القتل بدافع الشفقة، المرجع السابق، ص٦ و٧.

يقول طبيب بريطاني اسمه نيك موريس(Nick Maurice) ، وهو طبيب يعمل في عيادة عامة(طبيب متخصص في طب الأسرة والمجتمع)، يقول هذا الطبيب: «إننا كأطباء نقوم بعمل القتل بدافع الرحمة طوال الوقت، ويجب أن نكون فخوريين بذلك»، ويعني بذلك إعطاء المرضى الذين في مراحلهم النهائية، ويعانون من أمراض قاتلة وليست هناك أمل في شفائهم مثل مرضى السرطان أو بعض المرضى الذين يعانون من أمراض عصبية في الجهاز العصبي تجعلهم غير قادرين على أن يتحركوا، وأحيانا هناك أمراض في الجهاز العصبي تفتك بالجسم تدريجياً، حتى يصبح الشخص لا يستطيع الحراك بينما هو في وعيه الكامل، ويعني الدكتور موريس إعطاء المرضى جرعة زائدة من مادة الدايمورفين فيحدث هبوط في مركز التنفس في الدماغ يقود إلى الوفاة بهدوء ودون أي الم[1].

فالقتل بدافع الشفقة يقصد به مساعدة الأشخاص المصابين بمرض ميئوس من شفائه علي إنهاء حياتهم إما بناء علي طلبهم أو باتخاذ قرار بوقف وسائل إطالة الحياة عندما يكون المريض غير قادر علي اتخاذ مثل هذا القرار بنفسه. ولكن هذا النوع من القتل الذي يحدث نتيجة تدخل شخص آخر، يختلف عن الانتحار حيث لا يوجد تدخل من أحد، وإنما الشخص هو الذي يقتل نفسه

[1] أنظر الموقع الأتي علي الإنترنت
http://www.alriyadh.com/2005/04/22/article58614.html

فيكون قاتلا وقتيلا في نفس الوقت. ولذلك لا يعتبر الانتحار جريمة في قانون العقوبات المصري وسائر القوانين الأخرى. فلا عقاب علي الانتحار لان الجاني هو نفسه المجني عليه، وإذا وقف الأمر عند حد الشروع فلا عقاب عليه كذلك، طبقا للقانون المصري، لأن الشخص الذي هانت عليه نفسه وحاول الانتحار وأخفق فيه لن تفيد العقوبة في إصلاحه وتقويمه.

أما في حالة القتل بدافع الشفقة، نجد بعض التشريعات الأجنبية قد أجازت للإنسان طلب إنهاء حياته صراحة أو ضمنا، عن طريق تدخل الطبيب المعالج أو تدخل الغير بناء علي توكيل من المريض. فهل يعتبر ذلك اعتداء علي حق الإنسان في الحياة ومن ثم اعتداء علي الحق في الكرامة الإنسانية؟ قبل الإجابة علي هذا التساؤل، يجب علينا أن نعرض لصور القتل بدافع الشفقة وموقف التشريع المصري والتشريعات المقارنة من القتل بدافع الشفقة، ثم موقف الشريعة الإسلامية من القتل بدافع الشفقة.

ثانيا: صور القتل بدافع الشفقة وموقف التشريع المصري والتشريعات المقارنة منها

القتل بدافع الشفقة له عدة صور، فإما أن يكون بناء علي طلب المريض الصريح أو الضمني أو عن طريق وقف أجهزة الإنعاش الصناعي.

الصورة الأولي: طلب المريض الصريح بالقتل إشفاقا

يحدث ذلك في حالة طلب المريض صراحا إنهاء حياته لإصابته بمرض ميئوس من شفائه[1]. ففي هذه الحالة يجب أن تكون موافقة المريض صريحة ناتجة عن إرادة حرة مستنيرة:

[1] أنظر الموقع الأتي علي الإنترنت http://www.alriyadh.com/2005/04/22/article58614.html حيث نشر فيه مقال بعنوان القتل بدافع الرحمة وجاء فيه أنه "نشر في وسائل الإعلام المرئية والمسموعة والمقروءة قبل نحو عامين، أي حوالي عام ٢٠٠٣، المريض البريطاني الذي كان يعاني من مرض في جهازه العصبي جعله يفقد الحركة تدريجياً، حتى أصبح لا يستطيع حتى تحريك رقبته ولكنه كان قادراً على الكلام، فطلب من زوجته مساعدته على أن يموت. لكن القانون في بريطانيا يمنع الأطباء من ممارسة القتل بدافع الرحمة (رغم انه يحدث بشكل أكثر مما يتصور الناس بواسطة أطباء وباتفاق بين الأطباء والمرضى وذويهم..!!) وكذلك يمنع أي شخص حتى اقرب المقربين من المريض من مساعدته على قتل نفسه. الزوجة أصغت لطلب زوجها الذي ظهر على معظم شبكات التلفزيون العالمية، وساعدته احد الشركات لكي يذهب إلى عيادة صغيرة في بلدة صغيرة في سويسرا حيث يبيح القانون القتل بدافع الرحمة، ووصل المريض إلى المطار واستقبله أشخاص يعملون في العيادة التي تسمى عيادة الموت..! ونقلوه إلى العيادة وخاطب أقاربه وأصدقائه طالباً منهم تفهم موقفه من الحياة بهذه الصورة الصعبة التي أفقدته كرامته ولم يعد سوى عباً على عائلته وزوجته الحبيبة التي شاركته اتخاذ القرار.. بعد ذلك تم حقنه بمادة قاتلة، فارق بعدها الحياة بهدوء..! ولكن القانون البريطاني كان بانتظار زوجته عند عودتها حيث وجهت لها تهمة المساعدة في القتل وهذا يعتبر جريمة في القانون البريطاني حتى وان تمت العملية خارج الاراضى البريطانية".

فيجب أن يكون رضاء المريض ناتج عن إرادة حرة بمعني أن تكون إرادة المريض غير مشوبة بأي عيب من عيوب الرضا التي يبطلها كالغش أو التدليس أو الخداع أو الغلط أو أي شي أخر يكون من شأنه التأثير علي رضاء المريض بالقتل إشفاقا.

كما يجب أن يكون رضاء المريض مستنيراً بمعني تبصير المريض وإعلامه بحالته الصحية وأن أي تدخل لإنهاء حياته سيؤدي حتما إلي الوفاة، وهذا التزام يقع علي الطبيب اتجاه مريضه.

ونجد أن بعض التشريعات التي تبيح القتل إشفاقا تشترط توافر رضاء المريض بالقتل ووجوب إفراغ هذا الرضاء في شكل كتابي وهو ما يعبر عنه بوصية الحياة، ويجب توافر هذا الرضاء قبل التدخل لإنهاء حياه المريض، مثل التشريع الهولندي، وبعض التشريعات تتطلب تجديد الرضا بالقتل إشفاقا كل مدة[1].

ففي هولندا، في الفترة السابقة علي عام ١٩٩٣ كان القانون الجنائي الهولندي يعاقب علي القتل بدافع الشفقة أو المساعدة علي الانتحار، إلا أن

[1] كما هو الحال في القانون الأمريكي لولاية كاليفورنيا الصادر في ٣٠ سبتمبر ١٩٧٦ حيث تقضي المادة الثانية منه بأن إعلان المريض لرفضه إطالة حياته صناعيا بأي وسيلة يعتبر لاغيا ولا قيمة له إذا مضي عليه خمس سنوات.

القضايا التي عرضت علي المحاكم الهولندية ضد الأطباء وتتعلق بالقتل بدافع الشفقة بناء علي طلب المريض كانت تقضي فيها بالبراءة أو بعقوبة مخففة[1].

وفي عام ١٩٩٣ تم تعديل القانون المتعلق بإتمام مراسم الجنازة في ٢ ديسمبر عام ١٩٩٣ وقد دخل هذا القانون حيز النفاذ في أول يونيه عام ١٩٩٤، وقد أشارت المادة العاشرة من هذا القانون إلي الإجراءات الواجبة الإتباع في إجراء القتل بدافع الشفقة بناء علي طلب المريض صراحا. فإذا كانت الوفاة غير طبيعية أي بتدخل طبي بدافع الشفقة، يجب علي الطبيب الشرعي عدم إصدار شهادة وفاة ويجب علية إخطار النائب العام ومكتب الحالة المدنية. ونجد أن الطبيب الذي يمارس القتل بدافع الشفقة عليه ملئ نموذج مكون من عدة أسئلة التي تقدر بحوالي خمسين نقطة وتعرض بعد ذلك علي الطبيب الشرعي لأنه المختص بعمل تقرير للنائب العام ويبين فيه صفته كقائم بالكشف علي الجثة وتشريحها والكشف عن أسباب الوفاة هل راجعه لأسباب طبيعية أو لتدخل الطبيب عن طريق القتل بدافع الشفقة. ففي هذه الحالة الأخير يجب علي الطبيب الشرعي أن يحدد أن الموت كان نتيجة لحالة من الحالات الآتية: قتل بدافع الشفقة بناء علي طلب المريض، أو قتل بدافع الشفقة بدون طلب المريض، أو أن الموت كان راجعا لتدخل طبي بالمساعدة

[1] أنظر د. هدي حامد قشقوش، القتل بدافع الشفقة، المرجع السابق، ص ٥٩.

علي الانتحار. ويجب أن يبين التقرير المقدم للنائب العام من الطبيب الشرعي أنه تتضمن تقريرا مفصلا من الطبيب منذ القتل بدافع الشفقة وأنه –أي الطبيب الشرعي– قد قام بفحصه والتأكد مما جاء فيه عن أسباب الوفاة[1]. ووفقا لذلك فإن النائب العام يستطيع تقدير كل حالة علي حدة حسب القواعد القانونية المعمول بها.

إلا أنه منذ أول نوفمبر عام ١٩٩٨ صدرت إجراءات جديد تطبق فقط في حالة إنهاء الحياة بناء علي طلب المريض. وطبقا لهذه الإجراءات الجديد فان الرقابة علي إنهاء الحياة بناء علي طلب المريض تتم بواسطة لجان محلية تضمن كل واحدة طبيب وعضو قانوني ومتخصص في المسائل الأخلاقية. ويجب علي هذه اللجنة أن تخطر النائب العام بكل حالة يتم فيها إنهاء الحياة بدافع الشفقة بناء علي طلب المريض. أما حالات القتل بدافع الشفقة بواسطة الطبيب وبدون طلب المريض فإنها تخضع لرقابة لجان وطنية أو قومية[2].

في فرنسا، علي الرغم من أن اتجاهات الرأي العام نحو تأييد القتل بدافع الشفقة إلا أن اللجنة المختصة بتعديل قانون العقوبات في عام ١٩٧٨ لم تعتد برضاء المجني عليه كسبب للإعفاء من المسئولية الجنائية للطبيب لأن ذلك سيؤدي إلي نتائج خطيرة، ولذلك رفضت اللجنة إدراج نص خاص يؤدي إلي

[1] أنظر د. هدي حامد قشقوش، القتل بدافع الشفقة، المرجع السابق، ص ٦٥ وما بعدها.
[2] Service des Affaires Européennes, L'euthanasie, Janvier 1999.

امتناع مسئولية الطبيب إذا انهي حياة مريضة إشفاقا[1]. ورغم ذلك نجد أن الجمعية الفرنسية المسماة بالحق في الموت في كرامة[2] تطالب بتعديل المادة ٦٣ من قانون العقوبات الفرنسي التي تعرض الطبيب للمسئولية الجنائية إذا امتنع عن مساعدة الشخص الذي يتعرض لخطر الموت. وتطالب هذه الجمعية بحق الإنسان في اختيار نهاية حياته بأن يموت بكرامة ودون معناه وأن له الحرية في التصرف في حياته.

ولقد أكدت أكاديمية العلوم الأخلاقية والسياسية الفرنسية رفضها للاعتداد برضاء المريض كسبب لامتناع مسئولية الطبيب الذي نفذ القتل شفقة، وبررت الأكاديمية ذلك بأن الموافقة علي طلب القتل والاعتداد بالرضاء سيؤدي إلي إقرار مبدأ خطير وهو رفض علاج المنتحرين والامتناع عن مساعدتهم، بينما الأصل العام أن كل شخص يجب عليه التدخل لمنع الفعل المؤدي إلي الانتحار[3].

وبذلك لا يوجد نص في القانون الفرنسي يبيح القتل بدافع الشفقة، وكذلك لم يعرض هذا الموضوع علي المجلس الدستوري لإبداء الرأي فيه، إلا أن

---

[1] أنظر د. هدي حامد قشقوش، القتل بدافع الشفقة، المرجع السابق، ص ٣١.

[2] Le droit de mourir dans la dignité.

[3] Revue Acad. Sc. Morale et politique, n°4 1949, p.258.

مشار إليه في مؤلف، د. هدي حامد قشقوش، القتل بدافع الشفقة، المرجع السابق، ص ٣٢.

اللجنة الاستشارية للأخلاق الوطنية[1] أوضحت موقف التشريع الفرنسي عندما طلب منها إبداء رأيها حول مشروعية القتل بدافع الشفقة في ٢٥ ابريل عام ١٩٩١ عندما عرض علي البرلمان الأوروبي اقتراح من لجنة البيئة والصحة العامة وحماية المستهلك يعطي الحق في اللجوء إلي القتل بدافع الشفقة في المستشفيات ومراكز العناية بالمسكنات، وأبدت اللجنة الاستشارية الفرنسية رأيها برفض إدراج نص تشريعي أو لائحي يبيح القتل بدافع الشفقة ورأت اللجنة أنه علي الرغم من أن المبدأ الأساسي لاحترام الكرامة الإنسانية يكون له انعكاس علي نهاية الحياة إلا أنه لم يجز اللجوء إلي القتل بدافع الشفقة علي الأقل في الوقت الحالي[2].

وفي ١٤ سبتمبر عام ١٩٩٨ أعلنت اللجنة الاستشارية موافقتها علي المناقشات العامة حول وضع نهاية للحياة وبصفة خاصة القتل بدافع الشفقة[3]. وأخيرا في ٢٧ يناير عام ٢٠٠٠ اقترحت اللجنة الاستشارية، بعد تحليل للموضوعيات المختلفة، أن يتم وضع حل مرض بحيث يوجد تفسير قانوني

.[1] Comité consultatif national d’éthique (CCNE)

[2] Voir V. GIMENO-CABRERA, Le traitement jurisprudentiel du principe de dignité de la personne humaine dans la jurisprudence du Conseil constitutionnel français et du tribunal constitutionnel espagnol, préface de D. Rousseau, LGDJ, Paris, 2004, p.250.

[3] CCNE, « Rapport et recommandation sur le consentement éclairé et information des personnes qui se prêtent à des actes de soin ou de recherche », n° 58, 14 septembre 1998, paris.

للجوء الاستثنائي للقتل بدافع الشفقة، بشرط أن يظل هذا الأمر استثنائيا. فقد بررت اللجنة موقفها بضرورة التوافق بين القيم والمبادئ المتعارضة في هذا المجال[١].

ولكن قضاء مجلس الدولة الفرنسي يرفض اللجوء إلي القتل بدافع الشفقة سواء كان ايجابيا أو سلبيا، حيث أيد قرار المجلس الوطني للأطباء بوقف طبيب عن ممارسة مهنة الطب لمدة عام لأنه أعطي مريض حقنة بها كمية من كلور البوتاسيوم مما أدي إلي موت المريض في الحال[٢].

في مصر، لا يوجد نص تشريعي يبيح القتل بدافع الشفقة بناء علي طلب المريض الميئوس من شفائه لأن ذلك يعتبر مخالفة صريحة لأحكام الشريعة الإسلامية وهي المصدر الرسمي للتشريع في مصر.

---

[1] CCNE, « Fin de vie, arrêt de vie, euthanasie », n° 63, 27 janvier 2000, www.ccne-ethique.frParis ; voir

[2] C.E., 29 décembre 2000, M. Jean-Paul DUFFAU, Req., n°212813 : « Considérant que l'article 38 du code de déontologie médicale dispose que : "Le médecin doit accompagner le mourant jusqu'à ses derniers moments, assurer par des soins et mesures appropriés, la qualité d'une vie qui prend fin, sauvegarder la dignité du malade et réconforter son entourage. Il n'a pas le droit de provoquer délibérément la mort". Médecin ayant pratiqué sur un de ses malades l'injection d'une dose de chlorure de potassium destiné à provoquer immédiatement la mort par arrêt cardiaque. Un tel acte est interdit par l'article 38 précité du code de déontologie, quelles que soient les circonstances, et notamment celles, invoquées par le médecin, tirées des souffrances du patient et des inconvénients pour son entourage et son environnement immédiat de la progression de la gangrène dont il était atteint ».

الصورة الثانية: طلب المريض الضمني بالقتل إشفاقا

الطلب الضمني يعني أن المريض يتخذ موقفا من شأنه إنهاء حياته، ويحدث ذلك في حالة رفض المريض الخضوع للعلاج بهدف الموت. فتصرف المريض هنا ليس تصرف ايجابي في طلب الموت صراحة، ولكنة تصرف سلبي فهو يعلم بأن امتناعه عن تناول العلاج سيؤدي حتما إلي الوفاة ولذلك يطلق علي هذا النوع من القتل مسمي القتل بدافع الشفقة السلبي بناء علي طلب المريض الضمني.

ففي هذه الحالة، نجد أن المريض يرفض الخضوع للعلاج وهو يعلم بأن ذلك من شأنه إحداث الوفاة. ونجد أن من واجب الطبيب تبصير المريض بضرورة الخضوع للعلاج ولكن لا يجوز إجبار المريض قهرا علي الخضوع لعلاج يرفضه.

في فرنسا، يعاقب المشرع الفرنسي طبقا للمادة ٦/٢٢٣ من قانون العقوبات كل من يمتنع عن تقديم المساعدة اللازمة والممكنة لشخص يتواجد في حالة خطر يهدد حياته أو صحته. فيجب علي الطبيب –حتى يعفي من المسئولية الجنائية– أن يبصر مريضة بخطورة الامتناع عن تناول العلاج وما يؤدي إليه من إحداث الوفاة.

في مصر، لا يوجد تشريع خاص بالقتل بدافع الشفقة أو حق المريض في رفض الخضوع للعلاج حتى الموت مع علمه بذلك.

أما في الولايات المتحدة الأمريكية، فإنه يوجد نوعين من القتل بدافع الشفقة: النوع الأول غير مباح وهو القتل بدافع الشفقة الإيجابي أي بناء علي طلب المريض وإلحاحه في القتل إشفاقا، أما النوع الثاني وهو القتل بدافع الشفقة السلبي فهو مباح في بعض الولايات في أمريكا دون البعض الأخر. فبعض الولايات الأمريكية مثل كاليفورنيا تعطي للمريض الحق في رفض العلاج وإعلان رغبته في إيقافه وعدم إطالة حياته وهو ما يطلق عليه وصية الحياة، أما ولاية نيويورك فإن تشريعها الصادر عام ١٩٩٠ يعطي للمريض وهو في حالة الوعي والإدراك الحق في تعين وكيل عنه ليأخذ نيابة عنه القرارات التي تتعلق بحياته فيما إذا وصل إلي مرحلة اللاوعى[1].

نجد أن ولاية كاليفورنيا هي الولاية الأولي في أمريكا التي أجاز قانونها الصادر في ٣٠ سبتمبر عام ١٩٧٦ القتل بدافع الشفقة السلبي وهو ما أطلق عليه قانون الموت الطبيعي من خلال وثيقة تسمي وصية الحياة بمقتضاه أعطي للمريض الحق في رفض استخدام أي وسيلة علاجية من شأنها إطالة حياته صناعيا، كما يكون له الحق في وقف الأجهزة الصناعية التي تطيل

[1] انظر مؤلف، د. هدي حامد قشقوش، القتل بدافع الشفقة، المرجع السابق، ص ٧٧.

الحياة إذا كان مصابا بمرض ميئوس من شفائه. وطبقا للمادة الأولي من هذا القانون، للمريض البالغ والقادر علي التعبير عن إرادته أن يحرر هذه الوثيقة التي أطلق عليها وصية الحياة وموقع عليها من شاهدين يشترط ألا يكون أحدهم لا من الطبيب المعالج ولا زوج المريض ولا أي شخص يمكن تصور وجود مصلحة له في وفاة. وتقضي المادة الثانية منه بأن إعلان المريض لرفضه إطالة حياته صناعيا بأي وسيلة يعتبر ملغي ولا قيمة له إذا مضي عليه خمس سنوات، وبعد فوات هذه المدة تعتبر وصية الحياة ملغاة ولا أثر لها ما لم يجدد المريض طلبة في عدم إطالة حياته صناعيا. وتقضي المادة الرابعة من هذا القانون إذا كانت المريضة سيدة حامل فلا يجوز تنفيذ وصيتها إلا بعد ميلاد الطفل، وفي ذلك حماية لحق الطفل في الحياة عن حق الأم في الموت. وطبقا للمادة الخامسة من قانون ولاية كاليفورنيا، يجب علي الطبيب المعالج أن يعطي كل المعلومات والبيانات عن حالة المريض وتشخيصه لها، ويجب أن يشهد ثلاث أطباء غير الطبيب المعالج بأن حالة المريض غير قابلة للشفاء وأنها في مراحلها الأخيرة[1].

أما ولاية نيويورك فقد صدر قانون في أول يوليو عام ١٩٩٠ يعطي للمريض وهو في مرحلة الوعي والإدراك أن يعين وكيل عنه في اتخاذ

[1] انظر مؤلف، د. هدي حامد قشقوش، القتل بدافع الشفقة، المرجع السابق، ص ٧٨.

القرارات الضرورية نيابة عنه في المرحلة النهائية لمرضه أو في حالة اللاوعي أو عدم القدرة علي التعبير عن رأيه.

وفي كندا تم تعديل القانون المدني الكندي عام ١٩٩٠، وبمقتضي هذا التعديل يمكن للشخص أن يعهد للغير كوكيل عنه في التصرف في أمواله إذا كان عديم الأهلية وكذلك التصرف فيما يتعلق بحياة الموكل في مراحلها النهائية باستخدام أو عدم استخدام وسائل علاجية من شأنها إطالة الحياة.

وبذلك تكون ولاية نيويورك والقانون المدني الكندي قد اعتبرا حياة الإنسان مثلها مثل الأموال يكون للشخص الحق في توكيل الغير في التصرف فيها، وهذا مما لاشك فيه يتعارض مع طبيعة الحق في الحياة وقدسيتها، ويعد ذلك إخلالا بمبدأ الكرامة الإنسانية.

الصورة الثالثة: القتل بدافع الشفقة بوقف أجهزة الإنعاش الصناعي

ويحدث القتل بدافع الشفقة في هذه الحالة عن طريق ترك المريض يموت موته طبيعية عن طريق الامتناع عن تقديم وسائل الرعاية والعلاج التي من شأنها إطالة الحياة. ويحدث ذلك بوقف الطبيب وسائل العلاج غير الطبيعية من أجل إحداث الوفاة مثل توقف وسائل الإنعاش أو قطع وسائل التنفس والتغذية الصناعية، فهو قتل سلبي بالامتناع أو الترك[1].

ففي هذه الحالة، نجد أن الطبيب يمتنع عن معالجة مريض ميئوس من شفائه عن طريق وقف الأجهزة الصناعية التي تساعد علي إطالة الحياة ووقف تناول الأدوية، وهو علي علم بأن توقفه سيؤدي إلي وفاة المريض. فهل يسأل الطبيب عن القتل لامتناعه عن علاج المريض أو وقف أجهزة الإنعاش الصناعي وهو يعلم بأن وقفها سيؤدي إلي الوفاة؟

نجد أن الطبيب عليه التزام تجاه مريضه ببذل عناية، بمعني أن يبذل الطبيب أقصي ما لديه من علم وفن طبي لإنقاذ حياة المريض ومحاولة شفائه. ولذلك فان امتناعه عن علاج مريضه وهو يعلم بأن هذا الامتناع من شأنه وفاة المريض، يعتبر ذلك إخلالا بالالتزام ببذل عناية مما يستوجب المسئولية المدنية للطبيب إلي جانب مسئوليته الجنائية.

[1] د. السيد عتيق، القتل بدافع الشفقة، المرجع السابق، ص٢٩؛ د. هدي حامد قشقوش، القتل بدافع الشفقة، المرجع السابق، ص٥١.

أما بالنسبة لوقف أجهزة الإنعاش الصناعي، فيجب أن نفرق بين أمرين: الأول حالة وقف أجهزة الانتعاش الصناعي وكانت خلايا مخ المريض مازالت حيه، فيسأل الطبيب عن جريمة قتل عمد لإنسان حي. لان موت خلايا المخ هو المعيار الحقيقي لموت الإنسان طبقاً لأحدث التطورات الطبية في هذا المجال، فالشخص الذي لم تمت خلايا مخه يعد إنساناً حياً في نظر الطب والقانون حتى لو كان فاقد الإدراك بالعلم الخارجي، وهذا ما يبرر اللجوء إلي استخدام أجهزة الإنعاش الصناعي لإنقاذ حياته[1]. الأمر الثاني، في حالة توقف أجهزة الإنعاش الصناعي وكانت خلايا مخ المريض ميتة، فان إيقاف أجهزة الإنعاش الصناعي لا تعد جريمة قتل بدافع الشفقة[2].

فلحظة الوفاة لا تبدأ إلا بموت خلايا المخ حتى لو كانت باقي الأعضاء حية، أما لو توقفت أعضاء الجسم وما زالت خلايا المخ حية فلا يعد ذلك دليلا علي الوفاة طالما أن خلايا المخ مازالت حية.

[1] د. أحمد شوقي عمر أبو خطوة، القانون الجنائي والطب الحديث، دراسة تحليلية مقارنة لمشروعية نقل وزرع الأعضاء البشرية، درا النهضة العربية، بدون تاريخ، ص ١٨٩.

[2] د. أحمد شوقي عمر أبو خطوة، القانون الجنائي والطب الحديث، المرجع السابق، ص ١٨٩.

ثالثا: موقف الشريعة الإسلامية من القتل بدافع الشفقة

لحياة الإنسان حرمتها ولا يجوز إهدارها إلا في المواطن التي حددتها الشريعة الإسلامية وهذه خارج نطاق المهنة الطبية تماماً. ويحرم على الطبيب أن يهدر الحياة ولو بدافع الشفقة. فهذا حرام لأنه خارج ما نص عليه الشرع من موجبات القتل، بجانب ما يستدل عليه من قول رسول الله صلي الله عليه وسلم ":كان فيمن قبلكم رجل به جرح فجزع، فأخذ سكينا فحز بها يده فما رقأ الدم حتى مات. فقال الله تعالى: بادرني عبدي بنفسه... حرمت عليه الجنة (رواة البخاري ومسلم[1]). ولذلك لا يحق للمريض الذي لا يرجى شفاؤه أن ينهي حياته بيده ولا بيد غيره لقول رسول الله صلي الله عليه وسلم "من قتل نفسه بحديده فحديدته في يده يوم القيامة يجوء بها في بطنه يوم القيامة في نار جهنم خالدا مخلدا فيها أبدا ومن قتل نفسه سما فسمه في يده يتجرعه يوم القيامة في نار جهنم خالد مخلدا فيها أبد ومن تردي عن جبل فهو يتردى عنه يوم القيامة في نار جهنم خالد مخلدا فيها أبدا" رواة البخاري[٢].

التخلص من الحياة أو التخليص منها بدعوى الألم الشديد في الأمراض الميئوس من شفائها دعوة لا تجد سندا إلا في المنطق الحادي الذي يرى "

[1] http://www.islamset.com/arabic/aethics/dastor/hrmh.html.

[2] مشار إليه في مؤلف د. السيد عتيق، القتل بدافع الشفقة، المرجع السابق، ص ١١٦.

إن هي إلا حياتنا الدنيا " (الأنعام ٢٩)، ويفوته أن الدنيا مرحلة تتلوها الآخرة. ولو صح هذا المنطق لربما كان أغلب الناس يفضلون الانتحار تخلصا من آلام الحياة ومتاعبها وأية حياة تخلو من الآلام ؟! أما التخلص من الألم فلا يوجد حتى في أقسى الأمراض ألماً لا يمكن التغلب عليه إما بالدواء وإما بالجراحة[1]. يقول الرسول الكريم سيدنا محمد صلي الله عليه وسلم "ما أنزل الله من داء إلا وأنزل معه شفاء إلا الهرم" رواه البخاري ومسلم.

ويرى الدكتور يوسف القرضاوي "أن القتل الإيجابي ممنوع شرعاً وذلك يتحقق بإعطاء المريض جرعة زائدة من دواء معين وأكد أن هذا الموت لا يجوز شرعاً أما الموت السلبي الذي يتم فيه رفع الأجهزة عن المريض إذا كان ميئوساً من شفائه فهذا يجوز وأحياناً يجب رفع الأجهزة حينما يحتاجها إنسان غيره"[2].

ولكن علماء الأزهر أكدوا رفضهم لإباحة القتل بدافع الشفقة وقالوا إن مثل هذه العمليات تعد جريمة قتل موجبة للقصاص من الذين قاموا بها، أي من الأطباء. حيث يؤكد الدكتور عبد العظيم المطعني الأستاذ بجامعة الأزهر أن "قتل الميؤوس من استمرار حياته المسمى بالقتل الرحيم لا يجوز بأي وجه من

---

[1] http://www.islamset.com/arabic/aethics/dastor/hrmh.html.

[2] أنظر موقع د. يوسف القرضاوي http://www.qaradawi.net

الوجوه مهما كانت الدواعي، مشيرا إلى أن من قتله ينبغي أن يقتص منه لأنه متعمد لا مخطئ كما يحلو لبعض الناس أن يسموه. ويضيف: إن الله عز وجل أولى بهذا الإنسان الذي يقال إنه ميؤوس من شفائه وعلينا أن نبذل له ما نراه من العلاج المناسب في حدود الاعتدال ونحن لسنا أرحم به من الله الذي خلقه ولا أعلم بحاله من الله ودمه مصون مادامت الروح فيه. ويشير الدكتور المطعني إلى أنه لا يجوز لنا أن نقلد بعض دول أوروبا في هذه البدعة المجرمة كما قلدناها في كثير من السلوكيات الضارة ولله في كل شئ حكمة لا يعلمها إلا هو"[1]. وحول نزع أجهزة التنفس الصناعي عن المريض يوضح الدكتور المطعني أن الميؤوس من حياته طبيا يجوز نزع الأجهزة الصناعية عنه إذا كانت تتطلب نفقات باهظة وله ذرية ضعاف هم في أمس الحاجة إلى المال لتربيتهم وسد حاجياتهم من الحياة لئلا يتعرضون لشدة الحاجة بعد وفاته، موضحا أنه ليس معنى هذا أن نحرمه من الرعاية الطبية ولكن علينا

[1] انظر تحقيق أ. ضياء الدين أحمد حول القتل الرحيم ضرورة أم مخالفة للشرع؟ على الموقع الأتي
http://www.albayan.ae/servlet/Satellite?cid=1129451618328&pagename=Albayan%2FArticle%2FFullDetail&c=Article

أن نسعفه بما لا مغالاة فيه من التكاليف بأن نكتفي بالحد الأدنى من النفقات ونتركه تحت رعاية الله عز وجل[1].

ويوضح الدكتور محمد سيد أحمد المسير الأستاذ بكلية أصول الدين جامعة الأزهر "أننا مأمورون شرعا بالأخذ بالأسباب ثم ندع العواقب لله أحكم الحاكمين وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم، كما في صحيح البخاري: «ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء» وفي رواية «يا أيها الناس تداووا» فهذا الدواء قد يعلم وقد لا يعلم وقد يعرف وقته ومقداره وقد لا يعرف. الأمر الذي يضاعف الجهد على الباحثين كي يصلوا إلى ما ينفع الناس، مشيراً إلى أن هؤلاء الذين يريدون التعجيل بالموت قساة القلوب غلاظ الأكباد يمنعون المعروف والإحسان بين الناس. ويضيف أن فعل الخير في الإسلام محمود ولو لم يصل إلى نتيجة ملموسة ولنتذكر قول رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «إن قامت القيامة وبيد أحدكم فسيلة فإن استطاع أن يغرسها فليغرسها فإن له بذلك أجراً»، مؤكداً أن هؤلاء الذين يمنعون العلاج المستطاع أو يقدمون السم القاتل هم قتلة يجب شرعا القصاص منهم لأنهم أزهقوا روحا بغير حق. ويشير الدكتور المسير إلى أننا في منطق الإسلام نرى أن كل ما

[1] انظر تحقيق أ. ضياء الدين أحمد حول القتل الرحيم ضرورة أم مخالفة للشرع؟ علـــي الموقع الأتي
http://www.albayan.ae/servlet/Satellite?cid=1129451618328&pagename=Albayan%2FArticle%2FFullDetail&c=Article

يصيب المسلم خير له فقد يكون تكفيرا لخطاياه أو رفعا لدرجاته وقد قال عليه الصلاة والسلام: «ما يصيب المسلم من نصب ولا وصب ولا هم ولا غم ولا حزن حتى الشوكة يشاكها إلا كفر الله بها من خطاياه». ويخلص إلى القول إن هؤلاء المعجلين للموت لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ويعتقدون أن الحياة الدنيا تنتهي بالقبر ويتناسون الحساب والجزاء والبعث والنشور ثم إنهم مصابون بقصر النظر وضيق الأفق فكم من ميؤوس من شفائه مَن الله عليه بالعافية وكم من أناس خرجوا من المستشفيات انتظارا للحظة الموت القريبة فإذا هم يعيشون عمراً مديداً.. «وهو القاهر فوق عباده وهو الحكيم الخبير»"[1].

ويؤكد الدكتور محمود عبد الجواد المدرس بكلية الشريعة والقانون جامعة الأزهر علي "أن العلماء أجمعوا على أنه طالما كانت بالإنسان علامات حياة حتى لو كانت ضعيفة فلا يجوز حرمانه من هذه الحياة، موضحا أنه على هذا الأساس لا يجوز قتل المريض الميؤوس من شفائه حتى لو أجمع أهل الأرض على أنه أصبح في عداد الموتى حكما لأن الموت له إمارات وهذه الإمارات لها علامات ظاهرة منها انقطاع التنفس وعدم النبض فطالما كانت في الإنسان

[1] انظر تحقيق أ. ضياء الدين أحمد حول القتل الرحيم ضرورة أم مخالفة للشرع؟ علي الموقع الأتي
http://www.albayan.ae/servlet/Satellite?cid=1129451618328&pagename=Albayan%2FArticle%2FFullDetail&c=Article

روح فلا يجوز شرعا رفع أجهزة التنفس عنه طالما وضعت له"[1]. ويضيف سيادته "لكن إذا أجمع الأطباء قبل تركيب أجهزة التنفس الصناعي على أن علامات الموت ظهرت على المريض وأنه لا أمل في حياته هنا يترك المريض لمصيره دون تركيب الأجهزة لأن هذه الأجهزة لن تطيل عمره أما إذا تم تركيبها فلا يجوز رفعها حتى تستقر حياة المريض إما إلى موت وإما إلى حياة، مؤكدا أن المستشفى ملزمة بإبقاء هذه الأجهزة حتى لو كان أهل المريض غير قادرين على دفع تكاليفها. ويشير إلى أن الشريعة الإسلامية لا تعرف ما يسمى بالموت الرحيم وهي لا تفرق بين إنهاء الحياة بطريقة رحيمة أو بطريقة قاسية فهذا في كل الأحوال قتل للنفس التي حرم الله قتلها"[2].

عرضت مسألة القتل بدافع الشفقة علي لجنة الفتوى بالأزهر الشريف فجاء فيها: ".....والمريض أيا كان مرضه وكيف كانت حالة مرضه لا يجوز قتله لليأس من شفائه أو لمنع انتقال مرضه إلي الغير، ففي حالة اليأس من الشفاء، مع أن الآجال بيد الله، وهو سبحانه قادر علي شفائه، يحرم علي المريض أن

[1] انظر تحقيق أ. ضياء الدين أحمد حول القتل الرحيم ضرورة أم مخالفة للشرع؟ علي الموقع الأتي
http://www.albayan.ae/servlet/Satellite?cid=1129451618328&pagename=Albayan%2FArticle%2FFullDetail&c=Article

[2] انظر تحقيق أ. ضياء الدين أحمد حول القتل الرحيم ضرورة أم مخالفة للشرع؟ علي الموقع الأتي
http://www.albayan.ae/servlet/Satellite?cid=1129451618328&pagename=Albayan%2FArticle%2FFullDetail&c=Article

يقتل نفسه ويحرم علي غيره أن يقتله حتى لو أذن له في قتله، فالأول انتحار والثاني عدوان علي الغير بالقتل، وإذنه لا يحلل الحرام فهو لا يملك روحه حتى يأذن لغيره أن يقضي عليها..... أما المريض الذي يخشى انتقال مرضه إلي غيره بالعدوى حتى لو كان ميئوسا من شفائه فلا يجوز قتله من أجل منع ضرره، وذلك لأن هناك وسائل أخري لمنع الضرر أخف من القتل، ومنها العزل ومنع الاختلاط به علي وجه ينقل المرض..."[1].

يتضح لنا من هذه الفتوى أنه يحرم قتل المريض الميئوس من شفائه أو المصاب بمرض معد، فإذا قتل نفسه اعتبر ذلك انتحاراً وإذا قتله غير اعتبره ذلك قتلا عمداً .

كما أكد فضيلة مفتي الجمهورية علي أنه " يحرم قتل المرضي الذين لا يرجى شفاؤهم ويتألمون من مرضهم وهو ما يطلق عليه الأطباء القتل بدافع الشفقة. وأكد فضيلته أن مهمة الطبيب هي تقديم العلاج والنتائج بعد ذلك علي الله. ومهنة الطب هي أسمي المهن الإنسانية. ونحن نحرم ونجرم من قتل

[1] فتوى صدرت عن لجنة الفتوى بالأزهر الشريف في ١٩٨٩/٧/٥ مشار إليه في مؤلف د. هدى حامد قشقوش، القتل بدافع الشفقة، المرجع السابق، ص٨٨.

مريضا بحجة الشفقة عليه من ألم المرض ومهما كان مرضه فهذا فعل شنيع"[1].

يتضح لنا أن علماء الأزهر الشريف رفضوا القتل بدافع الشفقة سواء الإيجابي أو السلبي.

[1] فتوي صادرة عن فضيلة مفتي الجمهورية في المؤتمر الطبي السادس عشر بكلية طب عين شمس ١٩٩٤، مشار إليه في مؤلف د. هدى حامد قشقوش، القتل بدافع الشفقة، المرجع السابق، ص٩٤.

الفصل الثالث

احترام جسم الإنسان وتكامل الجنس البشري كضمانة لمبدأ الكرامة الإنسانية

لقد أكد المشرع الفرنسي علي ضرورة احترام جسم الإنسان وذلك بمقتضي القانون رقم ٩٤-٦٥٣ الصادر في ٢٩ يوليو عام ١٩٩٤، حيث نص المشرع الفرنسي صراحة علي أن "كل شخص له الحق في احترام جسده"[١]. ولكن جانب من الفقه يري أن هذا النص معيب لأن الشخص لا يمكنه أن يطالب باحترام جسده استقلالا عن الشخص نفسه، فاحترام الجسد يتعلق بالشخص نفسه[٢]. ولذلك فاحترام جسم الإنسان يعتمد علي عدة مبادئ أساسية وهي مبدأ عدم جواز المساس بجسم الإنسان، ومبدأ عدم جواز التصرف في جسم الإنسان، ومبدأ عدم جواز التعامل المالي في جسم الإنسان[٣]. ولقد نص

---

[1] La loi relative au respect du corps humain dispose que chacun a droit au respect de son corps codifié à l'article L. 16-1 du Code civil français.

2 El Hadj Ibrahiman SAKANDE, "Le respect du corps humain », in site suivante http://www.sidwaya.bf.

3 L'article 16-1 du Code civil français (inséré par Loi nº 94-653 du 29 juillet 1994 art. 1 I, II, art. 3 Journal Officiel du 30 juillet 1994) dispose que « chacun a droit au respectdesoncorps.

Le corps humain, ses éléments et ses produits ne .Le corps humain est inviolable peuvent faire l'objet d'un droit patrimonial ».

المشرع الفرنسي أيضا علي مبدأ تكامل الجنس البشري في القانون الصادر في ٢٩ يوليو عام ١٩٩٤ والمضاف إلي المادة ١٦-٤ من التقنين المدني الفرنسي[١]. ولقد قرر المجلس الدستوري الفرنسي في حكمه الصادر في ٢٧ يوليو عام ١٩٩٤ أن هذه المبادئ تعتبر ضمانه أساسية خاصة باحترام المبدأ الدستوري الخاص باحترام الكرامة الإنسانية.

وتري غالبية الفقه الفرنسي أن ضمانات مبدأ الكرامة الإنسانية التي ذكرها المجلس الدستوري في حكمه السابق الإشارة إليه لا تشكل في حد ذاتها مبادئ دستورية، ومع ذلك، فإن هذه الضمانات تتميز بأن المشرع لا يجوز له إلغاء النصوص التشريعية الواردة فيها هذه الضمانات من دون أن يحل محلها ضمانات معادلة[٢].

---

1 L'article 16-4 du Code civil français (Loi nº 94-653 du 29 juillet 1994 art. 1 I, II, art. 3 Journal Officiel du 30 juillet 1994) (Loi nº 2004-800 du 6 août 2004 art. 21 Journal Officiel du 7 août 2004) dispose que « nul ne peut porter atteinte à l'intégrité del'espècehumaine.
Toute pratique eugénique tendant à l'organisation de la sélection des personnes est interdite.
Est interdite toute intervention ayant pour but de faire naître un enfant génétiquement identique à une autre personne vivante ou décédée.
Sans préjudice des recherches tendant à la prévention et au traitement des maladies génétiques, aucune transformation ne peut être apportée aux caractères génétiques dans le but de modifier la descendance de la personne ».

2 L. FAVOREU, L. PHILIP, obs. sur l'arrêt Cons. Constit., 27 juillet 1994, déc. n° 94-343-344 DC, GAJC, 12e éd., Dalloz, 2003, n° 47, p.852.

لقد أكدت العديد من الاتفاقات الدولية علي عدم جواز المساس بجسم الإنسان أو التعامل المالي عليه أو التصرف فيه، وكذلك بعض الدساتير والقوانين الوطنية. كما أكدت هذه الاتفاقات والقوانين علي سلامة الجنس البشري وحظر الاستنساخ البشري والتمييز بين الأفراد استنادا إلي الخصائص الجينية لان ذلك فيه مساس بسلامة الجنس البشري.

لذلك فإننا سوف نقسم هذا الفصل إلي مبحثين، نتناول في المبحث الأول دراسة مبدأ حظر المساس بجسم الإنسان أو التعامل المالي عليه، المبحث الثاني نتناول فيه دراسة مبدأ حظر المساس بتكامل الجنس البشري.

المبحث الأول

مبدأ حظر المساس بجسم الإنسان أو التعامل المالي عليه[1]

من أجل احترام جسم الإنسان لما له من قدسية وسمو[2]، فلا يجوز المساس به بدنيا أو ذهنيا، ولا يجوز التصرف فيه لأن جسم الإنسان ليس ملكا له فهو ملكا لله عز وجل. كما لا يجوز التعامل المالي في جسم الإنسان لأن الأشياء هي فقط التي تصلح لأن تكون محلا لاتفاقات مالية، فجسم الإنسان خارج عن دائرة التعامل المالي وأي اتفاق يرد عليه يعد باطلا بطلانا مطلقا لأنه يتعارض مع النظام العام والآداب العامة.

[1] D. FENOUILLET, « Respect et protection du corps humain – Protection de la personne – Le corps humain », JCP, Fasc. 12, février 1997; J.-P. DUPRAT, « Le statut juridique du corps humain : une construction progressive, L.P.A., 3 juillet 1996, n° 80, p. 4 ; voir aussi J.-P. DUPRAT, « A la recherche d'une protection constitutionnelle du corps humain : La décision 94-343-344 D.C. du 27 juillet 1994 », L.P.A., 14 décembre 1994, n° 149 ; X. LABBEE, « Respect et protection du corps humain : l'enfant conçu – généralités », JCP, Fasc., février 1997 ; V. LARRIBAU – TERNEYRE, « Respect et protection du corps humain – Eléments et produits du corps humain – Organes, tissus, cellules, produits », JCP, Fasc. 22, février 1997.

[2] أنظر مؤلف د. حمدي عبد الرحمن، معصومية الجسد، بحث في المشكلات القانونية للمساس بالجسد: المسئولية الطبية، رفض قبول العلاج وأثره علي التعويض، نقل الأعضاء، والجسد والإثبات، بون دار نشر، بدون تاريخ.

لذلك فإننا سنقسم هذا المبحث إلي مطلبين، نتناول في المطلب الأول دراسة مبدأ حظر المساس بجسم الإنسان، والمطلب الثاني سنخصصه لدراسة مبدأ حظر التعامل المالي في جسم الإنسان أو التصرف فيه.

المطلب الأول

مبدأ حظر المساس بجسم الإنسان

للجسد حرمه يحميها القانون فيجب عدم المساس به أو إيذائه أو الاعتداء عليه بأي صورة من صور العنف، وجسد الإنسان ليس محلاً للإتجار، والحق في سلامته من أهم الحقوق التي تحميها الاتفاقات الدولية والقوانين الوطنية[1].

وحظر المساس بجسم الإنسان يقصد به تجريم كل فعل أو امتناع يؤذي سلامة الجسم، وحماية جسم الإنسان تتطلب الحفاظ علي سير الحياة في جسم

[1] د. هدي حامد قشقوش، جرائم الاعتداء علي الأشخاص، الاعتداء علي الحق في الحياة والحق في سلامة الجسم، دار الثقافة الجامعية، القاهرة، ١٩٩٤، ص١٤٧؛ د. محمد عيد الغريب، التجارب الطبية والعلمية وحرمة الكيان الجسدي للإنسان، دراسة مقارنة، ط ١، ١٩٨٩، ص ٥.

الإنسان علي نحو طبيعي لما في ذلك من مصلحة أكيدة للفـــرد والمجتمـــع. فيجب أن يحتفظ الإنسان بتكامله الجسدي وألا يصاب بألم بدني أو نفسي[1].

[1] د. حسن سعد سند، الحماية الدولية لحق الإنسان في السلامة الجسدية، مقارنة بها فـــي ظل أحكام الشريعة الإسلامية ومدي هذه الحماية في مصر، ط ٢، دار النهضة العربيـــة، ٢٠٠٤، ص ٢١.

أكد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان – الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٠ ديسمبر ١٩٤٨– على الإقرار بما لجميع أعضاء الأسرة البشرية من كرامة أصيلة فيهم ومن حقوق متساوية وثابتة، حيث أكدت المواد من الثالثة إلي الحادية والعشرين علي حق الإنسان في السلامة الجسدية ماديا ومعنويا. فنصت هذه المواد علي تحريم الرق والعبودية والاعتداء علي الإنسان بكافة أصناف العدوان علي الذات البشرية كالتعذيب أو المعاملة الحاطة بالكرامة أو العقوبات القاسية أو غير الإنسانية، كما نصت هذه المواد علي حق الإنسان في الاعتراف له بالشخصية القانونية ومنع التعرض له بلا مبرر قانوني سائغ سواء بالقبض أو الحجز أو النفي التعسفي. كما نصت هذه المواد علي حقوق مكملة للحق في السلامة الجسدية وهي الحق في حرمة الحياة الخاصة والحق في الخصوصية.

لقد اهتم العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية[1] بتوفير حماية فعالة لحق الإنسان في حرمة وصيانة جسده. فقد عرضت المادة السابعة من العهد الدولي بتحريم التعذيب أو التعرض للعقوبات القاسية، أو المعاملة غير الإنسانية أو الحاطة بالكرامة أو المهينة. كما نصت المادة الثامنة علي أنه لا يجوز

[1] أنظر العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الصادر في ١٦ ديسمبر عام ١٩٦٦ ودخل حيز النفاذ في ٢٣ مارس ١٩٧٦.

إخضاع أي فرد دون إرادته الحرة للتجارب الطبية أو العلمية، كما حرمت الاسترقاق أو الاستعباد بكافة صورة وأشكاله.

وفي شأن حماية السجناء والمحكوم عليهم فقد صدرت عدة اتفاقات دولية تؤكد علي ضرورة صون الكرامة الإنسانية واحترامها للسجناء والمقبوض عليهم والمحرومين من حرياتهم، ونذكر في ذلك:

١- مؤتمر الأمم المتحدة الأول لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، المعقود في جنيف عام ١٩٥٥ ، بشأن حماية الأشخاص الخاضعين للحبس أو السجن والقواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء. وقد أكد على ضرورة منح السجين الأجنبي قدرا معقولا من التسهيلات للاتصال بالممثلين الدبلوماسيين والقنصليين للدولة التي ينتمي إليها، وأن يمنح السجناء المنتمون إلى دول ليس لها ممثلون دبلوماسيون أو قنصليون في البلد – الموقع للعقوبة واللاجئون عديمو الجنسية، تسهيلات مماثلة للاتصال الممثل الدبلوماسي للدولة المكلفة برعاية مصالحهم أو بأية سلطة وطنية أو دولية تكون مهمتها حماية مثل هؤلاء الأشخاص.

٢ – العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الذي أقرته الأمم المتحدة في ١٦ ديسمبر عام ١٩٦٦، قد أكد أيضا على ضرورة معاملة جميع المحرومين

من حريتهم معاملة إنسانية تحترم الكرامة الأصيلة في الشخص الإنـــساني[1]، وضرورة أن يراعى نظام السجون معاملة المسجونين معاملة يكون غرضها الأساسي إصلاحهم وإعادة تأهيلهم الاجتماعي[2].

٣- القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء التي تم تبنيها في المـــؤتمر الأول للأمم المتحدة حول الوقاية من الجريمة ومعاملة المجرمين والذي انعقد في جنيف في ١٩٩٥، وأقرت من قبل المجلس الاقتصادي والاجتماعي فـــي قراريه رقمي ٦٦٣ (XXXIV) في ٣١ تموز /يوليو ١٩٧٦ (L X II فـــي ١٣ أيار / مايو ١٩٧٧.

٤- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ١١١/٤٥الصادر في ١٤ ديسمبر ١٩٩٠ الذي تضمن النص على ما يلي:

ا – تجب معاملة جميع المسجونين بالاحترام الواجب لحفظ كرامتهم الشخصية وقيمتهم باعتبارهم من الجنس البشري.

[1] المادة ١/١٠ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الصادر في ١٦ ديسمبر عـــام ١٩٦٦ ودخل حيز النفاذ في ٢٣ مارس ١٩٧٦.

[2] المادة ٣/١٠ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الصادر في ١٦ ديـــسمبر عـــام ١٩٦٦ ودخل حيز النفاذ في ٢٣ مارس ١٩٧٦.

ب – لا يكون هناك تمييز علي أساس العنصر، اللون، الجنس، الفرقة، الدين، الآراء السياسية أو الآراء الأخرى، أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو الميلاد أو أي مركز آخر.

ج – احترام المعتقدات الدينية و القيم الدينية و القيم الحضارية للمجموعات التي ينتمي إليها المسجونون مهما كانت متطلبات الظروف.

د – لا تتحقق مسئولية حجز المسجونين و حماية المجتمع من الجريمة نظير تحقيق الأهداف الأخرى الأساسية لتشجيع تنمية ورفاهية أعضاء المجتمع جميعهم.

هـ – باستثناء هذه القيود هناك حاجة واضحة نتيجة لواقعة الحبس قوامها أن يحتفظ كل المسجونين بالحقوق الإنسانية والحريات الأساسية التي نص عليها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان متي صادقت الدولة عليه.

وفي شأن حماية الإنسان من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة فقد أبرمت الاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب عام ١٩٨٦.

طبقا للمادة الأولى من الاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب، يقصد بالتعذيب: " أي عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد، جسدياً كان أم عقلياً، يلحق عمداً بشخص ما بقصد الحصول من هذا الشخص، أو من شخص ثالث، على

معلومات أو على اعتراف، أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه فـــي أنـــه ارتكبه، هو أو شخص ثالث، أو تخويفه أو إرغامه هو أو شخص ثالـــث، أو عندما يلحق مثل هذا الألم أو التعذيب لأي سبب من الأسباب كالتمييز أيا كان نوعه، أو يحرض عليه أو يوافق عليه أو يسكت عنه موظف رســـمي، أو أي شخص أخر يتصرف بصفته الرسمية".

وقد نصت المادة ٢ فقرة ١، والمادة ١٢ من الاتفاقية- على التوالي- على الآتي: "تتخذ كل دولة طرف إجراءات تشريعية أو إدارية أو قضائية فعالة أو أية إجراءات أخرى لمنع أعمال التعذيب في أي إقليم يخضع لاختصاصها القضائي" و"تضمن كل دولة طرف قيام سلطاتها المختصة بإجراء تحقيق سريع ونزيه كلما وجدت أسباباً معقولة تدعو إلى الاعتقاد بأن عملاً من أعمال التعذيب قد ارتكب في أي من الأقاليم الخاضعة لولايتها القضائية".

ولقد أكدت هذه الاتفاقية في مادتها الثانية على ما يلي: ١- لا يجوز التذرع بأية ظروف استثنائية أيا كانت سواء أكانت هذه الظروف حالة حرب أو تهديدا بالحرب أو عدم استقرار سياسي داخلي أو أية حالة من حالات

الطوارئ العامة الأخرى كمبرر للتعذيب. ٢- لا يجوز التذرع بالأوامر الصادرة عن موظف أعلي مرتبة أو عن سلطة عامة كمبرر للتعذيب[١].

كما أكدت هذه الاتفاقية في المادة ١٥ منها على أن التعذيب لم يعد مبرراً مقبولاً للحصول على الاعتراف، وهو ما استقر عليه تطور الهدف من الإجراءات الجنائية في العالم، حيث تهدر أي أقوال أو اعترافات صادرة عن التعذيب، ويعتبر كلا من الحق في عدم الإكراه على الاعتراف بالذنب، واستبعاد الأدلة المنتزعة نتيجة التعذيب وغيره من طرق الإكراه هما إحدى مكونات المحاكمة العادلة والمنصفة. هذا هو ما أشارت إليه المواد ١٤/٣/ز من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، و٥٥/١/أ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، و٨/٢/ز من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان[٢].

لقد جرم المشرع الفرنسي أفعال الاعتداء علي جسم الإنسان، حيث نص علي مجموعة من الأفعال التي إذا اقترفها الجاني تعد جريمة جنائية لما فيها من مساس بجسم الإنسان، أما إذا اقترف الجاني أي فعل أخر لم ينص علية المشرع فلا يعد ذلك جريمة جنائية حتى ولو نال الفعل بالمساس بسلامة جسم

[1] د. عبد الحسين شعبان، الإنسان هو الأصل، مدخل إلي القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، تقديم د. محمد السيد سعيد، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، ٢٠٠٢، ص ٩٥.

[2] أنظر الموقع الأتي http://www.hrcap.org/A_Reports/report35/34.htm

المجني عليه. وهذه الأفعال التي نص عليه المشرع الفرنسي تتمثل في الضرب، وأفعال العنف والتعدي، وإعطاء المواد الضارة[1].

لقد أكد الدستور المصري، وكذلك قانون الإجراءات الجنائية على حظر التعذيب وبطلان نتيجته باعتباره إهدارا جسيما لآدمية الإنسان وكرامته وكونه وسيلة غير إنسانية لقهر وإضعاف الإرادة وحملها علي الاعتراف مما قد يؤدي به أو بغيره إلي التهلكة. فقد نصت المادة ٤٢ من الدستور المصري علي أن " كل مواطن يقبض عليه أو يحبس أو تقيد حريته بأي قيد؛ فتجب معاملته مما يحفظ عليه كرامة الإنسان ولا يجوز إيذاؤه بدنيا " أو معنويا " كما لا يجوز حجزه أو حبسه في غير الأماكن الخاضعة للقوانين الصادرة بتنظيم السجون وكل قول يثبت أنه صدر من مواطن تحت وطأة شئ مما تقدم أو التهديد بشئ منه " يهدر ولا يعول ".

وأكدت المادة ٥٧ من الدستور المصري أن جريمة التعذيب جريمة دستورية لا تسقط الدعوى الجنائية أو المدنية عنها بالتقادم وإلزام الدولة بكفالة تعويض عادل لمن وقع عليه التعذيب. كما نصت المادة ٤١ من قانون الإجراءات الجنائية المصري علي " عدم جواز القبض علي أي إنسان إلا

[1] د. عصام أحمد محمد، النظرية العامة للحق في سلامة الجسم، دراسة جنائية مقارنة، ط ٢، القاهرة، ١٩٨٨، ص ٥٧٨.

بأمر من السلطة المختصة قانونا كما أوجبت معاملته بما يحفظ عليه كرامة الإنسان ولا يجوز إيذاؤه بدنيا " أو معنويا ".

وقد نصت أيضا المواد ١٢٦، ١٢٧، ١٢٩، ٢٨٢ من قانون العقوبات علي العقوبات التي توقع علي أي موظف أو مستخدم عمومي أو أي شخص مكلف بخدمة عامة ارتكب جريمة التعذيب أو استعمل القسوة ضد المتهمين أو المحكوم عليهم أو غيرهم من آحاد الناس وذلك علي النحو التالي:

جرمت المادة ١٢٦ من قانون العقوبات المصري تعذيب المتهم لحمله علي الاعتراف، حيث نصت علي أن " كل موظف أو مستخدم عمومي أمر بتعذيب متهم أو فعل ذلك بنفسه لحمله علي الاعتراف يعاقب بالأشغال الشاقة أو السجن من ثلاث إلي عشر سنوات. وإذا مات المجني عليه يحكم بالعقوبة المقررة للقتل عمدا.

ولقد كانت المادة ١٢٦ من قانون العقوبات ومازالت مثار انتقاد شديد من الفقه المصري ومن جميع منظمات حقوق الإنسان الوطنية؛ وذلك لأنها لا توفر الحماية الجنائية اللازمة والفعالة لحق الإنسان في السلامة البدنية والذهنية، كما لا تنسجم مع أحكام الاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب والتي صادقت عليها الحكومة المصرية عام ١٩٨٦، وأصبحت بمقتضى هذا التصديق جزءا لا يتجزأ من التشريع الوطني، إلا أن شيوع التعذيب ضد المعتقلين والمشتبه فيهم والمحبوسين احتياطياً والمحكوم عليهم أصبح ذو

هدف آخر غير العمل علي الاعتراف؛ فقد أصبح بهدف الانتقام منهم في أعقاب ارتكاب أي حادثة من حوادث العنف أو بهدف تحديد الهوية السياسية والتنظيمية للمعتقل أو المحكوم عليه[1].

كما نصت المادة ١٢٩ من قانون العقوبات علي أن جريمة استعمال القسوة الواقعة من موظف عام عقوبتها الحبس مدة لا تزيد عن سنة أو غرامة لا تزيد عن مائتي جنيه. ومما لا شك فيه أن هذه العقوبة هزيلة لا تتناسب مع جسامة الجريمة الواقعة علي سلامة الجسم البشري و لا تحدث ردعا للجاني[2].

ونصت المادة ٢٨٢ من قانون العقوبات المصري علي أنه إذا وقع القبض بدون وجه حق وكان مصحوبا بتهديد بالقتل أو التعذيب البدنى تحولت العقوبة إلي جناية، ولكن يلاحظ أن المشرع المصري لم يفرق بين وقوع الجريمة من فرد عادي ووقوعها من موظف عام حيث كان يجب تشديد العقوبة في الحالة الثانية لأنها هي الغالبة ولأن صفة الموظف العام هي السبب الغالب في ارتكاب مثل هذه الجرائم.

---

[1] أنظر الموقع الأتي http://www.hrcap.org/A_Reports/report35/34.htm
د. حسن سعد سند، الحماية الدولية لحق الإنسان في السلامة الجسدية، مقارنة بها في ظل أحكام الشريعة الإسلامية ومدي هذه الحماية في مصر، المرجع السابق، ص ٢٩٩.

[2] د. حسن سعد سند، الحماية الدولية لحق الإنسان في السلامة الجسدية، مقارنة بها في ظل أحكام الشريعة الإسلامية ومدي هذه الحماية في مصر، المرجع السابق، ص ٣٠٠.

وتنص المادة الثانية من قانون السجون رقم ٣٩٦ لسنة١٩٥٦ علي أنه "لا يجوز وضع القيد الحديدي في قدمي المحكوم عليه داخل الليمان أو خارجه؛ إلا إذا خيف هربه وكان هذا الخوف لأسباب معقولة وذلك بناء علي أمر يصدره مدير عام مصلحة السجون " ولا شك في مخالفة المادة السابقة للدستور والمعايير الدولية؛ حيث أنه من الممكن لجهة الإدارة أن تتخذ ما تراه من إجراءات الأمن التي تكفل عدم هرب المسجون دون أن يصل إلي حد تقييده بالسلاسل مما يؤدي إلي انتهاك للكرامة الإنسانية[1]. وإذا كانت الحكومة المصرية قد صادقت على العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية عام ١٩٨٢، كما صادقت على الاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب عام ١٩٨٦، ولما كانت المادة ١٥١ من الدستور قد نصت على أن المعاهدات الدولية المُصدق عليها جزء لا يتجزأ من التشريع الداخلي؛ فإنه من المحتم على الحكومة المصرية احترام تلك التعهدات الدولية وما يترتب على ذلك من التزامات.

ومبدأ عدم جواز المساس بجسم الإنسان هو مبدأ ثابت وراسخ في الشريعة الإسلامية. فلقد اهتمت أحكام الشريعة الإسلامية اهتماما فائقا بحماية النفس البشرية، فحرمت قتل النفس إلا بالحق، وتوعد المولي عز وجل القاتل بالعذاب، وشرع عقوبة القصاص علي مرتكب جرائم القتل والجرح العمد،

[1] أنظر الموقع الأتي http://www.hrcap.org/A_Reports/report35/34.htm

كما فرضت الشريعة الإسلامية الدية علي الجاني والكفارة علي من قتل مؤمنا خطأ.

وينتج عن ذلك كله، أن كل فعل أو عمل يشكل مساساً بجسم الإنسان يعتبر عملا غير مشروع إعمالا لمبدأ عدم جواز المساس بجسم الإنسان، إلا أن هذا المبدأ ليس مبدأ مطلقا، بل ترد عليه بعض الاستثناءات التي تقتضيها المصلحة العامة أو المصلحة الخاصة بالشخص نفسه، والتي نص عليها المشرع المصري والفرنسي صراحة. فإذا توافرت احدي الحالات الاستثنائية خرج الفعل أو العمل من دائرة التجريم ليدخل في دائرة الإباحة والمشروعية، وذلك علي الرغم من مساسه بجسم الإنسان أو بعضو من أعضاءه. وهذه الحالات الاستثنائية تتعلق بحالات الدفاع الشرعي، واستعمال السلطة والأمر القانوني، ورضاء المجني عليه، والمصلحة المشروعة، وإباحة التأديب الماس بسلامة الجسم، وإباحة المساس بسلامة الجسم حال ممارسة الألعاب الرياضية، وإباحة مباشرة الأعمال الطبية الماسة بسلامة الجسم[1].

[1] د. عصام أحمد محمد، النظرية العامة للحق في سلامة الجسم، المرجع السابق، ص ٨٠٩ وما بعدها؛ د. فايز عبدالله الكندري، حدود وطبيعة التدخل التشريعي لمواجهة التطورات والمستجدات الحديثة لاستخدامات تقنيان الهندسة الوراثية: الاستنساخ الجيني البشري، ص ٧ وما بعدها، بحث مقدم إلي المؤتمر العلمي السنوي العاشر لكلية الحقوق جامعة المنصورة بعنوان " الجوانب القانونية والاقتصادية والشرعية لاستخدامات تقنيات الهندسة الوراثية" المنعقد في القاهرة في الفترة من ٢ إلي ٣ ابريل عام ٢٠٠٦.

المطلب الثاني

مبدأ حظر التعامل المالي في جسم الإنسان أو التصرف فيه

يجمع الفقه علي أن جسم الإنسان يعتبر خارجا عن دائرة التعامل المالي[1]. فقاعدة عدم جواز التعامل المالي في جسم الإنسان أو التصرف فيه تحظي بحماية تشريعية وقضائية.

فمن ناحية الحماية التشريعية، نجد المادة ١٦-١ من التقنين المدني الفرنسي تقضي بأنه " لا يجوز أن يكون جسم الإنسان، وعناصره، ومنتجاته، محلا لحق مالي"[2]. وتقضي المادة ١٦-٥ من التقنين المدني الفرنسي بأن الاتفاقات التي تتضمن مبالغ مالية لإجراء أبحاث علي الجسم أو أحد عناصره

---

1 Voir par exemple, JEAN HAUSER « La vie humaine est-elle hors du commerce ? », L.P.A., 5 décembre 2002, n° 243, p.19 ; J.-Ch. GALLOUX, « Premières analyses sur le statut juridique du corps humain, ses éléments et ses produits selon les lois nos 94-653 et 94-654 du 29 juillet 1994 », L.P.A., 14 décembre 1994, n° 149.

2 L'article 16-1 du Code civil français (inséré par Loi nº 94-653 du 29 juillet 1994 art. 1 I, II, art. 3 Journal Officiel du 30 juillet 1994) dispose que « …. Le corps humain, ses éléments et ses produits ne peuvent faire l'objet d'un droit patrimonial » ; voir D. FENOUILLET, « Respect et protection du corps humain – Protection de la personne – Le corps humain », JCP, Fasc. 12, février 1997.

أو منتجاته تكون باطلة[1]. كما نجد تطبيقا أخر في قانون ٢٩ يوليو عام ١٩٩٤ حيث نص علي عدم جواز تقديم أي مبالغ مالية للشخص الذي يتهيأ لاقتطاع عناصر من جسمه أو للحصول علي أحد منتجاته. ولكن المشرع الفرنسي أجاز لصاحب الشأن أن يسترد بعض النفقات التي أنفقها، والتي تم تحديدها في مرسوم مجلس الدولة رقم ٤٩ لسنة ٢٠٠٠. وهذه النفقات تشمل نفقات الإقامة والانتقال والتعويض عن فقد بعض الدخل[2].

وعلي الصعيد الدولي نجد أن المادة الثالثة من ميثاق الحقوق الأساسية للإتحاد الأوروبي تنص علي سمو الشخص الإنساني وتمنع إجراء أي أعمال علي جسم الإنسان أو أحد أجزائه[3].

1 L'article 16-5 du Code civil français (inséré par Loi nº 94-653 du 29 juillet 1994 art. 1 I, II, art. 3 Journal Officiel du 30 juillet 1994) dispose que « les conventions ayant pour effet de conférer une valeur patrimoniale au corps humain, à ses éléments ou à ses produits sont nulles ».

[2] راجع في ذلك أ.د. محمد محمد عبد اللطيف، المبادئ الدستورية والإدارية في مجال الهندسة الوراثية، ص ٢٤، بحث مقدم إلي المؤتمر العلمي السنوي العاشر لكلية الحقوق جامعة المنصورة بعنوان " الجوانب القانونية والاقتصادية والشرعية لاستخدامات تقنيات الهندسة الوراثية" المنعقد في القاهرة في الفترة من ٢ إلي ٣ ابريل عام ٢٠٠٦.

[3] Voir V. GIMENO-CABRERA, Le traitement jurisprudentiel du principe de dignité de la personne humaine dans la jurisprudence du Conseil constitutionnel français et du tribunal constitutionnel espagnol, op. cit., p.236.

في حقيقة الأمر، نجد مبدأ حظر التعامل المالي في جسم الإنسان أو التصرف فيه ليس له قيمة دستورية، فلم يقرر له المجلس الدستوري قيمة دستورية في حكمة الصادر في ٢٧ يوليو ١٩٩٤[١] الذي أقر فيه أن مبدأ الكرامة الإنسانية ذات قيمة دستورية، ولكن المجلس الدستوري قضي في هذا الحكم بأن مبدأ حظر التعامل المالي في جسم الإنسان أو التصرف فيه وغيره من المبادئ مثل مبدأ احترام حياة الإنسان منذ الميلاد ومبدأ سلامة الجنس البشري تعتبر ضمانات أساسية لمبدأ الكرامة الإنسانية ومن ثم لا يجوز للمشرع العادي إلغاء أو تعديل النصوص التشريعية الواردة فيها هذه الضمانات من دون أن يحل محلها ضمانات معادلة[٢].

[1] Cons. Constit., 27 juillet 1994, déc. n° 94-343-344 DC, Rev. française de droit constitutionnel n° 20 décembre 1994, p.799, note L. FAVOREU ; D. 1995, comm., p.299, note L. FAVOREU ; GAJC, 12e éd., Dalloz, 2003, n° 47, p.852 ; voir aussi J.-P. DUPRAT, « A la recherche d'une protection constitutionnelle du corps humain : La décision 94-343-344 D.C. du 27 juillet 1994 », L.P.A., 14 décembre 1994, n° 149.

[2] Le Conseil constitutionnel français a jugé le 27 juillet 1994 que « lesdites lois énoncent un ensemble de principes au nombre desquels figurent la primauté de la personne humaine, le respect de l'être humain dès le commencement de sa vie, l'inviolabilité, l'intégrité et l'absence de caractère patrimonial du corps humain ainsi que l'intégrité de l'espèce humaine ; que les principes ainsi affirmés tendent à assurer le respect du principe constitutionnel de sauvegarde de la dignité de la personne humaine », Cons. Constit., 27 juillet 1994, déc. n° 94-343-344 DC, Rev. française de droit constitutionnel n° 20 décembre 1994, p.799, note L. FAVOREU ; D. 1995, comm., p.299, note L. FAVOREU ; GAJC, 12e éd., Dalloz, 2003, n° 47, p.852.

ومن ناحية أخري، فإن القضاء العادي والإداري لا يجيز التعامل المالي في جسم الإنسان أو التصرف فيه، لأن ذلك فيه انتهاك واعتداء علي كرامة الإنسان، حيث أقر القضاء الفرنسي بأن هذا المبدأ من النظام العام.

في ٢٢ يونية عام ١٨٣٧، قضت محكمة النقض الفرنسية بأن الاتفاق بين شخصين بمقتضاه يتنازل كل واحد منهما للآخر عن حقه في التصرف في حياته يتعارض مع النظام العام والآداب العامة[١]. وفي تعليق مفوض الحكومة علي حكم مجلس الدولة الفرنسي الصادر في ٢٧ أكتوبر عام ١٩٩٥، يري هذا المفوض أن احترام الكرامة الإنسانية مبدأ مطلق لا يجوز المساس به، ولا يجوز أن يقترن بأي تنازل وفقا للتقدير الشخصي لصاحب الشأن لأن الكرامة الإنسانية بحسب طبيعتها تظل خارجة عن دائرة التعامل. فقبول القزم أن يستخدمه المشاهدون كشئ يتقاذفون به نظير مبلغ مالي يتعارض مع احترام الكرامة الإنسانية[٢]. ولقد أكد مجلس الدولة الفرنسي في حكمة السابق علي وجه نظر مفوض الحكومة، حيث قضي بأن قبول القزم أن يستخدمه

[1] Cass. crim., 22 juin 1837, S. 1837, I, 465, cité par Rémy CABRILLAC, Les droits de l'homme sur son corps, in Droits et libertés fondamentaux, Epreuve d'admission à l'examen du CRFPA, Dalloz, 1994, p.33, indiqué par V. GIMENO-CABRERA, Le traitement jurisprudentiel du principe de dignité de la personne humaine dans la jurisprudence du Conseil constitutionnel français et du tribunal constitutionnel espagnol, op. cit., p.238.

[2] P. FRYDMAN, concl. sur C.E., Ass., 27 octobre 1995, Commune de Morsang-Sur-Orge, RFDA 1995, p.1204.

المشاهدون كشئ يتقاذفون به نظير مبلغ مالي يتعارض مع النظام العام لأنه يمثل انتهاكا للكرامة الإنسانية[1].

تطبيق آخر لمبدأ حظر التصرف أو التعامل المالي في جسم الإنسان نجده في حالة تأجير الأمهات الحوامل[2] وهو ما يطلق عليه " تأجير الرحم". حيث قضي مجلس الدولة الفرنسي[3] ومحكمة النقض الفرنسية[4] ببطلان الاتفاق المبرم بين زوجين، إذا كانت الزوجة غير قادرة علي الحمل، وامرأه أخري قادرة علي الإنجاب تتولي عملية الحمل، حتي لو كان بدون مقابل، وتتعهد بالتنازل عن الطفل عند الولادة. ولكن محكمة النقض في حكم أخر لها في ٣١ مايو ١٩٩١ أسست بطلان هذا الاتفاق علي أنه يتعارض مع النظام العام

[1] C.E., Ass., 27 octobre 1995, Commune de Morsang-Sur-Orge, Rec., p.372, concl. Frydman ; RFDA 1995, p.1204, concl. Frydman ; AJDA 1995, p.878, chr. Stahl et Chauvaux ; D. 1996, p.177, note G. Lebreton ; JCP 1996, II, n° 22630, note F. Hamon ; RDP 1996, p.536, notes Gros et Froment ; GAJA, 13e éd., Dalloz, 2001, n° 108, p.768, obs. M. Long, P. Weil, G. Braibant, P. Delvolvé et B. Genevois.

[2] Les mères porteuses. Sur la pratique des mères porteuses voir par exemple H. CARVAIS-ROSENBLAT, note sous arrêt de la Cour de cassation, chambre civil n°1 du 29 juin 1994, Gaz. Pal., 15 janvier 1995, n°15, p.13 ; J.-J. LEMOULAND, Le tourisme procréatif, L.P.A., 28 mars 2001, n°62, p.24.

[3] C.E., Ass., 21 janvier 1988, Rec., p. 56.

[4] Cass. civ. 1re, 13 décembre 1989, Bull. civ. I, no 387 ; Rép. Defrénois 1990, p. 862, rapport J. Massip ; D. 1990, p. 273 ; J.C.P. 1990. II. 21526, note A. Sériaux.

ومبدأ حظر التصرف في جسم الإنسان[١]. ونظراً لعدم وجود نص تشريعي صريح يمنع هذا الاعتداء علي جسم الإنسان، فقد استندت محكمة النقض الفرنسية في هذا الحكم الأخير علي المواد ٦ و١١٢٨ من التقنين المدني الفرنسي، حيث تقضي المادة ٦ بأن الاتفاقات الخاصة لا يجوز لها مخالفة النظام العام والآداب العامة، كما تقضي المادة ١١٢٨ بأن الأشياء هي التي تصلح لأن تكون محلا للاتفاقات التعاقدية والأعمال التجارية. وبذلك يكون القاضي المدني قد اعتبر مبدئي حظر التصرف في جسم الإنسان وحرمة الجسد البشري من المبادئ العامة في القانون[٢].

علي الرغم من أن الإجماع الفقهي والقضائي والتشريعي علي حظر التعامل المالي في جسم الإنسان أو التصرف فيه، إلا أن هناك اتفاقات أخري رغم اتصالها بجسم الإنسان إلا أنها مشروعة، مثل التأمين علي الأشخاص

[1] Cass. Ass. plén., 31 mai 1991, D. 1991, p. 417, rapport Y. Chartier, note D. Thouvenin, J.C.P. 1991. II. 21752, note F. Terré ; et plus récemment, à l'encontre cette fois d'une adoption simple, Cass. civ. 1re, 29 juin 1994, Bull. civ. I, n° 226 ; D. 1994, p. 581, note Y. Chartier ; Rép. Defrénois 1995, p. 315, obs. J. Massip ; J.C.P. 1995. II. 22362, note J. Rubellin-Devichi.

[2] J.-P. DUPRAT, « Le statut juridique du corps humain : une construction progressive, L.P.A., 3 juillet 1996, n° 80, p.4 ; voir aussi, C. Neirinck, « L'indisponibilité du corps humain », in Propriété et révolution (dir. G. Koubi), éditions C.N.R.S., 1990, p.264 ; également, commentaires des projets de loi relatifs à l'éthique biomédicale, L.P.A., 22 juin 1992, p. 4.

لحال الوفاة أو الإصابة، والالتزام بضمان السلامة في بعض العقود كعقد النقل، والاتفاق علي تعويض الضرر الجسدي الذي يلحق بالشخص[1].

فبالرغم مما يتميز به حق الإنسان في السلامة الجسدية وخضوعه لمبدأ حظر التعامل المالي عليه أو التصرف فيه إلا أن الاعتداء علي جسم الإنسان قابل للتعويض، حيث يعطي للمضرور الحق في المطالبة بالتعويض عما لحقه من ضرر بسبب هذا الاعتداء، وهو حق مالي.

بل إن المشرع الدستوري المصري- حرصا منه علي كفالة الحماية الفعالة لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية- قرر أن الدعوى الجنائية والمدنية الناشئة عن الاعتداء علي حقوق الإنسان وحرياته الأساسية لا تسقط بالتقادم وتكفل الدولة تعويضا عادلا لمن وقع عليه الاعتداء[2]. كما تدخل المشرع العادي ونص في القانون المدني علي حق كل شخص وقع عليه اعتداء غير مشروع، أن يطلب وقف هذا الاعتداء مع التعويض عما لحقه من ضرر[3]. وتعويض الضرر هنا يشمل الضرر المادي الذي يمكن تقديره بدقة والضرر

[1] أ.د. محسن عبد الحميد البيه، حقوق الإنسان المدنية، مقال منشور في مؤلف حقوق الإنسان المقرر علي طلاب جامعة المنصورة اعتبارا من عام ٢٠٠٤/٢٠٠٥، ص ٣٨.

[2] المادة ٥٧ من الدستور المصري الصادر في ١١ سبتمبر عام ١٩٧١.

[3] المادة ٥٠ من القانون المدني المصري.

الأدبي الذي يصعب تقديره بدقة، فيمنح المضرور تعويضا جزافيا عن الضرر الأدبي.

كما أن القضاء المصري والفرنسي أجاز التعويض عن الضرر الذي يصيب الإنسان في جسده دون أن يتعارض ذلك مع مبدأ حظر التعامل المالي في جسم الإنسان[1].

في النهاية نود أن نشير إلى أن مبدأ حظر التعامل المالي في جسم الإنسان يرتبط بمبدأ أخر وهو حظر براءات الاختراع في مجال الأشخاص الأحياء[1].

[1] القضاء المصري أجاز التعويض لمن تعرض للتعذيب من قبل السلطة التنفيذية مثال ذلك حكم محكمة جنوب القاهرة في ١٩ نوفمبر ١٩٨٩ الدائرة ٣٥ تعويضات في القضية رقم ٦٦٧٩ لسنة ١٩٨٨؛ حكم محكمة جنوب القاهرة الابتدائية في ٢٥ نوفمبر ١٩٨٩ الدائرة ٢١ تعويضات، القضية رقم ١٨٤٣ لسنة ١٩٨٨؛ مدني كلي جنوب القاهرة في ١٣ فبراير ١٩٩٠، الدائرة رقم ١٩ في القضية رقم ٩٧٥٠ لسنة ١٩٨٨ هذه الأحكام مشار إليها في مرجع د. حسن سعد سند، الحماية الدولية لحق الإنسان في السلامة الجسدية، مقارنة بها في ظل أحكام الشريعة الإسلامية ومدي هذه الحماية في مصر، المرجع السابق، ص ٣٢١؛ كما أجاز قضاء النقض الفرنسي التعويض عن خطأ الطبيب في التشخيص مما نتج عنه ميلاد طفل معاق،

Cass.civ. Assemblée plénière, 17 novembre 2000, Perruche, G. Pignarre, Ph. Brun et S. Piedelivre, « Le jeune homme et la vie : retour sur l'arrêt Perruche », R.R.J., 2001-2, p.477 et s., cité par V. GIMENO-CABRERA, Le traitement jurisprudentiel du principe de dignité de la personne humaine dans la jurisprudence du Conseil constitutionnel français et du tribunal constitutionnel espagnol, op. cit., p.240.

في ٢ ديسمبر عام ١٩٩١، اللجنة الاستشارية الوطنية بشأن الأخلاق أبدت رأيها بمنع إجراء براءات اختراع علي جسم الإنسان وعناصره والتتابع الجيني للإنسان لأن إجراء براءات اختراع في هذه الحالة يتعارض مع مبدأ أخلاقي وهو عدم الاتجار في جسم الإنسان، بمعني أن جسم الإنسان لا يرد عليه التعامل المالي[٢].

فالمبادئ الأخلاقية والقانونية الخاصة بعدم جواز التعامل المالي في جسم الإنسان أو التصرف فيه تطبق علي جسم الإنسان ككل وهي قابلة للتطبيق أيضا علي العناصر الجنية التي اعتبرها الإعلان العالمي للجينات الوحدة الأساسية لجميع أعضاء الأسرة البشرية، والاعتراف بكرامتهم وتنوعهم[٣].

---

[1] Voir J.-Ch. GALLOUX, « La brevetabilité des éléments et des produits du corps humain ou les obscurités d'une loi grand public », JCP, n° 39, 1995,Etude 3872.

[2] Avis du Comité consultatif national d'éthique du 2 décembre 1991, n° 27, avis sur la non commercialisation du génome humain. Rapport. Réflexion générales sur les problèmes éthiques posés par les recherches sur le génome, cité par V. GIMENO-CABRERA, Le traitement jurisprudentiel du principe de dignité de la personne humaine dans la jurisprudence du Conseil constitutionnel français et du tribunal constitutionnel espagnol, op. cit., p.24.١

[3] Déclaration universelle sur le génome humain et les droits de l'homme adoptée le 11 novembre 1997 par le Comité international de bioéthique de l'UNESCO.

أنظر أ.د. محمد محمد عبد اللطيف، المبادئ الدستورية والإدارية في مجال الهندسة الوراثية، ص١٥، بحث مقدم إلي المؤتمر العلمي السنوي العاشر لكلية الحقوق جامعة المنصورة، سابق الإشارة إليه.

فالمبدأ العام، أن جسم الإنسان لا يجوز أن يكون محلا لبراءات اختراع : La non brevetabilité du corps humain. وتطبيقا لهذا المبدأ العام فقد تدخل المشرع الفرنسي عام ٢٠٠٤ وأصدر القانون رقم ٢٠٠٤-٨٠٠ في ٦ أغسطس لسنة ٢٠٠٤ ونص في المادة ١٧ منه، والمضافة إلي المادة ٦١١-١٧ من تقنين الملكية الفكرية الفرنسي، علي عدم منح براءات اختراع بالنسبة للاختراعات التي يكون استغلالها التجاري متعارضا مع كرامة الإنسان أو النظام العام أو الآداب العامة[1]. وأضافت المادة ١٧ من قانون رقم ٢٠٠٤-٨٠٠ الصادر في ٦ أغسطس لسنة ٢٠٠٤، والمضافة إلي المادة ٦١١-١٨ من تقنين الملكية الفكرية الفرنسي، علي أن " جسم الإنسان في مختلف مراحل تكوينه ونموه، والكشف عن أحد عناصره، بما في ذلك التتابع الكلي أو الجزئي للجينات، ليست اختراعات تمنح عنها براءات".

ولكن المشرع الفرنسي في قانون ٦ أغسطس عام ٢٠٠٤ استجاب لأحكام التوجيه الأوروبي رقم ٤٤ لسنة ١٩٩٨ الصادر في ٦ يوليو عام ١٩٩٨ الذي يجيز منح براءات اختراع علي سبيل الاستثناء في مجال الأشخاص الأحياء، وذلك إذا كان الاختراع يشكل تطبيقا علميا لوظيفة إحدى عناصر جسم

[1] أنظر الانتقادات التي وجهت إلي غموض هذا النص:
J.-Ch. GALLOUX, « La brevetabilité des éléments et des produits du corps humain ou les obscurités d'une loi grand public », JCP, n° 39, 1995, Etude 3872.

الإنسان، وأن هذه الحماية عن طريق البراءة لا تغطي عنصر جسم الإنسان إلا بالقدر الضروري لتنفيذ واستغلال هذا التطبيق الخاص. وهذا النص يسمح بمنح براءة اختراع في حالة وجود عنصر معزول عن جسم الإنسان، بما في ذلك العنصر الكلي أو الجزئي للجين. ومعني ذلك أن براءات الاختراع لا تمنح لمجرد التعرف علي الجين، وإنما فقط في حالة عزله باستخدام أسلوب تقني يكون قابلا لتطبيق صناعي[1].

وأخيرا تشير الفقرة الأخيرة من المادة ١٧ من قانون رقم ٢٠٠٤-٨٠٠ الصادر في ٦ أغسطس لسنة ٢٠٠٤، والمضافة إلي المادة ٦١١-١٨ من تقنين الملكية الفكرية الفرنسي، علي عدم جواز منح براءات اختراع علي: ١- أساليب استنساخ الكائنات البشرية. ٢- أساليب تعديل الشخصية الجينية للكائن البشري. ٣- استخدام الجين البشري لأغراض صناعية وتجارية. ٤- التتابع الكلي والجزئي للجينات مأخوذا بصفته تلك.

[1] Voir l'article 5 de la directive européenne n° 44 du 6 juillet 1998 ; voir, Le rapport du Conseil d'Etat : les lois de bioéthique cinq ans après – novembre 1999, Synthèse de Marika Demangeon, juillet 2000, www.marika.demangeon.free.frsur le site suivante

أنظر أيضا أ.د. محمد محمد عبد اللطيف، المبادئ الدستورية والإدارية في مجال الهندسة الوراثية، ص ١٧، بحث مقدم إلي المؤتمر العلمي السنوي العاشر لكلية الحقــوق جامعــة المنصورة، سابق الإشارة إليه.

المبحث الثاني

مبدأ حظر المساس بتكامل الجنس البشري

من أجل الحفاظ علي تكامل الجنس البشري، يجب منع أي تدخل يهدف إلي إنجاب طفل مماثل جينيا لشخص آخر حي أو ميت لما فيه من مساس بتكامل الجنس البشري واعتداء علي الكرامة الإنسانية، ويحظر أيضا تعديل الخصائص الوراثية بهدف تحسين نسل الشخص.

ولقد أثار هذا المبدأ اهتمام المجتمع الدولي والوطني، حيث أبرمت العديد من الاتفاقات الدولية التي تحظر من المساس بتكامل الجنس البشري وأصدرت بعض الدول تشريعات داخلية تعمل علي الحفاظ علي تكامل الجنس البشري.

لذلك فإننا سوف نقسم هذا المبحث إلي مطلبين: نتناول في المطلب الأول دراسة مبدأ حظر الاستنساخ البشري أو الممارسات الخاصة بتحسين السلالة البشرية، والمطلب الثاني نتناول فيه الجهود الدولية والوطنية للحفاظ علي تكامل الجنس البشري.

المطلب الأول

مبدأ حظر الاستنساخ البشري أو الممارسات الخاصة بتحسين السلالة البشرية

أولا: حظر الاستنساخ البشري

سوف نعرض علي التوالي لتعريف الاستنساخ وصورة وموقف الفقه منه.

١- تعريف الاستنساخ[١]

شهد القرن الماضي ثورة علمية أذهلت المجتمع الدولي خاصة في مجال الطب، حيث بدأ التفكير في عملية الاستنساخ في مجال النبات والحيوان[٢]. فقد تم استنساخ البقرة "روزي" لكي تفرز حليباً مماثلا لحليب الأم البشرية وذلك بطريق الهندسة الوراثية. ثم تبع ذلك استنساخ النعجة "دوللي" ولم تعد هي

[1] د. مراد رشدي، الاستنساخ ونقل الأعضاء البشرية، مجلة النيابة العامة، العدد الثالث، السنة السادسة، يونية ١٩٩٧، ص ٥؛ أ. مفتاح سليم سعد، الاستنساخ بين الإباحة والحظر، مجلة النيابة العامة، العدد الثالث، السنة الرابعة، أكتوبر ١٩٩٨، ص ٢١.

[2] عن التطور التاريخي للاستنساخ أنظر مؤلف د. شوقي زكريا الصالحي، التلقيح الصناعي بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، ١٤٢٢ هـ-٢٠٠١ م، ص ٣٢٤.

وحدها المستنسخة بل تبعتها أخواتها. ثم أعلن الطبيب الإيطالي الشهير سيفرنيو أنتينوري أنه يستعد لاستنساخ الأطفال، وأكد بأن الطفل سيكون نسخة مطابقة تماما لوالده، وأنه سيطبق ذلك علي الأزواج غير القادرين علي الإنجاب بسب عدم وجود حيوانات منوية لديهم[1].

هذه الإنجازات العلمية، وإن كانت تهدف إلي تحقيق رفاهية الإنسان وسعادته وتعمل علي إيجاد حلول لمشكلات صحية وعلمية تعترض طريق سعادته، إلا أنها أفرزت في ذات الوقت الكثير من المشكلات التي يصعب الاتفاق حولها، خاصة إذا ما انحرفت الأبحاث عن الغاية التي رخصت لها[2].

[1] د. رضا عبد الحليم عبد المجيد، الحماية القانونية للجين البشري، الاستنساخ وتداعياتة، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١، ص ٢٣٥.

[2] المستشار الدكتور/ سامح جابر البلتاجي، الاستنساخ البشري بين الحظر والإباحـــة، ص ٢، بحث مقدم إلي المؤتمر العلمي السنوي العاشر لكلية الحقوق جامعة المنصورة بعنـــوان "الجوانب القانونية والاقتصادية والشرعية لاستخدامات تقنيات الهندسة الوراثية" المنعقد في الفترة من ٢ إلي ٣ ابريل عام ٢٠٠٦ بالقاهرة.

يمكن تعريف الاستنساخ بأنه أسلوب بمقتضاه يتم إنتاج كائنات حية متماثلة تماما جينياً. وقد يقتصر الاستنساخ علي الخلايا، وقد يتناول الكائنات البشرية أو الحيوانية أو النباتية[1].

ويمكن تعريفه بأنه إحداث انقسام باستخدام خلايا جسدية بعد معالجتها لمحو ذاكرة الانقسام ثم نزع نواة البويضة وإحداث دمج كهربائي بين نواة الخلية الجسدية والبويضة منزوعة النواة، فينتج جنين مشابه تماما للأصل الذي أخذت منه الخلية[2].

من المتفق عليه علميا أن الإنجاب لا يتم إلا باتصال الحيوان المنوي الذكري ببويضة أنثوية، إلي جانب ذلك فإن الحيوان المنوي يعمل علي نقل الصفات الوراثية للأب مما يؤدي إلي حمل الجنين الصفات الوراثية للأبوين، كما يساعد الحيوان المنوي علي إحداث النمو والتطور في البويضة مما يؤدي إلي انقسامها.

ولكن عملية الاستنساخ التي أجريت علي النعجة دوللي حاول فيها العلماء الاستغناء عن دور الحيوان المنوي في نقل الخصائص الوراثية للأب

[1] أ.د. محمد محمد عبد اللطيف، المبادئ الدستورية والإدارية في مجال الهندسة الوراثية، ص ١١، بحث مقدم إلي المؤتمر العلمي السنوي العاشر لكلية الحقوق جامعة المنصورة، سابق الإشارة إليه.

[2] د. جابر علي مهران، حكم الاستنساخ والتلقيح الصناعي في الفقه الإسلامي، مجلة الدراسات القانونية، كلية الحقوق جامعة أسيوط، العدد ٢١ يونيو ١٩٩٨، ص ١٤٨.

والاكتفاء بالخصائص الوراثية للأم، كما تم الاستغناء عن دور الحيوان المنوي في انقسام البويضة عن طريق استخدام المواد الكيماوية والصدمات والتدخل الكهربائي الذي يساعد علي انقسام البويضة[1].

[1] المستشار الدكتور/ سامح جابر البلتاجي، الاستنساخ البشري بين الحظر والاباحة، ص ٥، بحث مقدم إلي المؤتمر العلمي السنوي العاشر لكلية الحقوق جامعة المنصورة، سابق الإشارة إليه؛ أنظر أيضا د. شوقي زكريا الصالحي، التلقيح الصناعي بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص ٣٢٨.

٢- صور الاستنساخ البشري[١]

للاستنساخ الجيني البشري ثلاث صور: استنساخ ثلاثي الأطراف، استنساخ ثنائي الأطراف، استنساخ أحادي.

أ- الاستنساخ الجيني البشري ثلاثي الأطراف

هذا النوع من الاستنساخ يتطلب وجود ثلاث أشخاص وهما: الكائن الحي المراد استنساخه سواء أكان ذكراً أو أنثي، حيث يتم استخلاص نواة من إحدى خلاياه الجسدية الحية. أنثي يتم زرع النواة المستأصلة في البويضة المنتزعة من رحمها بعد تفريغها من محتواها. أنثي ثانية يتم نقل البويضة بمحتواها الجديد وزرعها في رحمها لكي تكمل مدة الحمل الطبيعية كأم بديلة، وتنجب في النهاية شخصاً يكون صورة طبق الأصل للشخص الذي أخذت منه النواة[٢].

[1] د. فايز عبدالله الكندري، مشروعية الاستنساخ الجيني البشري من الوجهة القانونية، مجلة الحقوق، العدد الثاني، السنه الثانية والعشرون، يونيو ١٩٩٨، ص ٧٨٣ وما بعدها؛ د. شوقي زكريا الصالحي، التلقيح الصناعي بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص ٣٧٧.

[2] د. فايز عبدالله الكندري، حدود وطبيعة التدخل التشريعي لمواجهة التطورات والمستجدات الحديثة لاستخدامات تقنيان الهندسة الوراثية: الاستنساخ الجيني البشري، ص ١١ وما بعدها، بحث مقدم إلي المؤتمر العلمي السنوي العاشر لكلية الحقوق جامعة

ب- الاستنساخ الجيني البشري ثنائي الأطراف

هذا النوع من الاستنساخ يتطلب وجود شخصين وهما: الكائن الحي المراد استنساخه سواء أكان ذكراً أو أنثي، حيث يتم استخلاص نواة من إحدى خلاياه الجسدية الحية. أنثي يتم زرع النواة المستأصلة في البويضة المنتزعة من رحمها بعد تفريغها من محتواها، ثم يتم نقل البويضة بمحتواها الجديد وزرعها في رحم ذات الأنثى لتستكمل مدة الحمل الطبيعية ولتنجب في النهاية كائنا حيا صورة طبق الأصل للكائن المراد استنساخه[1].

ج- الاستنساخ الجيني البشري الأحادي

هذا النوع من الاستنساخ يتطلب وجود شخص واحد، وهذا الشخص يجب أن يكون أنثى، حيث يتم نزع نواة من إحدى الخلايا الحية للأنثى ويتم وضعها في بويضة انتزعت من رحم هذه الأنثى بعد تفريغها من محتواها واستئصال النواة الأنثوية منها، لتنقل هذه البويضة بمحتواها الجديد بعد مضي فترة زمنية

المنصورة بعنوان " الجوانب القانونية والاقتصادية والشرعية لاستخدامات تقنيات الهندسة الوراثية" المنعقد في القاهرة في الفترة من ٢ إلي ٣ ابريل عام ٢٠٠٦.

[1] د. فايز عبدالله الكندري، حدود وطبيعة التدخل التشريعي لمواجهة التطورات والمستجدات الحديثة لاستخدامات تقنيان الهندسة الوراثية: الاستنساخ الجيني البشري، ص ١٦ وما بعدها، بحث مقدم إلي المؤتمر العلمي السنوي العاشر لكلية الحقوق جامعة المنصورة، سابق الإشارة إليه.

معينة لتزرع في رحم ذات الأنثى، وتستكمل مدة الحمل الطبيعية وفي النهاية تنجب طفلا صورة طبق الأصل منها[1].

[1] د. فايز عبدالله الكندري، حدود وطبيعة التدخل التشريعي لمواجهة التطورات والمستجدات الحديثة لاستخدامات تقنيان الهندسة الوراثية: الاستنساخ الجيني البشري، ص ١٨، بحث مقدم إلي المؤتمر العلمي السنوي العاشر لكلية الحقوق جامعة المنصورة، سابق الإشارة إليه.

٣- موقف الفقه من الاستنساخ البشري

لقد اختلف الفقه حول مشروعية الاستنساخ بين مؤيد ومعارض.

أ- الاتجاه المؤيد للاستنساخ البشري

يري بعض العلماء أنه من الخطأ معارضة الاستنساخ لما فيه من تدخل في النظام الطبيعي للحياة، فالحضارات الإنسانية نتاج تدخل الإنسان في النظام الطبيعي ليعيد تشكيله وتغييره بما يفيد المجتمع البشري. ولا يعتبرون الاستنساخ محرما دينيا، لأنه لا يشكل تدخلا في عمل المولي عز وجل، ولا يتعارض مع القرآن الكريم ولا السنة النبوية الشريفة، لأنه لا يعد خلقا جديدا[١].

ويري هؤلاء أنه لا توجد أدلة شرعية صريحة تمنع إجراء تجارب الاستنساخ علي الإنسان خصوصا لو كان بهدف العلاج، ولما كان الأصل في الأشياء الإباحة، فتجارب الاستنساخ تظل مباحة[٢].

[1] د./ هاني رزق، بيولوجيا الاستنساخ، جدل العلم والدين والأخلاق، بدون دار نشر، ١٩٨٣، ص ٨٠ مشار إليه في مرجع د./ محمود أحمد طه، الإنجاب بين التجريم والمشروعية، منشأة المعرف بالإسكندرية، ٢٠٠٣، ٢٠٥.

[2] د. محمد سعد خليفة، الاستنساخ البشري، دراسة علمية دينية قانونية، دار النهضة العربية، ٢٠٠٤، ص ٤٩، ٧٦.

ويشرط أنصار هذا الاتجاه المؤيد للاستنساخ أن يقتصر علي الزوجين فقط، وألا يكون بإمكانهم الإنجاب في صورته الطبيعية أو بطريق التلقيح الصناعي بماء الزوجين فقط، وأن يكون ذلك أثاء العلاقة الزوجية[1].

ويري أنصار هذا الاتجاه أن الاستنساخ له فوائد عديدة نذكر منها ما يلي:

١- الاستنساخ يساعد علي تحسين النسل

الاستنساخ يمكن الإنسان من الحصول علي المواصفات البشرية التي يرغبها في الطفل الجديد كأن يكون ذكراً أو أنثي، طويلا أو قصيراً، خال من الأمراض والتشوهات الوراثية وذلك عن طريق اختيار الخلية التي يريد استنساخ نسخة منها[2].

٢- الاستنساخ يوفر قطع الغيار الآدمية

يمكن استخدام الاستنساخ في مجال زرع الأعضاء وذلك عن طريق زرع خلايا جسمية لصاحبها من أجل إنتاج أعضاء جديدة بدلا من تلك التي فقدها،

[1] د./ محمود أحمد طه، الإنجاب بين التجريم والمشروعية، المرجع السابق، ٢٠٦.

[2] د. زيد الكيلاني، مناقشات حول الإنجاب في ضوء الإسلام، ١٩٨٣، ص ١٧٥، مشار إليه في مرجع د./ محمود أحمد طه، الإنجاب بين التجريم والمشروعية، المرجع السابق، ٢٠٨.

وهذا يؤدي إلي الاستغناء عن عمليات نقل الأعضاء من إنسان إلي آخر ويساعد العلماء علي التغلب علي عملية رفض الجسم للعضو المزروع فيه[1].

٣- الاستنساخ يساعد علي إنتاج الأدوية والعقاقير

يساعد الاستنساخ علي إنتاج العديد من الأدوية والعقاقير، حيث يساعد علي استنساخ الجين المسئول عن صنع الأنسولين في جسم الإنسان وذلك لعلاج المصابين بمرض السكر. كما يساعد الاستنساخ علي محاولة إنتاج أدوية لعلاج الكثير من الأمراض الوراثية كالتخلف العقلي ونزيف الدم وعم الأوان. يساعد الاستنساخ أيضا علي إنتاج الجين المسئول عن إفراز الهرمون الذي يساعد علي تكوين البويضة في مبيض المرأة.

٤- الاستنساخ يساعد علي معالجة بعض الأمراض المزمنة أو الوراثية

يساعد الاستنساخ علي معرفة جذور بعض الأمراض الخطير، كما يساعد علي معرفة أسباب حدوث بعض الأمراض[1].

[1] د./ هاني رزق، بيولوجيا الاستنساخ، جدل العلم والدين والأخلاق، بدون دار نشر، ١٩٨٣، ص ٨٠ مشار إليه في مرجع د./ محمود أحمد طه، الإنجاب بين التجريم والمشروعية، المرجع السابق، ص ٢٠٧؛ د./ عبد الهادي مصباح، العلاج الجيني واستنساخ الأعضاء البشرية، الدار المصرية اللبنانية، ص ١١ وما بعدها، مشار إليه في مرجع د./ محمد سعد خليفة، الاستنساخ البشري، دراسة علمية دينية قانونية، المرجع السابق، ص ٥١؛ د. شوقي زكريا الصالحي، التلقيح الصناعي بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص ٣٥٣.

ب- الاتجاه الرافض للاستنساخ البشري

تري الغالبية من الفقهاء عدم مشروعية الاستنساخ البشري[٢]، واستندوا إلي الأسانيد الآتية:

١- الاستنساخ البشري يتعارض مع الدين

يتعارض الاستنساخ البشري مع قول المولي عز وجل " يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثي"، فاستنساخ الإنسان يعني الاستغناء عن دور الحيوان المنوي للذكر وفي ذلك تعارض مع القرآن الكريم. كما أن استنساخ البشر يعتبر نزوة من نزوات الشيطان، حيث يخاطب الشيطان المولي عز وجل في سورة النساء " ولأضلنهم ولأمنينهم ولأمرنهم فليبتكن آذان الأنعام ولأمرنهم فليغيرن خلق الله ومن يتخذ الشيطان وليا من دون الله فقد خسر خسرانا مبينا"[٣]، فالاستنساخ هو نوع من أنواع التلاعب بهندسة الجينات الوراثية ومن المتفق عليه أن القرآن الكريم قد نبه إلي أن البيئة المناخية والاجتماعية والوراثية مركبة تركيباً كيميائيا وإحيائياً دقيقا، فلا يجوز للإنسان التلاعب بمعاييرها، لأن المولي عز وجل يقول في سورة التين في الآية

---

[1] أنظر آراء مؤيدو الاستنساخ مؤلف د. شوقي زكريا الصالحي، التلقيح الصناعي بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص ٣٥٣.

[2] أنظر آراء معارضي الاستنساخ مؤلف د. شوقي زكريا الصالحي، التلقيح الصناعي بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص ٣٥٤.

[3] سورة النساء، الآية ١١٩.

الرابعة " لقد خلقنا الإنسان في أحسن تقويم"، فالله عز وجل أحسن خلق الإنسان وتقويمه وأحسن تركيبه فلا يجوز لإنسان أن يعدل في خلق الله عز وجل[1].

ويقول الدكتور مفتي جمهورية مصر العربية " نحن متفقون من حيث المبدأ علي أن الاستنساخ ليس خلقا وإنما واقع هذه الحياة ومعاملة مع المادة التي خلقها الله سبحانه وتعالي، الاستنساخ في غير الإنسان مشروع لأنه سخر في خدمة الإنسان ومصالحه وأن الاستنساخ في الإنسان جزئيا مشروع لأنه نوع من العلاج. نفترض أن الاستنساخ قد حدث فعلا فالحكم له شقان، الشق الأول، مدي جواز التجارب، والشق الثاني، هل ذلك مقبول شرعا أو غير مقبول في حالة نجاح الإنسان في استنساخ إنسان أعتقد أن مدي جواز التجارب مرتبط ارتباطا كاملا بالشق الثاني وهو جواز الاستنساخ في حد ذاته في الإنسان لأن القاعدة الشرعية تقول سد الذرائع إن كان يتعلق بمنع مفسدة نقول: إن الحكم الشرعي الذي يقع عليه هو أنه محرم اعتمادا علي ما سبق طبقا لقاعدة سد الذرائع، فما يؤدي إلي المباح فهو مباح وما يؤدي إلي الحرام

[1] د. رضا عبد الحليم عبد المجيد، الحماية القانونية للجين البشري، الاستنساخ وتداعياتة، المرجع السابق، ص ٢٧٠.

فهو حرام وإذا كان هناك أمر سيؤدي في المستقبل إلي الحلال فهو مشروع وان كان الفعل أو التجربة تؤدي إلي فعل مفسد فنقول أن الفعل حرام"[1].

وأعلن البابا شنودة "أنه ليس ضد العلم والتقدم العلمي ولكن ما يمس الإرادة الإلهية، وينتج أناسا بلا أب أو أم وبلا هوية فنحن لا نؤيده"[2].

٢- الاستنساخ البشري يعتبر إهدارا للكرامة الإنسانية

الاستنساخ البشري من شأنه إهدار الكرامة الإنسانية، لأنه يتعارض مع قول المولي عز وجل في سورة الإسراء الآية ٧٠ "ولقد كرمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم علي كثير ممن خلقنا تفضيلا".

ومما يتعارض مع الكرامة الإنسانية أن يعامل الإنسان معاملة الأشياء، فالاستنساخ يعتبر صناعة وفبركة لإنسان حسب الطلب حيث يتم تصفح

[1] مفتي الجمهورية، منبر الإسلام السنة ٥٦ العدد ٣، ربيع الأول ١٤١٨هـ، يوليو ١٩٩٧، ص ١١٧، مشار إليه في مؤلف د./ محمد سعد خليفة، الاستنساخ البشري، المرجع السابق، ص ٤٤.

[2] جريدة الأهرام ٢٩ مارس ١٩٩٧، ص ٣.

كتالوج الحياة ثم اختيار النموذج المطلوب، وبالتالي لا يختلف الأمر هنا عن صناعة جهاز أو آله، وهذا مما لا شك فيه يعتبر إهدار لكرامة الإنسان[1].

٣- الاستنساخ البشري يهدم توازن المجتمع والأسرة

الاستنساخ البشري سيؤدي إلي هدم توازن المجتمع لأن المولي عز وجل خلق الإنسان وجعل لكل واحد منا صفات متميزة عن غيره في اللون والنوع والقامة والصوت وغير ذلك من الصفات الوراثية التي تساعد علي تسير الحياة وتفاعلها، فلو كان البشر جميعاً في مستوي واحد لما دارت عجلة الحياة. فهذا الاختلاف والتنوع في الصفات والمهارات بين البشر هدف من الأهداف التي أكد عليه المولي عز وجل في قوله تعالي "ولو شاء ربك لجعل الناس أمة واحدة و لا يزالون مختلفين"[2]. كما أن الاختلاف بين البشر يعتبر نعمة من نعم الله عز وجل حيث يقول جل شأنه " ومن آياته خلق السماوات والأرض واختلاف ألسنتكم وألوانكم إن في ذلك لآيات للعالمين"[3].

ويقول بعض الفقه بأن الاستنساخ البشري سيؤدي عاجلاً أو آجلاً إلي مجتمع عالمي تسود فيه قيم مضادة لكل ما هو أخلاقي، ويقلب الطبيعة

---

[1] د./ محمد سعد خليفة، الاستنساخ البشري، دراسة علمية دينية قانونية، المرجع السابق، ص ٣٨؛ د./ محمود أحمد طه، الإنجاب بين التجريم والمشروعية، المرجع السابق، ص ٢١٦.

[2] سورة هود الآية رقم ١١٨.

[3] سورة الروم، الآية رقم ٢٢.

البشرية رأسا علي عقب بحيث يجعل المجتمع الإنساني مجتمعا بربريا شكلا ومضمونا[1].

كما أن الاستنساخ البشري يؤدي إلي إضعاف المشاعر الإنسانية داخل نطاق الأسرة، وهذا أمر طبيعي لأن الطفل الذي لا يكون نتيجة لقاء جنسي بين الزوجين قد لا يحمل في قلبه مشاعر الحب والعطف علي والديه، لأنه لا يعرف من هو والده ومن هي والدته. فأي محاولة لاستنساخ الإنسان إنما هي تمثل تجربة غير أخلاقية خطيرة، تؤثر علي تفرد واستقلال الشخصية ووحدة وتكامل العائلة ومعاملة الأطفال[2].

ونحن من جانبنا نؤيد الاتجاه الرافض للاستنساخ البشري، لأن فيه مساساً واضحاً بكرامة الإنسان ومعاملته معاملة الأشياء وهذا غير جائز. كما أن الاستنساخ البشري يزيد من احتمالات الإصابة بالتشوهات والأمراض الخطيرة.

---

[1] د. محمود أحمد طه، الإنجاب بين التجريم والمشروعية، المرجع السابق، ص ٢٢٠.

[2] د. محمد سعد خليفة، الاستنساخ البشري، دراسة علمية دينية قانونية، المرجع السابق، ص ٣٩؛ المستشار الدكتور سامح جابر البلتاجي، الاستنساخ البشري بين الحظر والإباحة، ص ١٤، بحث مقدم إلي المؤتمر العلمي السنوي العاشر لكلية الحقوق جامعة المنصورة، سابق الإشارة إليه.

ثانيا: حظر الممارسات الخاصة بتحسين السلالة البشرية

نجح العلماء في نهاية القرن الماضي في ولادة طفل معاف صحياً من الأمراض ويتمتع بصفات معينة من حيث اللون والشكل والنوع، وذلك بفضل استخدام تقنيات الهندسة الوراثية.

وأساس هذا التقدم أن جسم الإنسان به ما يقرب من ثلاثين تريليون خلية بشرية جسدية، وكل منها بداخلها نواة تحتوي علي ٤٦ كروموسوما يوجد بها الحامض النووي التي تتضمن الجينات الوراثية التي تكسب الإنسان كل ما هو عليه من صفات وشكل ولون وغير ذلك من المقومات التي تميزه عن غيره. وكل خلية من هذه الخلايا تحتوي علي مائة ألف جين وراثي يعمل بها فقط حوالي خمسة عشر ألف جين، بينما يظل الباقي خلايا كامنة ولكنها تورثه ويمكن لها أن تنشط وتنقل صفاتها الوراثية في الأجيال القادمة[1]. وتعتبر الخلايا الجنسية أهم هذه الخلايا لأنها المسئولة عن الكيان الوراثي للجنين وتتمثل في الحيوان المنوي للأب وبويضة الأم، حيث يتضمن كلا منهما جينات وكروموزومات تنقل الصفات الوراثية من الوالدين إلي الجنين سواء

[1] د. عبد الهادي مصباح، الاستنساخ بين العلم والدين، الدار المصرية اللبنانية، بدون سنة نشر، ص ١٩، مشار إلية في مؤلف د. محمود أحمد طه، الإنجاب بين التجريم والمشروعية، المرجع السابق، ص ٢٢٩.

أكانت هذه الصفات حميدة مثل لون العينين أو لون الشعر أو نوع الجنين، أم غير حميدة مثل الأمراض والتشوهات.

فهل هذا التدخل الطبي لتعديل الصفات الوراثية سواء لتجنب ولادة طفل مشوه أو به مرض خطير، أو سواء لاختيار جنس المولود، أو سواء لانتقاء الجنس البشري، عمل مباح أم أنه يتعارض مع الكرامة الإنسانية وما يتضمنه من ضرورة الحفاظ علي تكامل الجنس البشري.

بالنسبة لتعديل الصفات الوراثية لتجنب ولادة طفل مشوه أو به مرض خطير: تمكن العلماء في نهاية القرن الماضي من إجراء فحوصات طبية علي الجين البشري في مرحلة النطفة حيث تم التعرف علي الخلايا السليمة والخلايا المصابة بمرض أو تشوه. وفي عام ١٩٩٤ تم إنجاب أول طفل معاف صحيا بفضل الفحوصات الطبية التي أجراها العلماء علي البويضة الملقحة قبل زرعها في رحم الأم، حيث تم استبعاد الأجنة المصابة بالمرض. وبفضل هذا الاكتشاف العلمي الكبير تمكن الزوجان من إنجاب طفل معاف صحيا في يناير عام ١٩٩٤ بعد أن امتنعا عن الإنجاب منذ عام ١٩٨٩ بسب ولادة طفل معاق صحيا لأسباب وراثية التي استمرت معه حتى وافته المنية[1].

[1] د. محمود أحمد طه، الإنجاب بين التجريم والمشروعية، المرجع السابق، ص ٢٣١.

في حقيقة الأمر لم ينص المشرع المصري علي تحريم أو إباحة هذا العمل، ومن ثم فانه يخضع للقواعد العامة في قانون العقوبات التي تقضي بأن الأصل في الأشياء الإباحة ما لم تتعارض مع نص يجرم هذا العمل، ومن ثم يخضع هذا التدخل الطبي الخاص بتجنب ولادة طفل مشوه أو به مرض خطير لقواعد ممارسة مهنة الطب، فإذا استوفي العمل شروط ممارسة العمل الطبي كان العمل مباحا، وإلا خضع لنصوص التجريم طبقا للقواعد الخاصة بالمسئولية الجنائية للأطباء[1].

أما المشرع الفرنسي، فانه أباح هذا التدخل الطبي بمقتضي نص المادة ١٦٢-١٧ من قانون الصحة العامة[2]. فإذا تبين للطبيب المختص أن الجين

[1] محمود أحمد طه، الإنجاب بين التجريم والمشروعية، المرجع السابق، ص ٢٣٢.

[2] L'article L. 162-17 du Code de la santé publique dispose que « - Le diagnostic biologique effectué à partir de cellules prélevées sur l'embryon in vitro n'est autorisé qu'à titre exceptionnel dans les conditions suivantes: Un médecin exerçant son activité dans un centre de diagnostic prénatal pluridisciplinaire tel que défini par l'article L. 162-16 doit attester que le couple, du fait de sa situation familiale, a ne forte probabilité de donner naissance à un enfant atteint d'une maladie génétique d'une particulière gravité reconnue comme incurable au moment du diagnostic. Le diagnostic ne peut être effectué que lorsque a été préalablement et précisément identifiée, chez l'un des parents, l'anomalie ou les anomalies responsables d'une telle maladie. Les deux membres du couple expriment par écrit leur consentement à la réalisation du diagnostic. Le diagnostic ne peut avoir d'autre objet que de rechercher cette affection ainsi que les moyens de la prévenir et de la traiter. Il ne peut être réalisé que dans un établissement spécifiquement autorisé à cet effet après avis de la Commission

مصاب بمرض خطير غير قابل للشفاء أو به تشوه، وحصل علي موافقة الزوجين كتابة، فيجوز له التدخل الطبي لتجنب ولادة طفل مشوه أو به مرض خطير، شريطة أن يتم ذلك داخل مركز متخصص ومرخص له بذلك. وإذا خالف الطبيب الشروط السابقة يعاقب بعقوبة السجن لمدة عامين والغرامة التي لا تزيد عن ٢٠٠ ألف فرنك بالإضافة إلي سحب الترخيص الممنوح للمركز بصفة مؤقتة أو دائمة.

أما بالنسبة لتعديل الصفات الوراثية لاختيار جنس المولد: يتم اختيار جنس المولود بإتباع احدي الوسيلتين الآتيتين: الأولي وتعرف بالوسيلة الطبيعية وتتم بأحد أمرين: إما بتحديد موعد للقاء الجنسي قبل أو بعد التبويض وذلك وفقا لنوع الجنس المطلوب ذكرا كان أو أنثي، وإما بوضع سائل قلوي بيكربونات الصوديوم لتنشيط الحيوانات المذكرة أكثر أو وضع سائل حمضي يهلك الحيوانات المنوية. الثانية وتعرف بالوسيلة الطبية وتتم عن طريق فصل الحيوانات المنوية الذكرية عن الأنثوية في مني الرجل قبل التلقيح بالبويضة. وتعرف الحيوانات المذكرة من المؤنثة في كون الأولي أسرع من الثانية، كما أن الحيوان المذكر يتميز عن الحيوان المؤنث بالقدرة علي اختراق المخاط اللزج في عنق الرحم والبقاء في سائل قاعدي. وبواسطة هذا الفصل ترتفع

---

nationale de médecine et de biologie de la reproduction et du diagnostic prénatal et dans des conditions définies par décret en Conseil d'Etat ».

نسبة الجنس المطلوب إلي ٧٠% بدلا من ٥٠%، وهي النسبة الأصلية لكل من النوعين، لتصبح نسبة الجنس الآخر ٣٠%[1] .

تري غالبية الفقه –ونحن معهم– عدم مشروعية اختيار جنس المولود وذلك لأنه يتعارض مع الشريعة الإسلامية ويمثل تغير لخلق الله عز وجل، فهو تغير لفطرة الله التي فطر الناس عليه، ومن ثم لا يجوز تبديل خلق الله عز وجل. وهو ما انتهي إليه المؤتمر الأول لضوابط أخلاقيات بحوث التكاثر البشري في العالم الإسلامي في ١٣ ديسمبر عام ١٩٩١ بأنه "لا يسمح بإجراء بحوث تهدف إلي تغيير الصفات الوراثية للخلايا الملقحة أو اختيار جنس المولود لأن ذلك تغييرا لخلق الله وتدخلا في إرادة الله ومشيئته فالمولي عز وجل يريد أن يهب لهذا ذكورا أو يهب لذلك إناثا ويجعل من يشاء عقيما"[2]. كما أن اختيار جنس المولود سيؤدي إلي اختلال توازن المجتمع لطغيان جنس علي أخر، ولأن غالبية المجتمع يسعى لإنجاب الذكور ومن ثم سينقص عدد الإناث، وبالتالي سيكون هناك فائض من الرجال دون زواج مما يؤدي إلي شيوع الرزيلة في المجتمع واختلاط الأنساب وهذا الأمر تأباه كافة الشرائع

[1] د. محمود أحمد طه، الإنجاب بين التجريم والمشروعية، المرجع السابق، ص ٢٣٥.

[2] مشار إليه في مؤلف د. محمود أحمد طه، الإنجاب بين التجريم والمشروعية، المرجع السابق، ص ٢٤١.

السماوية. وبالتالي فالتوازن بين الجنسين ضرورة اجتماعية كفلها المولي عز وجل حتى يكون التناسل بالزواج ممكنا.

ويؤيد هذا الاتجاه غالبية التشريعات المقارنة نذكر منها التشريع الفرنسي حيث نصت المادة ١٦-٤ من التقنين المدني والمستمدة من القانون رقم ٦٥٣ لعام ١٩٩٤ علي حظر أية ممارسة جينية يكون الهدف منها تنظيم اختيار الأشخاص. وعاقب المشرع الفرنسي من يخالف هذا الحكم بالأشغال الشاقة عشرون عاما. كما جرم المشرع السويسري والأسباني والألماني أي عمل من شأنه تنظيم اختيار جنس المولود، لما فيه من انتهاك للكرامة الإنسانية واعتداء علي تكامل الجنس البشري.

وأخيراً، بالنسبة لتعديل الصفات الوراثية لانتقاء الجنس البشري: بفضل التقدم العلمي في المجال الطبي أصبح من الممكن إنجاب طفل بمواصفات خاصة من حيث الذكاء والطول والشكل، وهذا ما أعلنه الدكتور روبرت جراهام عام ١٩٨٣ بأمريكا من أن ذلك ممكن عن طريق أخذ سائل منوي من رجال أحياء حصلوا علي جائزة نوبل ويحتفظ به في درجة التجميد ثم تلقح به ذلك الإناث للحصول علي جيل يتمتع بصفات عقلية ممتازة[1].

[1] مشار إليه في مؤلف د. محمود أحمد طه، الإنجاب بين التجريم والمشروعية، المرجع السابق، ص ٢٤٥.

وقد أجمع الفقه علي عدم مشروعية هذا العمل تحت أي مبرر من المبررات لان ذلك فيه تغيير في خلق الله عز وجل. كما أن هذا العمل من شأنه إهدار الكرامة الإنسانية، كما أنه يتعارض مع حق كل فرد في الاحتفاظ بذاتيته أي الاحتفاظ بصفاته الوراثية، ومما لاشك فيه أن انتقاء الجنس البشري باختيار صفات معينة في الجنين عن طريق تحسين السلالة البشرية يتعارض مع هذه المبادئ. وهذا ما أكدت عليه الجمعية البرلمانية للمجلس الأوروبي في توصياتها في ٢٦ يناير عام ١٩٨٢ بحق كل شخص في أن يرث الصفات الوراثية دون تغيير.

وهذا الإجماع الفقهي علي تحريم انتقاء الجنس البشري يتفق مع سياسة غالبية التشريعات المقارنة التي تجرم أي يعمل يهدف إلي تغيير الخصائص الجينية للمولود كما هو الحال في فرنسا وألمانيا وأسبانيا وسويسرا وغيرها من الدول.

المطلب الثاني

الجهود الدولية والوطنية للحفاظ علي تكامل الجنس البشري

أولا: الجهود الدولية للحفاظ علي تكامل الجنس البشري

عقد المؤتمر الدولي الرابع عشر للقانون الجنائي في فيينا بالنمسا في أكتوبر عام ١٩٨٩ وقد انتهي ضمن توصياته إلي حظر نقل الجين البشري إلي البويضات إلا لأغراض علاجية. كما أوصي المؤتمر بتجريم الاستنساخ البشري وتجريم محاولة إنتاج كائن مخلق من إنسان وحيوان[1].

ثم عقد مجلس المنظمات الدولية للعلوم الطبية مؤتمره الرابع والعشرين، حول موضوع علم الوراثة والأخلاق والقيم الإنسانية لرسم خريطة للجين البشري وتقصي الجينات البشرية وعلاجها، في مدينة طوكيو ومدينة اينوياما باليابان في الفترة من ٢٢ إلي ٢٧ يوليو عام ١٩٩٠. عقد هذا المؤتمر تحت رعاية المجلس العلمي باليابان واشترك في الإشراف عليه منظمة الصحة العالمية ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة "اليونسكو". وانتهي المؤتمر بالموافقة علي إعلان عدد من التوصيات نذكر منها الآتي: "أن القلق

[1] د. رضا عبد الحليم عبد المجيد، الحماية القانونية للجنين البشري، الاستنساخ وتداعياته، المرجع السابق، ص ٢٥٨، هامش ٢.

الذي يثور بشأن الأخلاق الإنسانية يتصل في المقام الأول بالاختبارات الوراثية التي ينطوي عليها مشروع الجين البشري. ويؤدي تحديد واستنساخ وتتبع الجينات الجديدة دون حاجة إلي التعرف مقدما علي إنتاجها من البروتين إلي اتساع نطاق اختبارات التقصي والتشخيص بقدر كبير. وينبغي أن يكون الهدف الأساسي للتقصي والتشخيص الوراثيين هو الحفاظ علي سلامة الشخص الذي يخضع للاختبار، وأن تظل نتائج الاختبار دائما بمنأى عن الشر ما لم يوافق صاحبها علي ذلك، كما ينبغي الحفاظ علي سريتها مهما كان الثمن، مع تقديم المشورة الملائمة.....".[1]

عقدت اللجنة الدولية للأخلاق الطبية والبيولوجية دورتها الثالثة في الفترة من ٢٧ إلي ٢٩ سبتمبر عام ١٩٩٥ لبحث ودراسة مشروع الإعلان العالمي لحماية الجينات البشرية، وبعد دراسات ومناقشات عديدة أصدرت اللجنة مشروع الإعلان لعرضه علي الدول الأعضاء في الأمم المتحدة لدراسته وإبداء الملاحظات عليه، علي أن يصدر في وقت لاحق. وبالفعل تبنت منظمة اليونسكو المشروع النهائي للإعلان العالمي للجينات البشرية وحقوق الإنسان في ١١ نوفمبر عام ١٩٩٧ في الدورة التاسعة والعشرون في باريس.

[1] أنظر مؤلف د. رضا عبد الحليم عبد المجيد، الحماية القانونية للجنين البشري، الاستنساخ وتداعياتة، المرجع السابق، ص ٢٥٨.

فقد أكدت مقدمة الإعلان العالمي للجينات البشرية وحقوق الإنسان الصادر في ١١ نوفمبر عام ١٩٩٧ علي أنه " ومع الاعتراف بأن أبحاث الجينات البشرية وتطبيقاتها تفتح أفاقا واسعة لتحسين صحة الفرد والإنسانية كلها، إلا أنها يجب أن تحترم في نفس الوقت وبشكل كامل كرامة الإنسان وحريته وحقوقه، وكذلك حظر أي شكل من التمييز القائم علي أساس الخصائص الجينية"[١].

كما تضمن الإعلان العالمي للجينات البشرية وحقوق الإنسان عدة مبادئ نذكر منها ما يلي[٢]:

١- الجين البشري يعتبر الوحدة الأساسية الأولي لكل عضو في الأسرة الإنسانية، لذا يجب الاعتراف بسموه وبتنوعه وباعتباره الذمة المشتركة للإنسانية[٣].

---

1 « Reconnaissant que les recherches sur le génome humain et leurs applications ouvrent d'immenses perspectives d'amélioration de la santé des individus et de l'humanité tout entière, mais soulignant qu'elles doivent en même temps respecter pleinement la dignité, la liberté et les droits de l'homme, ainsi que l'interdiction de toute forme de discrimination fondée sur les caractéristiques génétiques ».

[2] أنظر مؤلف د. رضا عبد الحليم عبد المجيد، الحماية القانونية للجين البشري، الاستنساخ وتداعياتة، المرجع السابق، ص ٢٦٣؛ د. محمد سعد خليفة، الاستنساخ البشري، دراسة علمية دينية قانونية، المرجع السابق، ص ٧٣.

3 L'article 1 de la Déclaration universelle sur le génome humain et les droits de l'homme dispose que « le génome humain sous-tend

٢- لكل فرد الحق في احترام كرامته وحقوقه بصرف النظر عن خصائصه الوراثية. هذه الكرامة تتطلب عدم جواز التقليل من شأن الأفراد طبقا لصفاتهم الجينية وحقهم في أن تحترم صفاتهم المنفردة وتنوعهم[١].

3- لا يجوز التمييز بين الأشخاص علي أساس الخصائص الجينية إذا كان موضوعها أو هدفها الاعتداء علي حقوق الفرد وحرياته الأساسية وكرامته[٢].

٤- إن البحث العلمي الخاص بالجين البشري وتطبيقاته في مجال البيولوجيا والوراثة والطب لا يجب أن يكون علي حساب احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية والكرامة الإنسانية للأفراد[٣].

---

l'unité fondamentale de tous les membres de la famille humaine, ainsi que la reconnaissance de leur dignité intrinsèque et de leur diversité. Dans un sens symbolique, il est le patrimoine de l'humanité ».

1 L'article 2 de la Déclaration universelle sur le génome humain et les droits de l'homme dispose que « (a) Chaque individu a droit au respect de sa dignité et de ses droits, quelles que soient ses caractéristiques génétiques. (b) Cette dignité impose de ne pas réduire les individus à leurs caractéristiques génétiques et de respecter le caractère unique de chacun et leur diversité ».

2 L'article 6 de la Déclaration universelle sur le génome humain et les droits de l'homme dispose que « nul ne doit faire l'objet de discriminations fondées sur ses caractéristiques génétiques, qui auraient pour objet ou pour effet de porter atteinte à ses droits individuels et à ses libertés fondamentales et à la reconnaissance de sa dignité ».

3 L'article 10 de la Déclaration universelle sur le génome humain et les droits de l'homme dispose qu' « aucune recherche concernant le génome humain, ni aucune de ses applications, en particulier dans les domaines de la biologie, de la génétique et de la médecine, ne devrait

٥- لا يجوز إجراء الممارسات المخالفة لكرامة الإنسان مثل الاستنساخ الإنجابي للكائنات الإنسانية[١].

٦- لكل فرد الحق في الاستفادة من ثمار التقدم البيولوجي في مجال الجينات والطب خاصة المتعلقة بالجين البشري مع ضمان احترام كرامته وحقوقه. وأن يكون الهدف من البحث العلمي هو تخفيف الألم والعذاب وتحسين صحة الفرد والعمل علي تحقيق رفاهية الفرد وسعادة الإنسانية بشكل عام[٢].

وأخيرا، نود أن نشير إلي أن البرلمان الأوروبي أصدر قرارا في ١٢ مارس عام ١٩٩٧ يدين فيه الاستنساخ البشري، كما تنص المادة الأولي من

---

prévaloir sur le respect des droits de l'homme, des libertés fondamentales et de la dignité humaine des individus ou, le cas échéant, de groupes d'individus ».

1 L'article 11 de la Déclaration universelle sur le génome humain et les droits de l'homme dispose que « des pratiques qui sont contraires à la dignité humaine, telles que le clonage à des fins de reproduction d'êtres humains, ne doivent pas être permises.

2 L'article12 de la Déclaration universelle sur le génome humain et les droits de l'homme dispose que « (a) Chacun doit avoir accès aux progrès de la biologie, de la génétique et de la médecine concernant le génome humain, dans le respect de sa dignité et de ses droits. (b) La liberté de la recherche, qui est nécessaire au progrès de la connaissance, procède de la liberté de pensée. Les applications de la recherche, notamment celles en biologie, en génétique et en médecine, concernant le génome humain, doivent tendre à l'allégement de la souffrance et à l'amélioration de la santé de l'individu et de l'humanité tout entière ».

ميثاق الشرف الأوروبي الصادر عن مؤتمر زعماء المجموعة الأوروبية والمنعقد في استراسبورج في الفترة من ١٠ إلي ١١ أكتوبر عام ١٩٩٧، علي أن "يتعهد الزعماء الأوربيون بحظر عمليات الاستنساخ البشري الهادفة إلي تخليق إنسان مماثل تماما لإنسان آخر". كما تبني المجلس الأوروبي في ١٢ يناير عام ١٩٩٨ بروتوكولا إضافيا لاتفاقية حقوق الإنسان والطب الحيوي المسماة باتفاقية Oviedo يحظر بمقتضاه "أي تدخل يهدف إلي خلق كائن بشري مماثل جينياً لكائن بشري آخر حي أو ميت".

ثانيا: الجهود الوطنية للحفاظ علي تكامل الجنس البشري

وضعت بعض الدول الأوربية حماية خاصة للجين البشري وذلك بمناسبة صدور بعض التشريعات الخاصة بالتجارب الطبية أو العلمية علي البويضة المخصبة أو غير المخصبة.

ففي سويسرا صدر قانون في ١٨ أكتوبر عام ١٩٩٠ الخاص بطب الإنجاب الإنساني، حيث نص في مادته الثامنة علي أنه لا يجوز إجراء الأبحاث والتجارب علي البويضات المخصبة أو الأجنة في الأرحام أو أي أجزاء منهما. ولكن يجوز فقط إجراء هذه الأبحاث أو التجارب علي الذمة الجينية غير المندمجة بشرط الحصول علي رضاء مسبق مستنير من صاحب

الشأن بعد إخطاره بكافة المعلومات الخاصة بالتجربة ومخاطرها. وفي جميع الأحوال لا يجوز إجراء أبحاث أو تجارب في الأحوال الآتية: الاستنساخ البشري، تخليق الحيوانات العملاقة أو الخرافية، خلق كائنات من الإنسان والحيوان. كما نص المشرع السويسري في المادة ١٦ من هذا القانون علي أن هذه الأحكام من النظام العام بمعني أن أي مخالفة لها يترتب عليه البطلان المطلق[1].

أما المشرع البريطاني فقد أصدر القانون رقم ٣٧ في أول نوفمبر عام ١٩٩٠ والخاص بحماية الجين البشري واستعمالاته. حيث نص في المادة الثالثة منه علي حظر أي زرع للبويضة الإنسانية في رحم حيوان أو التعديل في العناصر البيولوجية للبويضة المخصبة. كما نص في المادة الرابعة من هذا القانون علي حظر خلط الذمة الجينية للإنسان مع الذمة الجينية للحيوان.

[1] أنظر مؤلف د. رضا عبد الحليم عبد المجيد، الحماية القانونية للجنين البشري، الاستنساخ وتداعياتة، المرجع السابق، ص ٢٨٨.

وفي ايطاليا صدر مرسوم من وزارة الصحة في ٥ مارس عام ١٩٩٧ يمنع أي عملية تجريبية مهما كانت الوسيلة أو الطريقة المستخدمة بهدف الاستنساخ البشري أو الحيواني[١].

أما المشرع الألماني فقد أصدر قانونا في ١٣ مارس عام ١٩٩٠ الخاص بحماية البويضة المخصبة من أخطار البحث العلمي. نصت المادة الثالثة من هذا القانون علي عدم جواز إجراء أي محاولة لاختيار جنس المولود. وحظرت نصوص هذا القانون من التلاعب في الخصائص الوراثية للإنسان أو استعمال الخلايا المعدلة أو أي نسخ للجنس البشري أو الشروع في ذلك أو خلق كائن مختلط من الحيوان والإنسان. في حالة مخالفة الأحكام السابقة يعاقب المخالف بعقوبة الحبس بحد أقصي خمس سنوات أو بالغرامة[٢].

أما المشرع الفرنسي فقد أصدر القانون رقم ٩٤-٦٥٣ في ٢٩ يوليو عام ١٩٩٤ الخاص بحماية جسم الإنسان حيث نص في المادة الثانية منه علي

---

[1] أنظر بحث د./ أحمد حسام طه تمام، الحماية القانونية لاستخدام تقنيات الهندسة الوراثية في الجنس البشري في التشريع الفرنسي، ص ٣٨، بحث مقدم إلي المؤتمر العلمي السنوي العاشر لكلية الحقوق جامعة المنصورة بعنوان " الجوانب القانونية والاقتصادية والشرعية لاستخدامات تقنيات الهندسة الوراثية" المنعقد في القاهرة في الفترة من ٢ إلي ٣ ابريل عام ٢٠٠٦.

[2] أنظر مؤلف د. رضا عبد الحليم عبد المجيد، الحماية القانونية للجنين البشري، الاستنساخ وتداعياتة، المرجع السابق، ص ٢٨٥.

اضافة المادة ١٦ وفقراتها التسع إلي الفصل الثاني للباب الأول من الكتاب الأول من التقنين المدني الفرنسي.

تنص المادة ١٦ فقرة ٤ من التقنين المدني علي أنه لا يجوز المساس بتكامل الجنس البشري الإنساني، ولا يجوز إجراء أي اختبار من شأنه أن يؤدي إلي اختيار جنس المولود أو تحسين النسل بيولوجيا[١].

وقد رأي مجلس الدولة الفرنسي في تقريره الخاص بمناسبة مضي خمس سنوات علي صدور قوانين أخلاقيات الطب البيولوجي عام ١٩٩٤، أن هذه المادة (المادة ١٦ من التقنين المدني الفرنسي)تتضمن حظرا للاستنساخ البشري الإنجابي، لأنه يتضمن اعتداء علي سلامة الجنس البشري، ويؤدي إلي تعديل الجينات بهدف تعديل نسل الفرد وهو أمر مرفوض قطعيا[٢].

وقد استجاب المشرع الفرنسي لرأي مجلس الدولة، وأصدر القانون رقم ٢٠٠٤-٨٠٠ في ٦ أغسطس عام ٢٠٠٤ ونص في المادة ٢١ منه علي إضافة فقرة جديدة إلي المادة ١٦/٤ من التقنين المدني تنص علي أنه يحظر

1 L'article 16-4 (Loi nº 94-653 du 29 juillet 1994 art. 1 I, II, art. 3 *Journal Officiel du 30 juillet 1994)* du Code civil français dispose que « nul ne peut porter atteinte à l'intégrité de l'espèce humaine. Toute pratique eugénique tendant à l'organisation de la sélection des personnes est interdite ».

[2] Voir, Le rapport du Conseil d'Etat : les lois de bioéthique cinq ans après – novembre 1999, Synthèse de Marika Demangeon, juillet 2000, www.marika.demangeon.free.frsur le site suivante

أي تدخل يكون من شأنه إنجاب طفل مماثل جينيا لشخص آخر حي أو ميت[١].

وقد نص المشرع الفرنسي في المادة ٢٨ من القانون السابق علي اعتبار الاستنساخ البشري الإنجابي جريمة من الجرائم المرتكبة ضد الجنس البشري.

والفقرة الأخيرة من المادة ٤/١٦ من التقنين المدني تقضي بأنه وبدون التأثير علي الأبحاث والتجارب التي تجري بهدف العلاج أو الوقاية من الأمراض الجينية، لا يجوز إجراء تعديل علي الخصائص الوراثية بهدف تعديل نسل الشخص[٢].

وأخيراً، فقد نصت المادة ٩/١٦ من التقنين المدني الفرنسي علي أن الأحكام السابقة من النظام العام[٣]، بمعني أن مخالفتها يترتب عليه البطلان المطلق ويعرض المخالف للجزاء الجنائي.

---

1 L'article 16-4 (Loi nº 2004-800 du 6 août 2004 art. 21 Journal Officiel du 7 août 2004) dispose qu'«est interdite toute intervention ayant pour but de faire naître un enfant génétiquement identique à une autre personne vivante ou décédée ».

2 L'article 16-4 *(Loi nº 94-653 du 29 juillet 1994 art. 1 I, II, art. 3 Journal Officiel du 30 juillet 1994)* du Code civil français dispose « sans préjudice des recherches tendant à la prévention et au traitement des maladies génétiques, aucune transformation ne peut être apportée aux caractères génétiques dans le but de modifier la descendance de la personne ».

3 L'article 16-9 (inséré par Loi nº 94-653 du 29 juillet 1994 art. 1 I, II, art. 3 Journal Officiel du 30 juillet 1994) dispose que « les dispositions du présent chapitre sont d'ordre public ».

وفي الولايات المتحدة الأمريكية صدر قانون في ٣١ يوليو عام ٢٠٠١ بحظر عمليات الاستنساخ البشري. وقد نص المشرع الأمريكي في هذا القانون علي أنه يعد عمل غير مشروع تعمد قيام الشخص الطبيعي أو المعنوي –عاماً كان أو خاصاً– بإجراء أو محاولة إجراء عملية استنساخ بشري أو الاشتراك في مثل هذه المحاولة، كما يعد عملا غير مشروع القيام بإعطاء أو تسلم لقيحة آدمية أو أي من منتجاتها متي كانت هذه اللقيحة قد تم تخليقها بواسطة عملية استنساخ بشري، كما يعد عملا غير مشروع استيراد لقائح آدمية مستنسخة أو أي من منتجاتها سواء أكان المستورد شخص طبيعي أو معنوي عاماً أو خاصاً. ويعاقب بالغرامة أو الحبس مدة لا تزيد عن عشر سنوات أو بكلتا العقوبتين كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم بانتهاك الأحكام السابقة. وإذا كان انتهاك الأحكام سالفة الذكر ينطوي علي مكاسب مالية، يعاقب مرتكبها بعقوبة مدنية بما لا يقل عن مليون دولار وما لا يزيد عن ضعف المبلغ الإجمالي للأرباح المتحصل عليها من ارتكاب الجريمة وذلك إذا ما تجاوزت هذه الأرباح مبلغ المليون دولار[1].

أما المشرع المصري فلم يتدخل لحماية الجنس البشري ويضع تشريع يمنع الاستنساخ البشري بكافة صورة وأنواعه أو منع الممارسات التي تهدف

[1] أنظر مؤلف د. مهند صلاح أحمد فتحي العزة، الحماية الجنائية للجسم البشري في ظل الاتجاهات الطبية الحديثة، دار الجامعة الحديثة للنشر، ٢٠٠٢، ص٣٧١.

إلي تحسين السلالة البشرية عن طريق خلق إنسان بمواصفات خاصة وهو ما يطلق عليه الإنسان حسب الطلب.

لذلك فإننا نناشد المشرع المصري بسرعة التدخل لإصدار هذا التشريع حتى لا يتم العبث بالتقاليد والقيم الأخلاقية والشرعية في بلدنا. صدور هذا التشريع الخاص بمنع الاستنساخ البشري بكافة صورة وأنواعه سوف يقفل الباب أمام أية محاولة يكون من شأنها المساس بسلامة الجنس البشري أو إهدار للكرامة الإنسانية. ويجب وضع قواعد لإحكام الرقابة والتأكد من الممارسات الطبية التي تجري بواسطة الأجانب حتى لا نفاجأ بإجراء استنساخ بشري – في غياب تشريع يمنع ذلك– في بلدنا هروبا من الحظر المفروض عليهم في بلادهم.

الخاتمة

بعد هذا العرض لموضوع البحث يتضح لنا أن الشريعة الإسلامية الغراء تعترف للإنسان بالحق في الكرامة وتحمي الإنسان ضد كل أنواع الاعتداءات وتكفل له الحق في التعويض لجبر الضرر في حالة حدوث أي اعتداء عليه وذلك منذ أكثر من أربعة عشر قرنا من الزمان.

كما يتضح لنا أن مبدأ الكرامة الإنسانية جاء النص عليه في العديد من الاتفاقيات الدولية مثل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين للحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. فهذا إن دل علي شئ إنما يدل علي أن مبدأ الكرامة الإنسانية يتمتع بحماية دولية ومن ثم يجب علي الدول الأعضاء في هذه الاتفاقيات عدم المساس بالكرامة الإنسانية.

أما علي المستوي الوطني، نجد أن المشرع المصري قد نص صراحة علي ضرورة حماية الكرامة الإنسانية في ديباجة الدستور المصري الصادر في ١١ سبتمبر عام ١٩٧١، كما وضع حماية فعالة للكرامة الإنسانية في صلب الدستور كما هو مشار إليه في المواد ٤٠، ٤١، ٤٢، ٥٧. أما الدستور

الفرنسي الحالي الصادر عام ١٩٥٨، فلم يتضمن أي إشارة إلي مبدأ الكرامة الإنسانية، ولكنه اكتفي بالإشارة في الديباجة إلي ديباجة دستور أكتوبر الصادر عام ١٩٤٦ والإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان والمواطن الصادر عام ١٧٨٩.

وبحثا عن القيمة الدستورية لمبدأ الكرامة الإنسانية، فقد أصدر المجلس الدستوري الفرنسي قراره بدستورية قوانين الطب البيولوجي في ٢٧ يوليو ١٩٩٤، واستخلص المجلس مبدأ الكرامة الإنسانية من مقدمة دستور ١٩٤٦ التي تحيل إليها مقدمة دستور ١٩٥٨. وقد قضي المجلس الدستوري الفرنسي صراحة في حكمة الصادر في ٢٧ يوليو عام ١٩٩٤ علي أن المحافظة علي كرامة الإنسان ضد أي نوع من أنواع المهانة والعبودية مبدأ ذو قيمة دستورية. كما أشار المجلس الدستوري إلي الضمانات الخاصة بحماية الكرامة الإنسانية وهذه الضمانات هي احترام الكائن الإنساني منذ بداية حياته، وحرمة وسلامة جسم الإنسان، وحظر التعامل المالي في جسم الإنسان، وسلامة الجنس البشري.

بالنسبة للضمانة الأولي الخاصة باحترام حياة الإنسان، نجد أن المجلس الدستوري الفرنسي لم يعترف بحق الإنسان في الحياة إلا منذ الميلاد ومن ثم اعتبر القانون الصادر في ١٧ يناير ١٩٧٥ (المعدل بالقانون الصادر في ٤ يوليو ٢٠٠١)، الذي يعطي للمرأة الحامل الحق في إنهاء حملها بالإرادة المنفردة مع مراعاة بعض الشروط الموضوعية والإجرائية، غير مخالف

لنصوص الدستور ولا يتعارض مع حق الإنسان في الحياة لأن حياة الإنسان لا تبدأ إلا بالميلاد وليس للجنين حقا في الحياة طالما تم إجهاضه خلال المدة التي حددها المشرع وطبقا للشروط الموضوعية والإجرائية التي نص عليه القانون. وتطبيق أخر لحماية حق الإنسان في الحياة نجده في إصدار البروتوكول الاختيار الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بشأن إلغاء عقوبة الإعدام. ولكن إلغاء عقوبة الإعدام ليس أمراً ملزماً وفقاً للعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، وإنما هو أمر اختياري للدول التي تصدق علي البروتوكول الاختياري الثاني. ويلاحظ أن جمهورية مصر العربية لم تصدق علي هذا البرتوكول ومن ثم فهذه العقوبة مازالت مطبقة في مصر. ثم صدر البرتوكول رقم ٦ المكمل للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، وكان يتضمن إلغاء عقوبة الإعدام مع الاحتفاظ بهذه العقوبة وتطبيقها في حالات جسيمة مثل الجرائم الناشئة عن حالة الحرب. وأخيراً، صدر البروتوكول رقم ١٣ للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان في ٣ مايو ٢٠٠٢ بشأن إلغاء عقوبة الإعدام في جميع الظروف بما في ذلك في زمن الحرب.

أما بالنسبة للضمانة الثانية الخاصة باحترام جسم الإنسان، فقد نصت العديد من الاتفاقيات الدولية علي حظر المساس بجسم الإنسان، كما نصت هذه الاتفاقيات علي عدم جواز تعريض أي إنسان للتعذيب أو المعاملة القاسية أو

اللاإنسانية أو المهينة. ولقد جرم المشرع الفرنسي والمصري جميع أعمال التعدي علي جسم الإنسان.

أما الضمانة الثالثة الخاصة بحظر التعامل المالي في جسم الإنسان أو التصرف فيه، نجد أن الفقه والقضاء والتشريع سواء في فرنسا أو مصر يجمع علي حظر التعامل المالي في جسم الإنسان أو التصرف فيه. وتأكيدا لهذا المبدأ فقد نص المشرع الفرنسي صراحة في المادة ١٦-١ من التقنين المدني الفرنسي علي أن جسم الإنسان وعناصره ومنتجاته لا يجوز أن تكون محلا لحق مالي.

أما بالنسبة للضمانة الرابعة والأخيرة الخاصة بحظر المساس بتكامل الجنس البشري، نجد أن هناك جهود دولية ووطنية تسعي إلي ضرورة الحفاظ علي تكامل الجنس البشري وذلك من خلال النص علي حظر الاستنساخ البشري وحظر الممارسات الخاصة بتحسين السلالة البشرية لما في ذلك من انتهاك للكرامة الإنسانية.

كل هذه الضمانات أشار إليها المجلس الدستوري الفرنسي في حكمه الصادر في ٢٧ يوليو ١٩٩٤ واعتبرها ضمانات أساسية لمبدأ الكرامة الإنسانية الذي يتمتع بالحماية الدستورية.

ومن أجل حماية الكرامة الإنسانية ووضع الاتفاقيات الدولية ونصوص الدساتير والقوانين الوطنية موضع التطبيق، فإننا نوصي بما يلي:

١- ضرورة الالتزام بالنصوص الواردة في الاتفاقيات الدولية والدساتير الوطنية والخاصة بحماية حقوق وحريات الإنسان بصفة عامة والكرامة الإنسانية بصفة خاصة. لأننا نلاحظ في الآونة الأخير عدم الالتزام بالاتفاقيات الدولية خصوصا في وقت الحرب حيث تم الاعتداء علي حقوق وحريات المواطنين الأبرياء كما حدث في العراق ولبنان ويحدث كل يوم في فلسطين وغيرها من الدول الإسلامية. كما لاحظنا عدم التزام الحكومات الوطنية بنصوص دساتيرها التي تمنع تعريض أي إنسان للتعذيب أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية.

٢- ضرورة تدخل المشرع المصري لإصدار قانون ينص صراحة علي تجريم جميع صور القتل بدافع الشفقة، حيث ترتكب هذه الجريمة كل يوم داخل المستشفيات وخارجها بدعوى تخليص المريض من آلامه المستعصية.

٣- كما نناشد المشرع المصري بضرورة تعديل أحكام قانون الإجراءات الجنائية فيما يتعلق بعقوبة الإعدام بحيث لا توقع هذه العقوبة إلا علي أشد الجرائم خطورة وبعد محاكمة منصفة وعادلة وأن يكون رأي مفتي الجمهورية ملزما للمحكمة التي أصدرت الحكم بالإعدام.

٤- كما نناشد المشرع المصري بسرعة التدخل لإصدار تشريع يمنع الاستنساخ البشري بكافة صورة وأشكاله ويحظر الممارسات الخاصة بتحسين السلالة البشرية لما في ذلك من مساس بتكامل الجنس البشري وإهدار للكرامة الإنسانية.

قائمة المراجع

أولا: المراجع العربية[1]

أحمد حسام طه تمام، الحماية القانونية لاستخدام تقنيات الهندسة الوراثية في الجنس البشري في التشريع الفرنسي، بحث مقدم إلي المؤتمر العلمي السنوي العاشر لكلية الحقوق جامعة المنصورة بعنوان " الجوانب القانونية والاقتصادية والشرعية لاستخدامات تقنيات الهندسة الوراثية" المنعقد في القاهرة في الفترة من ٢ إلي ٣ ابريل عام ٢٠٠٦.

أحمد شوقي عمر أبو خطوة، القانون الجنائي والطب الحديث، دراسة تحليلية مقارنة لمشروعية نقل وزرع الأعضاء البشرية، درا النهضة العربية، بدون تاريخ.

أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، القسم الخاص، ط ٤، القاهرة، ١٩٩١.

أحمد يسري، حقوق الإنسان وأسباب العنف في المجتمع الإسلامي في ضوء أحكام الشريعة، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٣.

[1] مع حفظ الألقاب العلمية.

ثروت عبد العال أحمد، الحماية القانونية للحريات العامة بين النص والتطبيق، دار النهضة العربية، ١٩٩٨.

جابر الراوي، "حماية حق الإنسان في الحياة في الشريعة الإسلامية" مقال منشور علي الموقع الأتي

http://www.balagh.com/woman/hqoq/h20npz14.htm

جابر علي مهران، "حكم الاستنساخ والتلقيح الصناعي في الفقه الإسلامي"، مجلة الدراسات القانونية، كلية الحقوق جامعة أسيوط، العدد ٢١ يونيو ١٩٩٨، ص ١٤٨.

حسن ربيع، الإجهاض في نظر المشرع الجنائي، ط ٤، القاهرة، بدون سنة نشر.

حسن سعد سند، الحماية الدولية لحق الإنسان في السلامة الجسدية، مقارنة بها في ظل أحكام الشريعة الإسلامية ومدي هذه الحماية في مصر، ط٢، دار النهضة العربية، ٢٠٠٤.

حسن صادق المرصفاوى، "الإجهاض في نظر المشرع الجنائي"، المجلة الجنائية القومية، المجلد الأول، نوفمبر ١٩٥٨، العدد الثالث، ص ١٠٥.

حسن صادق المرصفاوى، قانون العقوبات الخاص، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩١.

حمدي عبد الرحمن، معصومية الجسد، بحث في المشكلات القانونية للمساس بالجسد: المسئولية الطبية، رفض قبول العلاج وأثره علي التعويض، نقل الأعضاء، والجسد والإثبات، بدون دار نشر، بدون تاريخ.

خير الدين عبد اللطيف محمد، اللجنة الأوربية لحقوق الإنسان ودورها في تفسير وحماية الحقوق والحريات الأساسية للأفراد والجماعات، تقديم د. عز الدين فوده، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٩١.

رؤف عبيد، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، ط٢، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨٥.

رضا عبد الحليم عبد المجيد، الحماية القانونية للجين البشري: الاستنساخ وتداعياتة، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١.

رضا عبد الحليم عبد المجيد، "فلسفة القواعد الدولية في حماية جسد الإنسان، دراسة في ضوء الاتفاقية الدولية الأوروبية لحقوق الإنسان في مواجهة العلوم الطبية البيولوجية والإعلان العالمي للجين البشري"، مجلة العلوم القانونية

والاقتصادية، العدد الأول، السنة الثانية والأربعون، يناير عام ٢٠٠٠، ص ٢٧٥ وما بعدها.

رفعت السيد "ضمانات الحكم بالإعدام"، جريدة الأهرام، عدد الجمعة، ١٢ مايو ٢٠٠٦، ص ١١.

سامح جابر البلتاجي، الاستنساخ البشري بين الحظر والإباحة، بحث مقدم إلي المؤتمر العلمي السنوي العاشر لكلية الحقوق جامعة المنصورة بعنوان "الجوانب القانونية والاقتصادية والشرعية لاستخدامات تقنيات الهندسة الوراثية" المنعقد في الفترة من ٢ إلي ٣ ابريل عام ٢٠٠٦ بالقاهرة.

سعيد عبد السلام، " مشروعية التصرف في جسم الإنسان في القانون الوضعي والفقه الإسلامي"، مجلة المحاماة العدد ٩، ١٠، شهري نوفمبر وديسمبر سنة ١٩٩٠، السنة السبعون، ص ١٣٧.

سناء سيد خليل، النظام القانوني المصري ومبادئ حقوق الإنسان، مشروع بناء القدرات في مجال حقوق الإنسان برنامج الأمم المتحدة الإنمائى. انظر الموقع الأتي علي الانترنت

http://www.tashreaat.com/view_studies2.asp?std_id=37

السيد عتيق، القتل بدافع الشفقة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٤.

الشافعي محمد بشير، قانون حقوق الإنسان، ط ٢، مكتبة الجلاء الجديدة بالمنصورة، ١٩٩٨.

شوقي زكريا الصالحي، التلقيح الصناعي بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، ١٤٢٢ هـ-٢٠٠١ م

ضياء الدين أحمد، تحقيق حول "القتل الرحيم ضرورة أم مخالفة للشرع"؟ علي الموقع الأتي

http://www.albayan.ae/servlet/Satellite?cid=1129451618328&pagename=Albayan%2FArticle%2FFullDetail&c=Article

طارق عزت رخا، قانون حقوق الإنسان بين النظرية والتطبيق في الفكر الوضعي والشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، ٢٠٠٤/٢٠٠٥.

عابد فايد عبد الفتاح فايد، نشر صور ضحايا الجريمة: المسئولية المدنية عن عرض مأساة الضحايا في وسائل الإعلام، دراسة مقارنة في القانون المصري والقانون الفرنسي، دار النهضة العربية، ٢٠٠٤.

عبد الحسين شعبان، الإنسان هو الأصل، مدخل إلي القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، تقديم د. محمد السيد سعيد، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، ٢٠٠٢.

عبد الحفيظ الشيمي، القضاء الدستوري وحماية الحريات الأساسية في القانون المصري والفرنسي، دار النهضة العربية، ٢٠٠١.

عبد الرحيم السكري، نقل وزراعة الأعضاء من منظور إسلامي، دار النهضة العربية، ١٩٨٨.

عبد العزيز محمد حسن، الحماية الجنائية للجنين في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٨.

عبد المهين بكر، القسم الخاص في قانون العقوبات، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٠.

عبد الهادي مصباح، العلاج الجيني واستنساخ الأعضاء البشرية، الدار المصرية اللبنانية.

عصام أحمد محمد، النظرية العامة للحق في سلامة الجسم، دراسة جنائية مقارنة، ط ٢، القاهرة، ١٩٨٨.

علي عبد الواحد وافي، حقوق الإنسان في الإسلام، الطبعة الخامسة، دار نهضة مصر للطبع والنشر، القاهرة، ١٣٩٨-١٩٧٩.

غنام محمد غنام، "حق المسجون في الكرامة الإنسانية"، مجلة حقوق الإنسان، المجلد الثاني دراسات حول الوثائق العالمية والإقليمية، إعداد أ.د محمود

شريف بسيوني و أ.د محمد السعيد الدقاق و أ.د عبد العظيم وزير، دار العلم للملايين، ص ٢٩١.

فايز عبدالله الكندري، حدود وطبيعة التدخل التشريعي لمواجهة التطورات والمستجدات الحديثة لاستخدامات تقنيان الهندسة الوراثية: الاستنساخ الجيني البشري، بحث مقدم إلي المؤتمر العلمي السنوي العاشر لكلية الحقوق جامعة المنصورة بعنوان " الجوانب القانونية والاقتصادية والشرعية لاستخدامات تقنيات الهندسة الوراثية" المنعقد في القاهرة في الفترة من ٢ إلي ٣ ابريل عام ٢٠٠٦.

فايز عبدالله الكندري، "مشروعية الاستنساخ الجيني البشري من الوجهة القانونية"، مجلة الحقوق، العدد الثاني، السنه الثانية والعشرون، يونيو ١٩٩٨، ص ٧٨٣ وما بعدها.

فوزية عبدالستار، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، ١٩٨٢.

محسن العبودي، مبدأ المشروعية وحقوق الإنسان، دراسة تحليلية في الفقه والقضاء المصري والفرنسي، دار النهضة العربية، ١٩٩٥.

محسن عبد الحميد البيه، حقوق الإنسان المدنية، مقال منشور في مؤلف حقوق الإنسان المقرر علي طلاب جامعة المنصورة اعتبارا من عام ٢٠٠٤/٢٠٠٥.

محمد سعد خليفة، الاستنساخ البشري، دراسة علمية دينية قانونية، دار النهضة العربية، ٢٠٠٤.

محمد عبد الشافي إسماعيل، الحماية الجنائية للحمل المستكن بين الشريعة والقانون، دار المنار، بدون تاريخ.

محمد عيد الغريب، التجارب الطبية والعلمية وحرمة الكيان الجسدي للإنسان، دراسة مقارنة، ط ١، ١٩٨٩.

محمد محمد عبد اللطيف، المبادئ الدستورية والإدارية في مجال الهندسة الوراثية، بحث مقدم إلي المؤتمر العلمي السنوي العاشر لكلية الحقوق جامعة المنصورة بعنوان "الجوانب القانونية والاقتصادية والشرعية لاستخدامات تقنيات الهندسة الوراثية" المنعقد في الفترة من ٢ إلي ٣ ابريل عام ٢٠٠٦ بالقاهرة.

محمد محمد مصباح القاضي، الحماية الجنائية للطفولة، دار النهضة العربية، ١٩٩٨.

محمود أحمد طه، الإنجاب بين التجريم والمشروعية، منشأة المعرف بالإسكندرية، ٢٠٠٣.

محمود كبيش ومدحت رمضان، الموجز في قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، ٢٠٠٢/٢٠٠٣.

محمود نجيب حسنى، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، ط٢ ١٩٩٤.

محي شوقي أحمد، الجوانب الدستورية لحقوق الإنسان، دار الفكر العربي، ١٩٨٦.

مراد رشدي، "الاستنساخ ونقل الأعضاء البشرية"، مجلة النيابة العامة، العدد الثالث، السنة السادسة، يونية ١٩٩٧، ص ٥.

مفتاح سليم سعد، "الاستنساخ بين الإباحة والحظر"، مجلة النيابة العامة، العدد الثالث، السنة الرابعة، أكتوبر ١٩٩٨، ص ٢١.

منال مروان منجد، الإجهاض في القانون الجنائي، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٢.

مني محمود مصطفي، الجريمة الدولية بين القانون الدولي الجنائي والقانون الجنائي الدولي، دار النهضة العربية، ١٩٨٩.

مهند صلاح أحمد فتحي العزة، الحماية الجنائية للجسم البشري في ظل الاتجاهات الطبية الحديثة، دار الجامعة الجديدة للنشر، ٢٠٠٢.

هاني رزق، بيولوجيا الاستنساخ، جدل العلم والدين والأخلاق، بدون دار نشر، ١٩٨٣.

هدي حامد قشقوش، القتل بدافع الشفقة، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، ١٩٩٦.

هلالي عبد اللاه أحمد، التزامات الحامل نحو الجنين بين التجريم الجنائي والإباحة، دار النهضة العربية، ١٩٩٦.

هلالي عبد اللاه أحمد، الحماية الجنائية لحق الطفل في الحياة بين القانون الوضعي والشريعة الإسلامية، دراسة مقارنة، ط ١، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٨٩.

ثانيا: المراجع الفرنسية

Avis du Comité consultatif national d'éthique du 2 décembre 1991, n°27, avis sur la non commercialisation du génome humain. Rapport. Réflexion générale sur les problèmes éthiques posés par les recherches sur le génome.

BOUCOUD (P.), « La point de vue juridique français » in la diagnostic Antenatal-quels enjeux, éd. Aleande la cassagne, 1991, p.64.

BRISBOUT (M.), La dignité de la personne humaine, Mémoire de DEA droit privé, sous direction Mme DEKEUWER-DEFOSSEZ, 1998-1999.

CABRILLAC (R.), Les droits de l'homme sur son corps, in Droits et libertés fondamentaux, Epreuve d'admission à l'examen du CRFPA, Dalloz, 1994.

CARVAIS-ROSENBLAT (H.), note sous arrêt de la Cour de cassation, chambre civil n°1 du 29 juin 1994, Gaz. Pal., 15 janvier 1995, n°15, p.13.

CLAVAL (E.) , « La clause de conscience du médecin dans la loi du 17 janvier 1975 relatif à l'interruption volontaire de grossesse », JCP, 1978, n° 2915 .

Comité consultatif national d'éthique (CCNE), « Fin de vie, arrêt de vie, euthanasie », n° 63, 27 janvier 2000, Paris ; voir www.ccne-ethique.fr

Comité consultatif national d'éthique (CCNE), « Rapport et recommandation sur le consentement éclairé et information des personnes qui se prêtent à des actes de soin ou de recherche », n°58, 14 septembre 1998, paris.

Déclaration universelle sur le génome humain et les droits de l'homme adoptée le 11 novembre 1997 par le Comité international de bioéthique de l'UNESCO.

DORSNER-DOLIVET (A.), note sous Cass. crim., 31 janvier 1996, JCP 1996, G., II, n° 22713, p.411.

DRAPIER (M.), «La loi relative à l'interruption volontaire de grossesse dix ans après : Histoire d'une compromis», RDP 1985, p.455.

DUPRAT (J.-P.), « A la recherche d'une protection constitutionnelle du corps humain : La décision 94-343-344 D.C. du 27 juillet 1994 », L.P.A., 14 décembre 1994, n° 149.

DUPRAT (J.-P.), « Le statut juridique du corps humain : une construction progressive », L.P.A., 3 juillet 1996, n° 80, p. 4.

FAVOREU (L.) et PHILIP (L.), obs., sur Cons. constit. 15 janvier 1975 et 27 juin 2001, 54 DC et 446 DC, GAJC, 12 é éd., Dalloz, 2003, n° 23, p. 299.

FAVOREU (L.), note sous Cons. Constit, 27 juillet 1994, décision n° 94-343-344 DC, Rev. française de droit constitutionnel n° 20, décembre 1994, p. 799.

FAVOREU (L.), PHILIP (L.), obs. sur l'arrêt Cons. Constit., 27 juillet 1994, déc. n° 94-343-344 DC, GAJC, 12e éd., Dalloz, 2003, n° 47, p.852.

FENOUILLET (D.), «Respect et protection du corps humain-Protection de la personne-Le corps humain », JCP, Fasc. 12, février 1997.

FRYDMAN (P.), concl. sur C.E., Ass., 27 octobre 1995, Commune de Morsang-Sur-Orge, RFDA 1995, p.1204.

GALLOUX (J.-Ch), « Premières analyses sur le statut juridique du corps humain, ses éléments et ses produits selon les lois nos 94-653 et 94-654 du 29 juillet 1994 », L.P.A., 14 décembre 1994, n° 149.

GALLOUX (J.-Ch.), « La brevetabilité des éléments et des produits du corps humain ou les obscurités d'une loi grand public », JCP, n° 39, 1995, Etude 3872.

GENEVOIS, « La jurisprudence du Conseil constitutionnel, en 1985 », A.I.J.C., 1985, p.430.

GIMENO-CABRERA, Le traitement jurisprudentiel du principe de dignité de la personne humaine dans la jurisprudence du Conseil constitutionnel français et du tribunal constitutionnel espagnol, préface de D. Rousseau, LGDJ, Paris, 2004.

HAMON (L.), note sous Cons. Constit., 15 janvier 1975, D.1975, p.530.

JEAN HAUSER « La vie humaine est-elle hors du commerce ? », L.P.A., 5 décembre 2002, n° 243, p.19.

LABBEE (X), « La dépouille mortelle est une chose sacrée », D., J., 1997, p.376.

LABBEE (X.), « Respect et protection du corps humain : L'embryon in utero », JCP, Fasc. 54, février, 1997.

LABBEE (X.), « Respect et protection du corps humain : l'enfant conçu – généralités », JCP, Fasc., février 1997.

LARRIBAU–TERNEYRE (V.), « Respect et protection du corps humain – Eléments et produits du corps humain – Organes, tissus, cellules, produits », JCP, Fasc. 22, février 1997.

Le rapport du Conseil d'Etat : les lois de bioéthique cinq ans après – novembre 1999, Synthèse de Marika Demangeon, juillet 2000, sur le site suivante
www.marika.demangeon.free.fr

LEMOULAND (J.-J.), « Le tourisme procréatif », L.P.A., 28 mars 2001, n°62, p.24.

LUCHAIRE (F.), Le Conseil constitutionnel, T. 2, 2e éd., Economica, 1998.

MAURER (B.), Le principe de respect de la dignité humaine et la convention européenne des droits de l'homme, Th., Montpellier, 1998.

MONDOU (Ch.), note sous CE 9 octobre 1996, L.P.A. n° 71, juin 1997, p. 28.

NEIRINCK (C.), « L'indisponibilité du corps humain », in Propriété et révolution (dir. G. Koubi), éditions C.N.R.S., 1990, p. 264 ; également, commentaires des projets de loi relatifs à l'éthique biomédicale, L.P.A., 22 juin 1992, p. 4.

PENNEAU « Obligation pour un chirurgien d'informer sa patiente de la possibilité d'une nouvelle grossesse après une opération de ligature des trompes » note sous l'arrêt Cass. crim. Jer ch. 9 mai 1983, D. 1984, J., p. 121.

PRIEUR (S.), « La répression judiciaire du délit d'entrave à l'I.V.G. : réflexions à propos de quatre ans d'application

jurisprudentielle de l'article L. 162-15 du Code de la santé publique », LPA 5 novembre 1997, n° 133, p.12.

SAKANDE El Hadj Ibrahiman, "Le respect du corps humain », in site suivante : http://www.sidwaya.bf.

TCHEN (V.), « Protection des droits fondamentaux », JCP, Fasc. 1440, 12 juin 2002.

THERY (R.), « La condition juridique de l'embryon et du fœtus », D.1982, chro, p.231.